



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل
دراسة وصفية تحليلية

إعداد الطالب

محمد حسن العطار

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود محمد العامودي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في النحو والصرف

1434هـ - 2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقْرَمَةُ

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان وأختار له لغة أهل الجنان وفضله على الجان أحمدته سبحانه على جزيل الفضل وواسع الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير الورى وأفضل بني آدم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ...

اللهم إني أبرأ من الثقة إلا بك و من الأمل إلا فيك و من التسليم إلا لك و من التفويض إلا إليك و من التوكل إلا عليك و من الرضا إلا عنك و من الطلب إلا منك و من الذل إلا في طاعتك و من الصبر إلا على بابك و من الرجاء إلا في يديك الكريمتين و من الرهبة إلا بجلالك العظيم .

إن اللغة العربية كالبحر العظيم الغائر لا تحده حدود ، ولا تعرف له عمقاً ، فقد جاءت لخدمة القرآن الكريم والسنة النبوية وخرجت منها الفنون الأدبية وعلوم الكلام ، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، والحديث النبوي هو المصدر التالي له ، ولن يكون غير ذلك في مجال التشريع اللغوي ، لما بين الاثنين من ترابط وتواشج في المسلك والمقصد ، على الرغم من قيام مشكلة الاحتجاج بالحديث في مجالات اللغة والنحو والتصريف ، وما صاحب هذه المشكلة من جدل واختلاف على أطوار الزمن .

فعلم الحديث رفيع القدر ، لا تفنى محاسنه على مر الزمن ، وسيبقى الحديث إلى جانب القرآن في الاستشهاد والاحتجاج ، ففيهما ازدهار اللغة العربية وسر تقدمها ، فالتمسك بهما سر النجاح والتقدم للأمة الإسلامية ، مصداقاً لقوله ﷺ: (تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) (1) ، فهو علم عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعتني به إلا كل حَبِيرٍ ، ولا يحرمه إلا كل عُمر .

(1) الحديث في موطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 1874 ، 70/2 .

فكلام النبي ﷺ أفصح الكلام ، وأسلوبه أفضل أسلوب ، فلا يشك مسلم ، ولا يرتاب في ذلك ، مصداقاً لقوله ﷺ (أنا أفصح من نطق بالضاد ، بيد أنني من فريش ، واسترضعت في بني سعد)⁽¹⁾ .

والحديث هو المصدر الثاني من مصادر النحو العربي بعد القرآن الكريم فهو أسمى لغة عربية ، متميزاً بغزير المادة ، وواسع الثراء اللفظي فقد صار له مع لغتنا شأن جليل ، فمنذ أمد بعيد اشتهر العرب بفصاحتهم وبيانهم وتفوقهم على باقي أهل الأرض في الفنون اللغوية وعلوم الكلام ، إلى أن جاء الإسلام ليصبح للغة العربية مكانة خاصة تتزاهى وتتفاخر ، ولهذا فإن العلماء - سلفاً وخلفاً - عكفوا على ربط دراساتهم اللغوية ، النحوية والصرفية والبلاغية بكتاب الله تعالى وحديث الرسول ﷺ ، ولئن كانت دراساتهم القرآنية النحوية تبدو فيها جهودهم واضحة جلية ، إن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تناولوا فيها المباحث النحوية من خلال الحديث النبوي تبدو لي - فيما أعلم - ضئيلة نادرة ، لاسيما في مجال الاحتجاج النحوي بحديث الرسول ﷺ ، وإن كانت هذه الجهود مبعثرة في مصنفات المتأخرين ، ولعل من أبرز هؤلاء الإمام بهاء الدين ابن عقيل - رحمه الله تعالى - في كتابيه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) و (المساعد على تسهيل الفوائد) ، فقد تضمن مادة نحوية وصرفية ولغوية ثرة ، فقد وجدت أنه يكثر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، لتثبيت القاعدة النحوية التي يصبو إليها ، لأن كلام الرسول ﷺ ، أفصح الكلام بعد القرآن الكريم فحق لابن عقيل ولغيره الاستشهاد بكلام المصطفى ﷺ .

ولما كان لهذا التدليل من ابن عقيل بالحديث النبوي من أهمية أردت أن أستخرج من كتابيه هذا البحث وهو بعنوان : (الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل) ، لأجمع الأحاديث النبوية عنده لدراستها دراسة تحليلية .

(1) الحديث في شرح السنة للبيهقي - جمعة ، رقم الحديث 1045 ، 202/4 .

أولاً - أسباب اختيار البحث :

لقد تم اختيار البحث لعدة أسباب أهمها :

- إن البحوث التي ربطت بين الدراسات النحوية وحديث الرسول ﷺ دراسات نادرة ، تخلو منها مكتبتنا ، ولو نظرنا إلى الدراسات القرآنية النحوية ، نجد عشرات المؤلفات والبحوث والرسائل الجامعية ، تناولت هذا الجانب من الدراسة خلافاً للدراسات الحديثية النحوية ، فحاولت أن أقدم هذا البحث المتواضع ؛ لبننة من اللبنة الأساسية في مكتبتنا النحوية إسهاماً مع الباحثين الآخرين في خدمة السنة النبوية ولغة القرآن الخالدة .
- بيان المكانة السامقة التي يتمتع بها ابن عقيل ، وكتابه بين كتب النحو ، فهو يعد أحد أئمة النحو ومؤسسيه .
- ملازمة كتب العلماء ، والتعرف إذ أسلوبهم ، ومدى استشهادهم بالحديث النبوي الشريف.
- ما لحظته من كثرة استشهاد ابن عقيل بالحديث النبوي في المسائل النحوية .
- حصر استشهادات ابن عقيل بالحديث النبوي في كتابه في بحث واحد ليسهل تناولها والاطلاع عليها .
- تجسيد الجهد النحوي الذي قام به ابن عقيل لخدمة اللغة العربية وتوطيد قواعدها .

ثانياً - أهمية البحث :

تتضح أهمية البحث من خلال النقاط الآتية :

- رصد جميع الاحاديث التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) و (المساعد على تسهيل الفوائد) في بحث واحد .
- مكانة الحديث الشريف في اللغة العربية ، وبيان أهمية الربط بين الحديث والنحو .
- بيان موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف في النحو والصرف ، وذكر أول من تنبه بظاهرة الاستشهاد بالحديث من الباحثين ، والآراء التي ظهرت ابتداء من زمن ابن الضائع وحتى يومنا هذا .

- عرض حجج المانعين للاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في النحو وبيان ردود وحجج المجوزين للاستشهاد به ودراستها دراسة تحليلية .
- مقارنة المسائل التي استشهد بها ابن عقيل بالحديث النبوي الشريف مع غيره من العلماء .
- أهمية المسائل النحوية التي استشهد عليها ابن عقيل بالحديث النبوي .
- مكانة ابن عقيل بين العلماء الأوائل في علم النحو والعدد الكثير الذي تتلمذ على يديه ونقّب في كتبه .

ثالثاً - الصعوبات التي واجهت الباحث :

- بعد فضل الله ومنه وكرمه باجتياز تلك المرحلة الممتعة من البحث الشاق ، فإن جملة من الصعوبات كانت حجر عثرة في طريق البحث منذ بدايته قد يسر الله لي سبل تجاوزها ، ومنها :
- 1- صعوبة الحصول على كتاب المساعد على تسهيل الفوائد ، وبعض الكتب ذات العلاقة بالدراسة ، فجلها نادر غير موجود في قطاعنا الحبيب ، إضافة إلى عدم وجودها في الجامعة الإسلامية ، وبعد جهد جهيد ومعاونة الأستاذ الدكتور / محمود محمد العامودي تم الحصول عليها كلها .
 - 2- اشتداد أزمة انقطاع التيار الكهربائي ، في فترة إتمام هذا البحث ، مما أدى ذلك إلى إعاقة سرعة إنجاز هذا البحث .
 - 3- قلة الدراسات النحوية والصرفية ذات العلاقة بالحديث النبوي الشريف .

رابعاً - الدراسات السابقة :

- 1- الحديث النبوي في النحو العربي ، دراسة مستفيضة لظاهرة الاستشهاد بالحديث في النحو العربي ، ودراسة نحوية للأحاديث الواردة في أكثر شروح ألفية ابن مالك ، وهو كتاب ألفه الدكتور / محمود الفجال .
- 2- قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو وشواهد في المغني ، وهو كتاب ألفته الدكتورة / سهير محمد خليفة .

3- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، وهو كتاب ألفته الدكتورة / خديجة الحديثي .

خامساً - منهج دراسة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه سبل المنهج الوصفي التحليلي ، وتوضيح المسائل التي أوردها ابن عقيل ، واستشهد عليها بالحديث النبوي الشريف ، وقد ملت إلى توضيح وتأكيده ما قام به لترسيخ القواعد النحوية ، فهذا الأسلوب اتبعه علماء العربية الأوائل في تناول مسائل النحو ، وهذا عمق القاعدة النحوية ، وثبتها في الأذهان ، وربط أجزاءها بعضها ببعض ، للوصول إلى القاعدة المقنعة .

وأرجو من الله أن أكون وفقت في ذلك .

أما منهجي في الدراسة ، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتمثل في الآتي :

- تحدثت عن الاحتجاج بالحديث ، وقد عرضت حقيقة موقف القدامى والمحدثين في مسألة حجية الحديث في درس النحو وسائر فروع العربية .
- ثم قمت برصد واستخراج بعض الأحاديث النبوية التي احتج بها بعض أئمة النحو من كل فريق حسب موقفهم من الاستشهاد بالحديث النبوي .
- تحدثت عن دعوى منع الاحتجاج بالحديث ، وعرضت فيه منشأ هذه الدعوى وما جاء به المانعون وعلى رأسهم ابن الضائع وأبو حيان ، اللذان وقفا لابن مالك وقفة المخاصمة في الموضوع . وقد وقفت على حجج ذلك الرفض ودخلت في كثير من المناقشة والترجيح خالصاً إلى نقض هذه الدعوى وإبطال القول بها .
- قمت برصد واستخراج جميع الأحاديث التي استشهد بها ابن عقيل في كتابيه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) و (المساعد على تسهيل الفوائد) .
- ثم قمت بجمع تلك المسائل النحوية التي أوردها ابن عقيل وتبويبها حسب أبواب الكتابين ، كل واحد على حدة .
- الاعتماد على نص ابن عقيل حيث جعلته بمثابة المنطلق في مناقشة المسائل .
- بذلت قصارى جهدي لتوثيق ما أمكن من آراء النحاة في تلك المسائل لترسيخ القواعد النحوية ، وخصوصاً من أمهات الكتب .

سادساً - خطة البحث :

قمت بعرض بحثي بتقسيمه إلى فصلين ، تسبقهما مقدمة وتمهيد ، وتقفوهما خاتمة فكان كالاتي :

- ❖ المقدمة : وفيها بيان لموضوع الرسالة وأهميته ، ودوافعه ، والمنهج الذي سأسير عليه .
- ❖ التمهيد : تحدثت فيه عن حياة ابن عقيل ، تناولت فيه اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وصفاته وأخلاقه ، ومؤلفاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وأقوال العلماء فيه ، وشعره ، ووفاته ، ومنهجه ، وشواهد ، ومصادره ، والأصول النحوية في شرحه ، وذهبه النحوي.
- ❖ الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، ويشتمل على :
 - المبحث الأول : موقف النحاة القدماء من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف دراسة تحليلية في كتبهم .
 - المبحث الثاني : موقف النحاة المانعين من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وعللهم دراسة تحليلية في كتبهم .
 - المبحث الثالث : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وعللهم دراسة تحليلية في كتبهم .
 - المبحث الرابع : موقف النحاة المجوزين من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وعللهم دراسة تحليلية في كتبهم .
 - المبحث الخامس : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو.
- ❖ الفصل الثاني : الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل دراسة تحليلية ، ويشتمل على :
 - المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية ، مرتبة حسب أبواب الكتاب .
 - المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية ، مرتبة حسب أبواب الكتاب .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد مني ، وأن يرفعني به ومن أشرف عليه
ووجهني وأرشدني ولكل من له فضل عليّ ، أن يرفعني الله به في الدنيا والآخرة ، وأسأله أن ينفع
به كل من وقف عليه ، والله أسأل أن يجنبنا الخطأ والزلل ، وما الكمال إلا لله وحده .

التمهيد

أولاً : حياة ابن عقيل

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- صفاته وأخلاقه.
- مؤلفاته.
- شيوخه.
- تلاميذه .
- أقوال العلماء فيه.
- شعره.
- وفاته.

ثانياً : منهجه

ثالثاً : شواهد

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف
- الأمثال
- أقوال العرب

رابعاً : مصادره

خامساً : أصوله النحويّة

- السماع
- القياس
- التعليل
- التأويل
- الإجماع

سادساً : مذهبه النحوي

التَّهْجِير

أولاً : حياة ابن عقيل

ويشتمل هذا المبحث على النقاط الآتية:

- 1- اسمه ونسبه.
- 2- مولده ونشأته.
- 3- صفاته وأخلاقه.
- 4- مؤلفاته .
- 5- شيوخه .
- 6- تلاميذه .
- 7- أقوال العلماء فيه .
- 8- شعره .
- 9- وفاته .

❖ أولاً حياة ابن عقيل :

• اسمه ونسبه :

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل بن عبد الله بن مُحَمَّد بن بهاء الدين الْحَلْبِي⁽¹⁾ (القرشي الهاشمي العقيليّ الأمدي)⁽²⁾ الهمدانيّ الأصل ، ثم البالسّيّ المصريّ ، قاضي القضاة ، بهاء الدين بن عقيل الشافعيّ⁽³⁾ ، وينتهي نسبه إلى عقيل بن أبي طالب⁽⁴⁾ ، وهو الشيخ الإمام العلامة القاضي بهاء الدين أبو محمد بن أبي الفتح زين الدين بن جلال الدين⁽⁵⁾ ، شيخ الشافعية بالديار المصرية⁽⁶⁾ ، المعروف بابن عقيل⁽⁷⁾ .

• مولده ونشأته :

اختلف المترجمون في تحديد سنة ولادة ابن عقيل ، فقد ذهب ابن القاضي شبهة⁽⁸⁾ ونقل ابن حجر⁽⁹⁾ عن الشيخ بدر الدين الزركشي أنه ولد سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة ، وقد ذهب الجوزي⁽¹⁰⁾ وذكر السيوطي⁽¹¹⁾ أنه ولد يوم الجمعة تاسع المحرم سنة ثمان وتسعين وستمائة للهجرة ، غير أنه ولد سنة سبعمائة للهجرة .

وقدم القاهرة مملقا فلازم الاشتغال إلى أن مهر⁽¹²⁾ وصار إماماً بارعاً مفنناً⁽¹³⁾ ونشأ وترعرع فيها ، وبها تفقه⁽¹⁾ وتفنّن في علومها⁽²⁾ وكان بعض أسلافه يقيمون في همدان أو آمد ،

(1) انظر : الدرر الكامنة 42/3 وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 96/3.

(2) انظر : الأعلام 4 /96.

(3) انظر : بغية الوعاة 47/2

(4) انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر 2 /372 وحسن المحاضرة للسيوطي 1 /537 وطبقات الشافعية لالسنوي 198 والوفيات لابن رافع 2/327

وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 96/3-98 وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1 /428 والنجوم الزاهرة ليوستف بن تغري بردي 11 /100 والمنهل الصافي

96/7-97 والبدر الطالع للشوكاني 1 /386-387 والأعلام 4/96 ومعجم المؤلفين 6/70 .

(5) الوافي بالوفيات 17 /132 .

(6) غاية النهاية في طبقات القراء 1/328 .

(7) المنهل الصافي 7/94 .

(8) طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 96/3 .

(9) انظر : الدرر الكامنة 3/43 .

(10) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1/428 .

(11) بغية الوعاة 2/47 .

(12) الدرر الكامنة 3/42 .

(13) المنهل الصافي 7/94

ولعلمهم انتقلوا من إحداهما إلى مصر⁽³⁾ ، ولازم أبا حيان حتى كان من أجل تلامذته وحتى صار يشهد له بالمهارة في العربية حتى قال: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل⁽⁴⁾ ، وَكَانَ يَدْرُسُ بمدارس كَثِيرَةٍ⁽⁵⁾ ولي قضاء القضاة بالديار المصرية في يوم الخميس ثامن جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وسبعمائة⁽⁶⁾ ، وناب في الحكم عن القزويني بالحسينية⁽⁷⁾ ، وعن العز بن جماعة بالقاهرة ، فسار سيرة حسنة ، ثم عزل لواقع وقع منه في حق القاضي موفق الدين الحنبلي ، فتعصّب صرغتمش له ، فولى القضاء الأكبر ، وعزل ابن جماعة ، ولي قضاء الديار المصرية مدة قصيرة⁽⁸⁾ فكانت ثمانين يوماً⁽⁹⁾ ، أو اثنين وثمانين يوماً وأعيد عز الدين بن جماعة في يوم الثلاثاء حادي عشرين شهر رمضان⁽¹⁰⁾ ، وكان قوي النفس ، يتيه على أرباب الدولة وهم يخضعون له ، ويعظمونه⁽¹¹⁾ .

كان مهيباً ، مترفعاً عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددين إليه ، كريماً ، كثير العطاء لتلاميذه ، في لسانه لثغة⁽¹²⁾ .

وتقدم مرسوم قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة بالألا يشهد في المساطير المكتبة بمبلغ كبير من المال وفي صدقات النساء التي مبلغها كبير إلا أربعة شهود ولا يشهد على مريض بوصية إلا بإذن أحد القضاة الأربعة أو أحد نواب الشافعي. وفي يوم الخميس ثامن عشرين جمادى الآخر : صرف قاضي القضاة عز الدين بن جماعة عن القضاء واستقر عوضه الشيخ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل العقيلي فأبطل ما رسم به للشهود وفرق من مال الصدقات في الفقراء نحو الستين ألف درهم في أيام ولايته وفرق الفقهاء

(1) المنهل الصافي 94/7 .

(2) طبقات المفسرين للداودي 240/1 .

(3) الأعلام 96 /4 .

(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 96/3 والدرر الكامنة 42/3 .

(5) البدر الطالع 387/1 .

(6) المنهل الصافي 95 /7 .

(7) الدرر الكامنة 43/ 3 .

(8) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء 428/1 والأعلام 96 /4 .

(9) الدرر الكامنة 43/3 .

(10) السلوك لمعرفة دول الملوك 237/4 .

(11) بغية الوعاة 47/2 .

(12) الأعلام 96/4 .

مائة وخمسين ألف درهم من وصية واستتاب زوج ابنته سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني وتاج الدين بن سالم وغيره من أصهاره (1) .

وقد درس بالقطبية وغيرها ودرس بجامع القلعة ولي الزاوية الخشابية بعد عز الدين ابن جماعة (2) ، ودرس بالخشابية بالجامع العتيق وبالقطبية العتيقة ، والجامع الناصري بالقلعة ، وولي درس التفسير بالجامع الطولوني بعد شيخه أبي حيان (3) .

وقال ابن حجر: (4) " قلت ختم في الجامع الطولوني القرآن تفسيراً في مدة ثلاث وعشرين سنة ثم شرع من أول القرآن بعد ذلك فمات في أثناء ذلك وشرح الألفية والتسهيل وهما معروفان وقطعة من التفسير وكان عزله في رمضان منها " وله من المصنفات كتاب الجامع النفيس على مذهب الإمام محمد بن إدريس كتب منه ستة مجلدات إلى آخر الاستطابة ، ثم لخصه في إملاء سماه تيسير الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد وكتاب الذخيرة في تفسير القرآن كتب منه مجلدين على نحو حزب ونصف ثم لخصه وسماه الإملاء الوجيز على الكتاب العزيز ، وله كتاب مطول على مسألة رفع اليدين ثم لخصه في كراس واحد، وله رسالة على قول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى (5) .

واستمر ابن عقيل على تدريس الخشابية إلى أن مات في شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة (6) .

• صفاته وأخلاقه :

عرض العلماء الكثير من صفاته وأخلاقه ، فكان إماماً في العربية والمعاني والبيان ويتكلم في الفقه والأصول كلاماً حسناً وتلا بالسبع على التقى ابن الصائغ ، وكان غير محمود

(1) السلوك لمعرفة دول الملوك 236/4 - 237 .

(2) الدرر الكامنة 43/3 .

(3) طبقات المفسرين للداوودي 240/1 .

(4) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 .

(5) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء 428/1 .

(6) انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر 190 .

في التصرفات المالية حاد الخلق (1) ، وكان يتعاني التأنيق البالغ في ملبسه ومأكله ومسكنه وعنده حشمة بالغة ومات وعليه دين وكان لا يبقى على شيء رحمه الله (2) .

كان جواداً مهيباً لا يتردد إلى أحد ولا يخلو من كثير من الناس يتردد إليه ولما عزل ابن جماعة لم يعزل من شيء من التداريس بل عوض عن معلوم القضاء من الجوالي في كل شهر بألف درهم وجاء إلى القاضي بهاء الدين إلى منزله فهناه ثم جاءه ابن عقيل بعد ذلك إلى منزله فجلس بين يديه وقال: أنا نائبك (3) .

وقال شيخنا ابن الفرات: وكان القضاء قبله أمروا أن لا يكتب أحد من الشهود وصية إلا بإذن القاضي فأبطل ذلك وقال: إلى أن يحصل الإذن قد يموت الرجل قال: كريماً ، ومن كرمه أنه فرق على الفقراء والطلبة في ولايته للقضاء ومع قصرها نحو ستين ألف درهم يكون أكثر من ثلاثة آلاف متقال ذهباً ووقعت في ولايته وصية بمائة ألف وخمسين ألف درهم ففرقها كلها من دينار إلى عشرة وما بين ذلك وذكره الذهبي في آخر طبقات القراء في أصحاب التقي الصائغ في سنة 727هـ (4) .

وكان قوي النفس ينتبه على أرباب الدولة ، وهم يخضعون له ويعظمونه (5) ، وكان يدرس بمدارس كثيرة (6) .

قال جمال الدين الحنفي نقلاً عن الإسنوي في طبقاته: (7) " وكان الشيخ بهاء الدين حاد المزاج والخلق " ورد عليه ابن حجر العسقلاني بقوله: (8) " قرأت بخط القاضي تقي الدين الأسدي ما أنصف الإسنوي ابن عقيل ، وكلامه فيه تحامل ، لأنه كان لا ينصفه في البحث وربما خرج عليه وله في ذلك خبر " ونقل ذلك السيوطي (9)

(1) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 والبدر الطالع 386/1-387 وبغية الوعاة 47/2 .

(2) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 وطبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة 97/3 .

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 .

(4) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44-45 والبدر الطالع 387/1 والأعلام للزركلي 96/4 .

(5) انظر : البدر الطالع 386/1-387 وبغية الوعاة 47/2 .

(6) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة 96/3 .

(7) المنهل الصافي 95/7

(8) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 .

(9) انظر : بغية الوعاة 48/1 .

• مؤلفاته (1) :

- 1- شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد في شرح التسهيل في النحو ، قال صلاح الدين الصفدي: (2) " أملى على التسهيل مثلاً وكتبها بخطه وكتب على التسهيل شرحاً خفيفاً سماه المساعد على تسهيل الفوائد يجيء في ثلاثة أسفار ووصل فيه يومئذ إلى باب الحال " .
- 2- شرح الألفية لابن مالك ، قال السيوطي: (3) " وقد وضع على الألفية شرحاً أملاه على أولاده قاضي القضاة جلال الدين القزويني " ، وقال أيضاً: (4) " وقد كتبت عليه حاشية سميتها بالسيف الصقيل " ، وقال الزركلي: (5) " متداول ، وقد ترجم مع الألفية إلى الألمانية " .
- 3- كتاب الجامع النفيس في فقه الشافعية ، مبسوط جداً (6) ، لم يكمله قال الداوودي: (7) " له تصانيف منها الجامع النفيس في الفقه ، جامع للخلاف والأوهام الواقعة للنووي وابن الرِّفعة وغيرهما " ، وقال صلاح الدين الصفدي: (8) " شرع في كتاب مستقل سماه الجامع النفيس في مذهب الإمام محمد بن إدريس يجمع الخلاف العالي والمخصوص بمذهب الشافعي وتتبع ما لكل مذهب من الصحابة فمن بعدهم من الأدلة كتاباً وسنة وأقوى قياس في المسألة ثم الكلام على ما يتعلق بأحاديث تلك المسألة من تصحيح وتخريج ثم ذكر ما تبدد في كتب المذهب من فروعها وذكر ما يتعلق بشيء من فوائد الأحاديث التي جرى ذكرها في المسألة والكلام على ما يقع في كتابي الفقيه نجم الدين ابن الرِّفعة وهما الكفاية والمطلب مما يحتاج إلى الكلام فيه وكذلك كلام النووي وغيره وهو يكون إذا كمل في أربعين سفرًا وكتب منه يومئذ إلى باب المسح على الخفين ألف ورقة إلا أربعاً وعشرين ورقة من القطع الكبير بلا هامش وسمعت من لفظه ما حرره في أول باب المسح على الخفين وجعل على الكتاب المذكور ذيلًا على نمط كتاب تهذيب الأسماء

(1) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 97/3 وطبقات المفسرين للداوودي 241/1 وغاية النهاية في طبقات القراء 428/1 وبغية الوعاة 48/2 والبدر الطالع

387- 386/1 ومعجم المؤلفين 70/6 والأعلام للزركلي 96/4 .

(2) الوافي بالوفيات 17 / 133 .

(3) بغية الوعاة 48/2 وطبقات المفسرين للداوودي 241/1.

(4) بغية الوعاة 48/2 .

(5) الأعلام للزركلي 96/4 .

(6) انظر : بغية الوعاة 48/1 .

(7) طبقات المفسرين للداوودي 241/1 .

(8) الوافي بالوفيات 17 / 133-134 .

واللغات يذكر فيه ترجمة لكل من نقل عنه شيء من العلم في الكتاب المذكور ويستوفي الكلام على ما في الكتاب المذكور من اللغات وضبطها وعزمه أن يضمه إلى الكتاب المذكور ليكون في آخره ويعود كلاهما كتاباً واحداً " .

4- كتاب تيسير الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد ، من مخطوطات دار الكتب المصرية ، وهو تلخيص لكتاب الجامع النفيس ⁽¹⁾ ، قال ابن الجزري: ⁽²⁾ " وله من المصنفات كتاب الجامع النفيس على مذهب الإمام محمد بن إدريس كتب منه ستة مجلدات إلى آخر الاستطابة ثم لخصه في إملاء سماه تيسير الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد " .

5- مختصر الشرح الكبير ⁽³⁾ .

6- كتاب الإملاء الوَجِيز على الكُتاب العَزِيز . قال ابن قاضي شهبه: ⁽⁴⁾ " وله آخر مختصر لم يكمله سماه بالتعليق الوجيز على الكتاب العزيز " .

7- كتاب التفسير المسمى بالذخيرة في تفسير القرآن وصل فيه إلى أواخر سورة آل عمران ، قال صلاح الدين الصفدي: ⁽⁵⁾ " كتب في التفسير كتاباً سماه الذخيرة بدأ فيه إلى نصف حزب في ثلاثين كراساً " ، وقال ابن قاضي شهبه: ⁽⁶⁾ " وشرع في تفسير مطول وصل فيه إلى سورة النساء " .

8- كتاب مسألة رفع اليدين ، قال ابن الجزري: ⁽⁷⁾ " له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين ثم لخصه في كراس واحد " .

9- مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه الشافعي ، قال صلاح الدين الصفدي: ⁽⁸⁾ " وصنف في الفقه مختصراً من الرافعي لم يفته شيء من مسأله ولا من خلاف المذهب وضم إليه زوائد الروضة والتتبيه على ما خالف فيه محيي الدين النووي في أصل الروضة للشرح الكبير بزيادة أو تصحيح وصل فيه يومئذ إلى كتاب الصلاة " .

10- الرسالة، قال ابن الجزري: ⁽⁹⁾ " وله رسالة على قول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى " .

(1) الأعلام للزركلي 96/4 .

(2) غاية النهاية في طبقات القراء 428/1 .

(3) بغية الوعاة 48/2 ، ولم أجد ما أكتبه عن الكتاب .

(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 97/3 .

(5) الوافي بالوفيات 17 / 133 .

(6) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 97/3 .

(7) غاية النهاية في طبقات القراء 428/1 .

(8) الوافي بالوفيات 17 / 133 ، انظر : المنهل الصافي 95/7 .

(9) غاية النهاية في طبقات القراء 428/1 .

• شيوخه (1) :

لازم ابن عقيل جماعة من أكابر علماء عصره (2) ، فأخذ منهم وروى عنهم وسمع لهم ،
ومن هؤلاء :

1- الشيخ تقي الدين بن الصائغ (3) ، أخذ ابن عقيل عنه القراءات السبع (4) . وغالبه في الكافية الشافية والمقرب (5) .

2- الشيخ علاء الدين القونوي (6) ، قال صلاح الدين الصفدي: (7) " أما الفقه فقرأ فيه الحاوي على الشيخ علاء الدين القونوي ثم قرأ عليه شرحه للحاوي من أوله إلى باب الوكالة ، ولازمه كثيراً ، وبه تخرج وانتفع وأخذ عنه الأصوليين والخلاف والمنطق والعروض والمعاني والبيان والتفسير ، قرأ في المنطق المطالع مرات بحثاً وفي أصول الدين الطوالع ، وفي أصول الفقه مختصر ابن الحاجب مرات قراءة وسماعاً ، وانتخب من مختصر ابن الحاجب مسائل أمهات جاءت في تسع عشرة ورقة وحفظها وقرأ عليه وسمع من التحصيل جملة كبيرة وقرأ عليه تلخيص المفتاح في المعاني والبيان ، ويحث عليه من الكشاف سورة البقرة وآل عمران ، وقرأ عليه عروض ابن الحاجب بحثاً ، وقرأ عليه مقدمة النسفي في الخلاف ولم تكمل له " .

(1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 97/3 وطبقات الشافعية للداودي 240 والدرر الكامنة 43/3 وبغية الوعاة 48/2 والبدر الطالع 387-386/1 .

(2) البدر الطالع 387-386/1 .

(3) محمد بن أحمد بن عبد الخالق ابن علي بن سالم بن مكي شيخ القراء ومستندهم تقي الدين أبو عبد الله المصري الشافعي ، المشهور بالصائغ. تلا بعدة كتب على الكمال (الضربير والكمال) بن فارس ، والتقي الناشري ، وسمع من الرشيد العطار وجماعة. وأعاد بالطبرسية وغيرها. وكان شاهداً عاقداً خيراً صالحاً متواضعاً صاحب فنون ، صحب الرضي الشاطبي مدة ، وتضلّع من اللغة ، وسمع مسلم عن ابن البرهان. وكان يدرى القراءات وعللها ، وتفاصيل إعرابها وجمليها ، يبحث وينظر فيها ، ويعرف غوامض تواجبيها وخوافيها . صنّف خطباً للجمع ، وأظهر فيه أنه تعب وجمع ، وقرأ عليه الأئمة ، وفضلاء الأمة ، وقصد من أطراف الأرض ، وقام بنقل الإتيان والفرص. ولم يزل على حاله إلى أن أصبح الصائغ في الأحياء ضائعاً ، وأمسى نشر الثناء عليه ضائعاً. وتوفي - رحمه الله تعالى - في ليلة الأحد ثامن عشر صفر سنة خمس وعشرين وسبع مئة. انظر : الديباج المذهب 301/2 وأعيان العصر 250/4 والوفيات لابن رافع 103/2 والدرر الكامنة 66/3 وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 65/2 والغصن الداني 131 .

(4) انظر : المنهل الصافي 95/7 .

(5) انظر : الوافي بالوفيات 17 / 132 .

(6) هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، أبو الحسن، علاء الدين: فقيه، من الشافعية. نزل بدمشق سنة 693 هـ، وانتقل إلى القاهرة، فتصوف، وتلقى علوم الأدب الفقه. ثم ولي قضاء الشام سنة 727 هـ فأقام بدمشق إلى أن توفي. له شرح الحاوي الصغير ، و الابتهاج في الانتخاب المنهاج والتصريف في التصوف و الطعن في مقال ، توفي سنة سبعمائة وتسع وعشرين. انظر : البداية والنهاية 14 / 147 والدرر الكامنة 24/3 والأعلام 264/4 ومعجم المؤلفين 37/7 .

(7) الوافي بالوفيات 17 / 133 .

- 3- قاضي القضاة جلال الدين⁽¹⁾، قال صلاح الدين الصفدي: (2) " قرأ على قاضي القضاة جلال الدين كتاب الإيضاح من أوله إلى آخره بحثاً والتلخيص سمعه قراءة".
- 4- أولاد قاضي القضاة جلال الدين ، قال صلاح الدين الصفدي: (3) " وأملى على أولاد قاضي القضاة جلال الدين شرحاً على ألفية ابن مالك " .
- 5- الشيخ أثير الدين أبو حيان⁽⁴⁾ ، قال ابن القاضي شبهة: (5) وقرأ النحو على الشيخ أبي حيان ولازمه في ذلك اثنتي عشرة سنة أخذ عنه كتاب سيبويه والتسهيل وشرحه وصار يشهد له بالمهارة في العربية حتى قال أبو حيان: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل ، وقال صلاح الدين الصفدي: (6) " وقرأ على الشيخ أثير الدين التسهيل لابن مالك جميعه في أربع سنين ثم قرأ عليه سيبويه في أربع سنين بحثاً بقراءته وبقراءة غيره ولم يكمل سيبويه على الشيخ المذكور إلا له ، إن بهاء الدين قرأ على الشيخ أثير الدين شرحه للتسهيل المسمى بالتكميل والتذييل بحثاً بقراءته غالباً وقراءة غيره ولم يكمل لغيره " .

(1) قاضي القضاة جلال الدين القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر قاضي القضاة العلامة ذو الفنون جلال الدين أو عبد الله القزويني الشافعي مولده بالموصل سنة ست وستين وسكن الروم مع والده وأخيه وولي بها قضاء ناحية وله نحو من عشرين سنة وثقفه وناظر وأشغل بدمشق وتخرج به الأصحاب وناب في قضاء دمشق لأخيه إمام الدين سنة ست وتسعين وأخذ المعقول عن شمس الدين الأيكي وغيره وسمع من الشيخ عز الدين الفاروحي وطايفة وولى خطابة الجامع الأموي مدة وطلبه السلطان وشافيه بقضاء دمشق ووصله بذهب كثير فحكم بدمشق مع الخطاب ثم طلب إلى مصر وولاه السلطان قضاء القضاة بالديار المصرية سنة سبع وعشرين وسبع مائة وعظم شأنه وبلغ من العز والوجاهة ما لا يوصف وحج مع السلطان وكان حسن النفاضي لطيف السفارة لا يكاد يمنع من شيء يسأل فيه وكان فصيحاً حلو العبارة مليح الصورة موطاً الأكتاف سحاً جواداً حليماً جم الفضائل حاد الذهن يراعي قواعد البحث يتوقد ذهنه ذكاء وكان يخطب بجامع القلعة شريكاً لابن القسطلاني ثم إنه نقل إلى قضاء الشام عابداً سنة ثمان وثلثين فتعلل وحصل له طرف فالج ثم أنه توفي في منتصف جمادى الأولى ودفن بمقبرة الصوفية في سنة تسع وثلثين وسبع مائة وشيع جنازته خلق عظيم إلى الغاية وكثر التأسف عليه لما كان فيه من الحلم والمكارم وعدم الشر وعدم مجازاة المصائب إلا بالإحسان وهو ينسب إلى أبي دلف العجلي . انظر : الوفيات لابن رافع 199/3 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 158/9 .

(2) الوافي بالوفيات 17 / 132-133 .

(3) الوافي بالوفيات 133/17 .

(4) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشيخ الإمام الحافظ العلامة فريد العصر وشيخ الزمان وإمام النحاة ، أثير الدين أبو حيان الغرناطي ، كان حسن العمة مليح الوجه ، ظاهر اللون مشرباً بحمرة منور الشببية ، مولده بغرناطة في شهور سنة أربع وخمسين وستمائة ، وتوفي بالديار المصرية في أوائل سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، رحمه الله تعالى ، من كبار علماء العربية والتفسير ، له من الكتب الكثير ، أشهرها : البحر المحيط ، وتحفة الأديب ، واللحة البدرية في علم العربية قرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث بجزيرة الأندلس وبلاد إفريقية وثغر الإسكندرية وبلاد مصر والحجاز ، وحصل الإجازات من الشام والعراق وغير ذلك ، واجتهد وطلب وحصل وكتب ، له من الكتب الكثير ، أشهرها : البحر المحيط ، وتحفة الأديب ، واللحة البدرية في علم العربية . انظر : الدرر الكامنة 302/4 وبغية الوعاة 280/1 ووفيات الوفيات 71/4 - 72 والأعلام 152/7 .

(5) طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 96/3 والدرر الكامنة 42/3 .

(6) الوافي بالوفيات 133/17 .

6- الشيخ زين الدين الكتاني⁽¹⁾ ، وقال ابن القاضي شبيهة:⁽²⁾ " وأخذ الفقه عن الشيخ زين الدين ابن الكتاني " ، وقال صلاح الدين الصفدي:⁽³⁾ " ولازم الشيخ زين الدين الكتاني وقرأ عليه من الحاوي ولم يكمل له وبحث عليه في التحصيل " .

7- الحجار⁽⁴⁾ ، قال صلاح الدين الصفدي:⁽⁵⁾ " سمع صحيح البخاري على الحجار " .

8- أبي الهدى أحمد بن محمد⁽⁶⁾ ، سمع ابن عقيل عنه بداية الهداية للغزالي⁽⁷⁾ .

قال جمال الدين الحنفي:⁽⁸⁾ " سمع الشيخ بهاء الدين علي جماعة من مشايخ عصره

منهم " .

9- ست الوزراء⁽⁹⁾ .

(1) هو شيخ الشافعية زين الدين عمر بن أبي الحزم دمشقي بن الكتاني ، شيخ الشافعية في عصره بالاتفاق . ولد بالقاهرة سنة ثلاث وخمسين وستمائة ، ونفقه على التاج بن الفزكاح ، وأفتى وولي قضاء دمياط عن ابن دقيق العيد ، وكان تام الشكل ، عالماً ، ذكياً ، مهيباً ، مانلاً إلى الحجة ، فيه قوة وزعارة . سمع جزء الأنصاري وأبي أن يحدث . ولي مشيخة المنصورية وغير ذلك ، وكان يذكر دروساً مفيدة . سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة عن خمس وثمانين سنة . شذرات الذهب 205/8 وحسن المحاضرة 425/1 .

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة 96/3 .

(3) الوافي بالوفيات 133/17 .

(4) هو مسند الدنيا في وقته ورحلتها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن حسن البقاعي ابن نعمة المعروف بالحجار الشهير بابن الشحنة وبالحجار ، الدير مقرى ، الدمشقي الصالحي الحجار ، المسند الرحلة المعمر ، المولد سنة نيف وعشرين وستمائة ، وخدم حجاراً بقلعة دمشق سنة ثلاث وأربعين وستمائة ، وكان فيها لما حاصرها جند هولاء ولم يظهر للمحدثين إلا في أثناء سنة ست وسبعمئة وحدث بالجامع بضعاً وسبعين مرة بالبلد ، وبالصالحية ، وبالقاهرة ، وحماه ، ويعلبك ، وكفر بطنا ، وحمص ، واشتهر اسمه وبعد صيته ، والحق الصغار بالكبار ، ورأى العز والتعظيم ، وطلبه الأمير أرغون الدوادار الناصري ، وسمع منه القاضي كريم الدين الكبير ، نائب دمشق الأمير تنكز ، والقضاة والأئمة ، وروى بإجازة ابن روزبة ، وابن بهروز وابن القطيعي ، والأجب الحمامي ، وباسمين بنت البيطار ، وجعفر الهمداني ، وخلق كثير ، ورحل إليه من البلاد ، وسمع منه أمم لا يحصون ، وتزاحموا عليه من سنة بضع عشرة وسبعمئة إلى أن توفي سنة ثلاثين وسبعمئة ، ونزل الناس بموته درجة . انظر : الدرر الكامنة 123/1 والمنهل الصافي 249/2 وفهرس الفهارس 340/1-341 .

(5) الوافي بالوفيات 133/17 .

(6) هو أبي الهدى أحمد بن محمد بن الكمال بن علي العباسي الضرير أحد رواة الحديث . انظر : ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد 147/1 .

(7) الوفيات لابن رافع 327/2 .

(8) المنهل الصافي 96/7 .

(9) هي عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد المجيد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي . ست الوزراء بنت عمر بن أسعد ابن المنجى التتوخية الحنبلية ، أم محمد ، وتدعى بوزيرة : فقيهة محدثة . دمشقية المولد والوفاة . الصالحية الحنبلية سيدة المحدثين بدمشق ، سمعت صحيح البخاري على حافظ العصر المعروف بالحجار . وروى عنها الحافظ ابن حجر وقرأ عليها كتباً عديدة ، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث ، وكانت سهلة في تعليم العلوم ، لينة الجانب للتعليم أخذت صحيح البخاري عن أبي عبد الله الزبيدي كانت آخر من حدث عن الزبيدي بالسماع ، وحدثت به ، وبمسند الشافعي ، في دمشق ، ثم بمصر سنة 705 هـ عدة مرات . حفيدة العلامة وجبه الدين الحنبلي عرفها المقرئ بالمسند المعمر . وقال ابن تغري بردي : صارت رُحلة زمانها ورحل إليها من الأقطار . وقال ابن العماد : مسند الوقت ، كانت على

- 10- قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة (1) .
 11- الشيخ شرف الدين بن الصابوني (2).
 12- الواني (3) .
 13- حسن بن عمر الكردي (4) .
 14- ابن الصاعد (5).
 15- ابن الشحنة (6) .

• تلاميذه (7) :

- 1- سراج الدين البلقيني (8) ، قال السيوطي: (1) " قرأ عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، وتزوج بابنته فأولادها قاضي القضاة جلال الدين ، وأخوه بدر الدين " .

خير عظيم وتوفيت سنة سبعمائة وست عشر . انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك، للمفريزي 169/2 والنجوم الزاهرة 237/9 والبداية والنهاية 79 /14 وشذرات الذهب 40/6 والدرر الكامنة 129/2 .

(1) محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي؛ ولد بحماة سنة تسع وثلاثين وستمائة، وسمع سنة خمسين من شيخ الشيوخ الأنصاري، وبمصر من الرضي ابن البرهان والرشيدي العطار وإسماعيل ابن عزون وغيره ، وبدمشق من الواني بن أبي اليسر وابن عبد الله وطائفة، وحدث بالشاطبية عن ابن عبد الوارث صاحب الشاطبي، وحدث بالكثير وتفرّد في وقته، وكان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير، خطيباً تام الشكل، ذا تعبد وأوراد، وحج، و درس وأفتى وأشغل . انظر : فوات الوفيات 297/3 .

(2) هو محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي، ابن الصابوني: من حفاظ الحديث ، العارفين برجاله. من أهل دمشق. له كتاب (تكملة إكمال الإكمال - ط) في رجال الحديث جعله ذيلاً لكتاب ابن نقطة الذي ذيل به (الإكمال) لابن ماكولا. قال ابن ناصر الدين: اختلط قبل موته بسنة أو أكثر وتوفي سنة ستمائة وثمانين للهجرة . انظر : شذرات الذهب 369/5 والوفيات لابن رافع 188 /4 ومفتاح السعادة 157 /1 والأعلام 232/6 .

(3) إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ برهان الدين، أبو إسحاق الواني. رئيس المؤذنين بجامع بني أمية. سمع من إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي، وأيوب بن أبي بكر بن الفقاعي، وابن عبد الدائم. وكان شيخاً حسن الشبهة، ظاهر الوقار، والهيبة، مطاعاً في قومه، مراعى في التقديم عليهم في ليله ويومه. أضر قبل موته بسنوات، وفقد لفقد نظره من المرئيات الشهوات، وكان يطلع المثنثة ويؤذن بعد الجماعة وحده، ويؤدي الأذان بصوت لا تنكر نغمة الأوتار عنده، والناس يقولون: هو يودع الأذان ، ويودع الدر صدف الأذان. ولم يزل على هذه الحال إلى أن رأى الواني من الموت ألواناً، وجاءه بعدما تواني وكان صينياً طيب النغمة، جهوري الصوت. قال : الصفي: أجاز لي سنة ثلاثين وسبعمائة وكتب عنه ولده. وتوفي رحمه الله تعالى في ليلة الخميس سادس سنّة خمسٍ وثلاثين وسبعمائة عن سبعمائة وثمانين . انظر : معجم الشيوخ الكبير للذهبي 151 وأعيان العصر 123/1 .

(4) لم أقف له على ترجمة.

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) الدرر الكامنة 42/3 .

(7) طبقات المفسرين للداودي 240/1 ويغية الوعاة 48/2 .

(8) هو الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح- وصالح هذا أول من سكن بلقينة- ابن شهاب الدين بن عبد الخالق بن مسافر بن محمد البلقيني الكناني الشافعي شيخ الإسلام. ولد ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين ، وحفظ المحرر في الفقه، و الكافية لابن مالك في النحو ، و مختصر ابن الحاجب في الأصول ، والشاطبية في القراءات ، وأقدمه أبوه إلى القاهرة وله اثنتا عشرة سنة ، فطلب العلم ، واشتغل على

وقد روى عنه كلُّ من (2)

2- سبطه جلال الدين (3).

3- الجمال بن ظهيرة (4).

4- والشيخ ولي الدين العراقي (5).

• أقوال العلماء فيه :

1- قال أثير الدين أبو حيان: (6) " ما تحت خضراء السماء أنحى من ابن عقيل " . وفي

رواية أخرى (7) " ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل " .

2- قال الإسنوي في ترجمته: " كان إماماً في العربية والمعاني والبيان والتفسير ، يتكلم في

الفقه والأصول كلاماً حسناً " (8) . وقال في طبقاته: " وكان إماماً في العربية والبيان ،

ويتكلم في الأصول والفقه كلاماً حسناً ، وكان غير محمود التصرفات المالية ، حاد

الخلق ، جواداً مهيباً ، لا يتردد إلى أحد " (9) ، وقال: " وكان الشيخ بهاء الدين حاد

المزاج والخلق " (10) .

علماء عصره ، وأذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة ، وسمع من الميديمي وغيره ، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني ، والنحو على أبي حيان ، وأجاز له من دمشق الحافظان المرّي والأذهبي ، وغيرهما ، وفاق الأقران ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ، فقيل : إنه مجتهد القرن التاسع ، وما رأى مثل نفسه ، وأتى عليه العلماء وهو شاب ، وانفرد في آخره برئاسة العلم وتوفى سنة ثمانمئة وخمس . انظر : إنباء الغمر 5 / 107 والضوء اللامع 6 / 85 ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة 4 / 42- 52 وشذرات الذهب 9 / 80 .

(1) بغية الوعاة 2 / 48 .

(2) بغية الوعاة 2 / 48 وطبقات المفسرين للداودي 1 / 240 .

(3) لم أقف له على ترجمة.

(4) لم أقف له على ترجمة.

(5) هو الحافظ أبي زرعة ولي الدين العراقي ابن الحافظ زين الدين أبي الفضل عالم بالحديث وتولى ولي الدين العراقي الحكم، ثم عزل في ذي الحجة سنة خمس وعشرين

وتوفى ثمان مائة وست وعشرون. انظر: حسن المحاضرة 2 / 174 والحديث والمحدثون 401 .

(6) المنهل الصافي 7 / 94 .

(7) الدرر الكامنة 3 / 42 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبيهة 3 / 97 .

(8) رفع الإصر عن قضاة مصر 190 .

(9) بغية الوعاة 2 / 47 ، طبقات المفسرين للداودي 1 / 240 .

(10) المنهل الصافي 7 / 95 .

- 3- قال ابن حجر العسقلاني نقلاً عن الذهبي: (1) " وذكره الذهبي في آخر طبقات القراء في أصحاب النبي الصائغ في سنة 727هـ فقال: هو الإمام بهاء الدين ابن عقيل وقرأت بخط القاضي تقي الدين الأسدي ما أنصف الإسني ابن عقيل وكلامه فيه تحامل لأنه كان لا ينصفه في البحث وربما خرج عليه وله في ذلك خبر ومات في ثالث عشري ربيع الأول سنة 769هـ " . ونقل ذلك أيضاً الداوودي (2) والسيوطي (3) .
- 4- وقال ابن قاضي شهبه: (4) " عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الإمام العلامة رئيس العلماء وصدر الشافعية بالديار المصرية بهاء الدين أبو محمد العقيلي الطالبي البالسي الحلبي ثم المصري ولد سنة أربع وتسعين وستمئة وقيل سنة سبعمائة " ، وقال: (5) " وكان قوي النفس يتيه على أرباب الدولة ويخضعون له ولا يتردد إلى أحد والناس إلى بابه وعنده حشمة بالغة وتتطع زائد في الملبس والمأكل ولا يبقى على شيء " ، وقال أيضاً: (6) " بالجامع الطولوني وختم بالجامع الطولوني القرآن تفسيراً في مدة ثلاث وعشرين سنة ثم شرع في أول القرآن بعد ذلك فمات في أثناء " .
- 5- قال السيوطي: (7) " لازم الجلال القزويني وأبا حيان ، وتفنن في العلوم ، ولما تولى جاءه ابن جماعة فهناه ثم راح هو إليه بعد ذلك ، وجلس بين يديه ، وقال: أنا نائبك ، وعرف الناس في مدة ولايته اللطيفة مقدار ما بينه وبين ابن جماعة " .
- 6- قال المقرئ: (8) " وحج قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة والشيخ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل " .
- 7- قال ابن الجزري: (9) " العلامة بهاء الدين شيخ الشافعية بالديار المصرية قرأ القراءات السبع على الصائغ ، وأتقن العلوم ، وانفرد بالرئاسة ، وبرع في العربية ، والفقهاء ، والتفسير ، والأصول " .

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 44/2 .

(2) انظر : طبقات المفسرين للداوودي 240/1 .

(3) انظر : بغية الوعاة 48/2 .

(4) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 96/3 .

(5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 97/3 .

(6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 97/3 .

(7) بغية الوعاة 47/2 - 48 .

(8) السلوك لمعرفة دول الملوك 187/4 .

(9) غاية النهاية في طبقات القراء 428/1 .

- 8- قال يوسف بن تغردى: (1) "وكان الشيخ بهاء الدين إماماً ، عالماً بالفقه والعربية والمعاني والبيان والتفسير والأصول ، قارئاً بالسبع ، حسن الخط ، إلا أنه كان قوي النفس ، فلذلك جرى منه في حق موفق الدين ما ذكرناه ، فلما عزل بهاء الدين فغضب له الأمير صرغتمش وولاه القضاء وعزل ابن جماعة ، فباشر الشيخ بهاء الدين القضاء نحو ثمانين يوماً وعزل ، وأعيد ابن جماعة ، وذلك بعد أن أمسك الأمير صرغتمش " .
- 9- قال الداوودي في ترجمته لابن عقيل: (2) نحويّ الديار المصرية ، وتزوج بابنة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، فأولدها قاضي القضاة جلال الدين ، وأخاه بدر الدين .
- 10- قال الزركلي: الإمام بهاء الدين من أئمة النحاة ، وكان مهيباً ، مترفعاً عن غشيان الناس ولا يخلو مجلسه من المترددين إليه ، كريماً ، كثير العطاء لتلاميذه ، في لسانه لثغة (3) .
- 11- قال كحالة: (4) " عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوي ، فقيه ، مفسر " .

• شعره :

ما وجدت من شعر لابن عقيل إلا ما نقله الداوودي والسيوطي قوله: (5)

قسماً بما أوليتم من فضلكم للعبد عند قوارع الأيام
ما غاص ماء وداده وثنائه بل ضاعفته حائب الإنعام

• وفاته (6) :

توفي الشيخ بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي في يوم الأربعاء الثالث والعشرين شهر ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة قريباً من قبر الشافعي رحمته الله ومات وعليه دين .

(1) المنهل الصافي 95/7 .

(2) انظر : طبقات المفسرين للداوودي 240/1 .

(3) انظر : الأعلام 96/4 .

(4) معجم المؤلفين 70/6 .

(5) طبقات المفسرين للداوودي 242/1 وبغية الوعاة 48/2 .

(6) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 98/2 وطبقات المفسرين للداوودي 242/1 وبغية الوعاة 48/2 والسلوك لمعرفة دول الملوك 322/4 .

❖ ثانياً منهج ابن عقيل في شرحه :

من خلال الاطلاع والدراسة لكتابي ابن عقيل (شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، المساعد على تسهيل الفوائد) يتضح المنهج الذي سار عليه جلياً ، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية :

1- يذكر ابن عقيل بيتاً أو بيتين أو أكثر من أبيات ألفية ابن مالك ثم يتناوله بالشرح والتحليل ، واستخراج القاعدة النحوية منها . ومن الأمثلة على ذلك :
- قوله: (1) "

وَالْحَالُ إِنْ عُرِفَ لَفْظًا فَاعْتَقِدْ تَنْكِيْرُهُ مَعْنَى كَوْحَدِكَ اجْتِهَدْ

مذهب جمهور النحويين أن الحال لا تكون إلا نكرة وأن ما ورد منها معرفاً لفظاً فهو منكر معنى كقولهم جاءوا الجماء الغفير ، وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ ، واجتهد وحدك ، وكلمته فاه إلى في ، فالجماء والعراك ووحده وفاه أحوال وهي معرفة لكنها مؤولة بنكرة والتقدير جاءوا جميعاً وأرسلها معتركة واجتهد منفرداً وكلمته مشافهة " ،
- وقوله: (2) "

وواقفا زد هاء سكت إن ترد وإن تشأ فالمد والها لا تزد

أي إذا وقف على المندوب لحقه بعد الألف هاء السكت نحو وازيداه أو وقف على الألف نحو وازيدا ولا تثبت الهاء في الوصل إلا ضرورة " .

2- شرحه للتسهيل موجز وتعليقه مختصر مع وفاء بالحاجة وتحقيق المطلوب ، وذلك بذكر كلمة أو جملة من التسهيل ثم يكمل بشرحه لهما في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: (3) " (جارية في التذكير والتأنيث على المضارع في أفعالها) ، أي في الحركات والسكنات ، فأخرج غير الجاري كسهل وكريم ، والجاري على الماضي لا المضارع كفَرَجَ ويَقْظُ ، وأخرج باب أهيف وأعمى ، فإنما جرى على المضارع في التذكير دون التأنيث ،

(1) شرح ابن عقيل 92/2 .

(2) شرح ابن عقيل 285-284/3 .

(3) شرح التسهيل 188/2 .

لأن مؤنثه على فعلاء ، بخلاف اسم الفاعل فإنه جار فيما لأن التاء في نية الإنفصال ، وأخرج أمثلة المبالغة " .

– وقوله: (1) " وأقووا ، وهو التصحيح للواو الثالثة ، فأقوياً أولى منه " .

3- يذكر لغات الإعراب ، ومن الأمثلة على ذلك :

– قوله: (2) " يجوز في المرخم لغتان : إحداهما : أن ينوى المحذوف منه والثانية : أن لا

ينوى ويعبر عن الأولى بلغة من ينتظر الحرف وعن الثانية بلغة من لا ينتظر الحرف. فإذا رخصت على لغة من ينتظر تركت الباقي بعد الحذف على ما كان عليه من حركة أو سكون فنقول في جعفر يا جعف وفي حارث يا حار وفي قمطر يا قمط . وإذا رخصت على لغة من لا ينتظر فعاملت الآخر بما يعامل به لو كان هو آخر الكلمة وضعا فتبنيه على الضم وتعامله معاملة الاسم التام ، فنقول يا جعف ويا حار ويا قمط بضم الفاء والراء والطاء ونقول في ثمود على لغة من ينتظر الحرف يا ثمو بواو ساكنة وعلى لغة من لا ينتظر نقول يا ثمي فتقلب الواو ياء والضممة كسرة ، لأنك تعامله معاملة الاسم التام ولا يوجد اسم معرب آخره واو قبلها ضمة إلا ويجب قلب الواو ياء والضممة كسرة " .

– وقوله: (3) " إذا رخم ما فيه تاء التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث كمسلمة وجب ترخيمه

على لغة من ينتظر الحرف فنقول يا مسلم بفتح الميم ولا يجوز ترخيمه على لغة من لا ينتظر الحرف فلا نقول يا مسلم بضم الميم لئلا يلتبس ببناء المذكر وأما ما كانت فيه التاء لا للفرق فيرخم على اللغتين فنقول في مسلمة علماً يا مسلم بفتح الميم وضمها " .

– وقوله: (4) " وأن تخفف ساكنة بعد حركة ، بإبدالها مدّةً تجانسها فإن كانت بعد فتحة ،

أبدلت أيضاً ، نحو : كاس ، والإبدال لغة الحجاز ، والهمز لغة تميم ، والفاء و اللام كالعين في النحو : يامنٌ ، وبدأتُ ، أو بعد ضمة أبدلت واواً ، نحو : ذيب ، ونحو : بيتي ، مضارع أتى في لغة من يكسر حروف المضارعة فيه ، ونحو : برّيت " .

4- ويذكر أحياناً الجزئية الخاصة بالموضوع وما يزيد على القاعدة النحوية مما اشتمل عليه

البيت يحيله لمواقع أخرى سبق ذكرها أو سيأتي ذكرها في باب آخر ، ومن ذلك :

(1) شرح التسهيل 151/4 .

(2) شرح ابن عقيل 292/3-293 .

(3) شرح ابن عقيل 294/3 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 115/4 .

– قوله: (1) " إذا دل دليل على الفعل جاز حذفه وإبقاء فاعله كما إذا قيل لك من قرأ فتقول زيد التقدير قرأ زيد . وقد يحذف الفعل وجوباً كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ (2) فأحد فاعل بفعل محذوف وجوباً والتقدير وإن استجارك أحد استجارك وكذلك كل اسم مرفوع وقع بعد إن أو إذا فإنه مرفوع بفعل محذوف وجوباً ومثال ذلك في إذا قوله تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (3) فالسمااء فاعل بفعل محذوف والتقدير إذا انشقت السماء وهذا مذهب جمهور النحويين وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الاشتغال إن شاء الله تعالى .

– وقوله: (4) "ونبه المصنف بقوله نحو فتاة أو فتى كحيل على أن فعلاً بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وستأتي هذه المسألة مبينة في باب التأنيث إن شاء الله تعالى".

5- يتطرق إلى ذكر اللهجات وتصنيفها لتوضيح المسألة النحوية ، ومن الأمثلة على ذلك :
– قوله: (5) " أما لا فمذهب الحجازيين إعمالها عمل ليس ومذهب تميم إهمالها ولا تعمل عند الحجازيين إلا بشروط ثلاثة " .

6- يبين كلام المصنف ويوضحه ، ومن الأمثلة على ذلك :
– قوله: (6) " وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن ما إن اتصلت بهذه الأحرف كفتها عن العمل وقد تعمل قليلاً " .
– وقوله: (7) " وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أن فتح النون في التنثية ككسر نون الجمع في القلة وليس كذلك بل كسرهما في الجمع شاذ وفتحها في التنثية لغة كما قدمناه وهل يختص الفتح بالياء أو يكون فيها وفي الألف ؟ قولان وظاهر كلام المصنف الثاني " .

(1) شرح ابن عقيل 85/2-86 .

(2) سورة التوبة 6 .

(3) سورة الانشقاق 1 .

(4) شرح ابن عقيل 139/3 .

(5) شرح ابن عقيل 312/1-313 .

(6) شرح ابن عقيل 374/1 .

(7) شرح ابن عقيل 70/1 .

- وقوله: (1) " وظاهر كلام المصنف أن المعنى في اللغتين على حد واحد إذ قال: النصب عند الحجازيين على التقديم : جميعاً ورفع التميميون تأكيداً على تقدير : جميعهم ، وذكر غيره بينما فرقاً ، وأن النصب على الحال أو الظرف يقتضي ألا يكون على المذكورين غيرهم ، وللزوم الكذب ، إذ المعنى : مررت بالقوم مع التقييد بالعدد المذكور ، فلو زادوا على ذكر كذباً وأما الاتباع فمعناه مررت بالثلاثة كلهم ، وإذا كان معهم غيرهم لم يكذب ذلك " .

7- الاعتراض على أقوال النحاة ، ويبين الجيد منها والضعيف ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: (2) " وزعم الأصمعي أنه لم يستعمل يوشك إلا بلفظ المضارع ولم يستعمل أوشك بلفظ الماضي وليس بجيد بل قد حكى الخليل استعمال الماضي " .
- وقوله: (3) " إذا وقع اسم الفاعل صلة للألف واللام عمل ماضياً ومستقبلاً وحالاً لوقوعه حينئذ موقع الفعل إذ حق الصلة أن تكون جملة فتقول: هذا الضارب زيداً الآن أو غداً أو أمس هذا هو المشهور من قول النحويين ، وزعم جماعة من النحويين منهم الرماني أنه إذا وقع صلة لأل لا يعمل إلا ماضياً ولا يعمل مستقبلاً ولا حال ، وزعم بعضهم أنه لا يعمل مطلقاً وأن المنصوب بعده منصوب بإضمار فعل ، والعجب أن هذين المذهبين ذكرهما المصنف في التسهيل وزعم ابنه بدر الدين في شرحه أن اسم الفاعل إذا وقع صلة للألف واللام عمل " .
- وقوله: (4) " وقوله : المؤخر ، جار على ما زعم بعض النحويين من أن الكوفيين لا يمنعون إذا تأخر الفعل ، والصحيح الجواز مطلقاً " .

8- يذكر المذاهب النحوية ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: (5) " فإن كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومجروراً جاز إيلاؤه كان عند البصريين والكوفيين نحو كان عندك زيد مقيماً وكان فيك زيد راغباً " .
- وقوله: (1) " من المضمورات المسمى عند البصريين فصلاً - وسموه بذلك ، قيل ، لأنه فصل به بين الخبر والنعت ، وقيل لأنه فصل به بين المبتدأ والخبر ، وقيل لأنه فصل

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 13/2 .

(2) شرح ابن عقيل 338/1 .

(3) شرح ابن عقيل 110/3 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 24/2 .

(5) شرح ابن عقيل 280/1 .

به بين الخبر والتابع . فالإتيان به يوضح كون الثاني خبراً تابعاً لما قبله . وعند الكوفيين عماداً سموه بذلك ، لأنه يعتمد عليه في الفائدة إذ يتبين به أن الثاني ليس بتابع الأول ، وإنما هو خبر . وبعض الكوفيين تسميه دعامة ، لأنه يدعم به اللام أي يقوى ويؤكد .

9- يخالف ابن عقيل ابن مالك في المسائل النحوية ، ومن ذلك :

– قوله: (2) " وجر المضاف إليه فتقول هذان غلاما زيد وهؤلاء بنوه وهذا صاحبه ، واختلف في الجار للمضاف إليه فقيل هو مجرور بحرف مقدر وهو اللام أو من أو في ، وقيل هو مجرور بالمضاف وهو الصحيح من هذه الأقوال ، ثم الإضافة تكون بمعنى اللام عند جميع النحويين وزعم بعضهم أنها تكون أيضاً بمعنى (من) أو (في) وهو اختيار المصنف وإلى هذا أشار بقوله : وانو (من) أو (في) إلى آخره وضابط ذلك أنه إن لم يصلح إلا تقدير (من) أو (في) فالإضافة بمعنى ما تعين تقديره وإلا فالإضافة بمعنى اللام " .

– وقوله: (3) " وزعم المصنف في التسهيل أن فعلاً ينوب عن مفعول في الدلالة على معناه لا في العمل فعلى هذا لا تقول مررت برجل جريح عبده فترفع عبد بجريح ، وقد صرح غيره بجواز هذه المسألة " .

– وقوله: (4) " والمشهور أنها معربة بالحروف فالواو نائبة عن الضمة والألف نائبة عن الفتحة والياء نائبة عن الكسرة ، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله وارفع بواو إلى آخر البيت والصحيح أنها معربة بحركات مقدرة على الواو والألف والياء ، فالرفع بضمة مقدرة على الواو والنصب بفتحة مقدرة على الألف والجر بكسرة مقدرة على الياء فعلى هذا المذهب الصحيح لم ينب شيء عن شيء مما سبق ذكره " .

10- يبين جميع مذاهب العلماء ووجوه استدلالهم في المسألة التي يتناولها بيت الألفية ، ومن الأمثلة على ذلك :

– قول: (5) " وأما إن النافية فمذهب أكثر البصريين والفراء أنها لا تعمل شيئاً ومذهب الكوفيين خلا الفراء أنها تعمل عمل ليس وقال به من البصريين أبو العباس المبرد وأبو

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 119/1 .

(2) شرح ابن عقيل 43/3 .

(3) شرح ابن عقيل 139/3 .

(4) شرح ابن عقيل 44/1 .

(5) شرح ابن عقيل 317/1 .

بكر بن السراج وأبو علي الفارسي وأبو الفتح بن جني واختاره المصنف وزعم أن في كلام سيبويه رحمه الله تعالى إشارة إلى ذلك وقد ورد السماع به " .
 - وقوله (1) " واختلف في إعرابها فذهب أبو علي الفارسي في البغداديات وابن برهان وابن خروف وزعم أنه مذهب سيبويه وأن من نقل عنه غيره فقد أخطأ عليه واختاره المصنف إلى أن حب فعل ماض وذا فاعله ، وأما المخصوص فجوز أن يكون مبتدأ والجملة قبله خبره ، وجوز أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف وتقديره هو زيد أي الممدوح أو المذموم زيد واختاره المصنف ، وذهب المبرد في المقتضب وابن السراج في الأصول وابن هشام اللخمي واختاره ابن عصفور إلى أن حبذا اسم وهو مبتدأ والمخصوص خبره أو خبر مقدم والمخصوص مبتدأ مؤخر فركبت حب مع ذا وجعلنا اسماً واحداً " .

11- يعرض ويناقش الآراء النحوية للنحاة في كل مسألة تم الخلاف فيها في شرحه للتسهيل ، حيث امتاز شرحه بتقارير وافية ومناقشات موضوعية هادئة لمذاهب النحاة وآرائهم ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: (2) " فإذا قلت : مرت بهند ضاحكة ، امتنع عند أكثر النحويين ، ومنهم سيبويه ، وأكثر البصريين ، تقديم ضاحكة على هند ، ونقل ابن الأنباري الاتفاق على أن ذلك خطأ ، وزعم ابن هشام أنه لم يسمع تقديمه من لسان العرب ، وفي كلاميهما أن أم يؤولا نظر ، فمذهب الفارسي وابن كيسان وابن برهان الجواز " .

12- انتصر ابن عقيل للناظم ابن مالك من ابنه بدر الدين ، ومن الأمثلة على ذلك ،

- قوله: (3) " إذا وقع اسم الفاعل صلة للألف واللام عمل ماضياً ومستقبلاً وحالاً لوقوعه حينئذ موقع الفعل إذ حق الصلة أن تكون جملة فتقول هذا الضارب زيداً الآن أو غداً أو أمس هذا هو المشهور من قول النحويين ، وزعم جماعة من النحويين منهم الرماني أنه إذا وقع صلة لأل لا يعمل إلا ماضياً ولا يعمل مستقبلاً ولا حال وزعم بعضهم أنه لا يعمل مطلقاً وأن المنصوب بعده منصوب بإضمار فعل والعجب أن هذين المذهبيين ذكرهما المصنف في التسهيل وزعم ابنه بدر الدين في شرحه أن اسم الفاعل إذا وقع صلة للألف واللام عمل " .

(1) شرح ابن عقيل 170/3 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 21/2 .

(3) شرح ابن عقيل 110/3 .

13- تميز ابن عقيل بحسن التوبيب والتقسيم في شرحه ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله في باب إن وأخواتها: (1) " هذا هو القسم الثاني من الحروف الناسخة للابتداء وهي ستة أحرف . إن وأن وكأن ولكن وليت ولعل وعدها سيبويه خمسة فأسقط (أن) المفتوحة لأن أصلها إن المكسورة كما سيأتي . ومعنى إن وأن التوكيد ومعنى كأن التشبيه ولكن للاستدراك وليت للتمني ولعل للترجي والإشفاق " .
- وقوله في باب التصريف: (2) " ما خرج من هذه المثل ، فشاذ ، وهي عشرة للثلاثي المجرد ، وخمسة للرباعي المجرد ، ومثال الشاذ ، ما سبق دُئِلَ وُوعِلَ " .
- وقوله في باب شرح الكلام وما يتعلق به: (3) " وهي : اسم ، وفعل ، وحرف لأن الكلمة إن لم تكن ركناً للإسناد فهي حرف ، وإن كانت ركناً له ، فإن قبلته بطرفيه فهي اسم ، إلا فهي فعل .

14- وقد أفاد ابن عقيل من شرح شيخه أبي حيان فقد كان من ألمع تلاميذه ، واستعرض الكثير من آراء النحاة في عرضه للمسائل النحوية ، وقد نوع في استخدامه للشواهد للتدليل على رأيه في بعض المسائل النحوية .

15- لا تخلو مسألة من ذكر الأمثلة عليها للتسهيل والتوضيح ، ومثال على ذلك :

- قوله: (4) " ومما يستعمل للرفع والنصب والجر الياء فمثال الرفع نحو : اضربي ومثال النصب نحو أكرمني ومثال الجر نحو مر بي ، ويستعمل في الثلاثة أيضا هم فمثال الرفع هم قائمون ومثال النصب أكرمتهم ومثال الجر لهم " .

16- امتاز شرحه في الكتابين بأسلوبه السهل وتعبيره الواضح كما عرفه عنه قراء العربية في شرحه لهما ، ومثال على ذلك :

- قوله: (5) " كم اسم والدليل على ذلك دخول حروف الجر عليها ومنه قولهم على كم جذع سقفت بيتك وهي اسم لعدد مبهم ولا بد لها من تمييز نحو كم رجلا عندك وقد يحذف للدلالة عليه نحو كم صمت أي كم يوما صمت " .

(1) شرح ابن عقيل 1/345-346 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 4/18 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 1/5 .

(4) شرح ابن عقيل 1/93 .

(5) شرح ابن عقيل 4/82 .

❖ ثالثاً شواهدة :

تعددت مصادر التوثيق اللغوي عند ابن عقيل في كتابيه (شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ،
المساعد على تسهيل الفوائد) فكانت على النحو التالي :

1- القرآن الكريم :

من المعروف بالبداهة ، أن العربية لم تشهد ما يدنو من القرآن فصاحة وبلاغة ، "ألفاظ
القرآن : هي لب كلام العرب وزيدته وواسطته وكرائمه وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في
أحكامهم وحكمهم وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم وما عداها وما عدا الألفاظ
المتفرعات عنها والمشتقات منها " (1) .

لقد اهتم النحاة بكتاب الله الكريم ، وكان استشهادهم بآياته واضحاً جلياً ، فتعدّ آياته من
أعظم الشواهد التي يحتج بها النحويون على المسائل النحوية ، فهي أساس لبناء قواعد النحو
والصرف .

فجعل النحاة آيات القرآن الكريم أعلاها منزلاً وأسماها رتبة وأفضلها أسلوباً وأفصحها
تعبيراً ، فابن عقيل يعد من أكثر النحاة استشهاداً بالقرآن الكريم ، فقد بلغ عدد الآيات التي
استشهد بها في شرحه للألفية نحو : مائتين واثننتين وخمسين آية ، منها تسع وثلاثون آية مكررة ،
ومن الأمثلة على استشهاد ابن عقيل بالقرآن الكريم :

– قوله: "ومما يميز الفعل نون أقبلن والمراد بها نون التوكيد خفيفة كانت أم ثقيلة فالخفيفة
نحو قوله تعالى : ﴿ لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ (2) والثقيلة نحو قوله تعالى : ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا
شُعَيْبُ ﴾ " (3) .

أما قراءته فلتعدد القارئين بها واختلافها وكثرتها فقد بحثوا فيها وميزوا بينها ووضعوا
شروطاً لما يحتج به منها ولما لا يجوز الاحتجاج به منها ، ولما يجوز الاحتجاج به إلا أنه لا
يقاس عليه . ولهذا فإن " كل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً
أم آحاداً أم شاذاً " (4) ، وتحدث السيوطي عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة فقال: " وقد أطبق الناس

(1) المزهر 1/160 .

(2) سورة العلق 15 .

(3) شرح ابن عقيل 1/23 والآية في سورة الأعراف 88 .

(4) الاقتراح 17 .

على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياساً معروفاً ، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه ، وإن لم يجز القياس عليه " (1) ، ثم أتبع كلامه بقوله: " وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءات الشاذة لا أعلم فيه خلافاً بين النحاة ، وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه" (2) . ومن الأمثلة على استشهاد ابن عقيل بالقراءات القرآنية :

- قوله: (3) " أجاز المصنف أن يفصل في الاختيار بين المضاف الذي هو شبه الفعل والمراد به المصدر واسم الفاعل والمضاف إليه بما نصبه المضاف من مفعول به أو ظرف أو شبهه فمثال ما فصل فيه بينهما بمفعول المضاف قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ ﴾ (4) في قراءة ابن عامر بنصب أولاد وجر الشركاء " .
- وقوله: (5) " ونثراً : كما روي في قراءة أبي عمرو : ﴿ قَالُوا سَحْرَانِ تَظَاهَرَا ﴾ (6) ، أي تتظاهران ، فأدغم التاء في الظاء وحذف النون " .

2- الحديث الشريف :

يعد الحديث النبوي الشريف هو الأصل الثاني من أصول الاستشهاد بعد كتاب الله عز وجل ، ومع ذلك اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث الشريف على المسائل اللغوية والنحوية وحاصل خلافهم يرجع إلى ثلاثة أقوال وهي باختصار (7) :

- الأول: " جواز الاستشهاد بالحديث الشريف على مسائل النحو واللغة ، وهذا مذهب ابن مالك والرضي الاستراباذي وغيرهما ، وسبقهما إلى ذلك السهيلي وأبو البركات بن الأنباري " (8) .
- الثاني: " منع الاحتجاج بالحديث النبوي على مسائل النحو واللغة ، وهذا مذهب ابن الضائع وأبي حيان ، وحجتهم أن الأحاديث النبوية رويت بالمعنى ولم تنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظها ، ولأن أئمة النحو المتقدمين لم يحتجوا بشيء منه" (1) .

(1) الاقتراح 17 .

(2) الاقتراح 17 .

(3) شرح ابن عقيل 82/3 .

(4) سورة الأنعام 137 .

(5) المساعد على تسهيل الفوائد 32/1 .

(6) سورة القصص 48 .

(7) انظر : شرح شذور الذهب للجوري 94/1-95 .

(8) شرح شذور الذهب للجوري 95/1 .

وقد ردّ البغدادي هذا القول بأدلته ، فقال: (2) "والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روي عن الصحابة وأهل البيت " .

• الثالث: "جواز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنى بنقل ألفاظها ، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمثال النبوية . وهذا قول الشاطبي والسيوطي" (3).

◆ والراجع : "هو الاحتجاج بالحديث الشريف مطلقاً ، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح من نطق بالضاد" (4).

وقد سار ابن عقيل على هذا المذهب ، فقد استشهد في كتاب المساعد على تسهيل الفوائد بمئة وحديثين في أربع وتسعين مسألة ، وفي كتاب شرح ابن عقيل بتسعة عشر حديثاً في تسع عشرة مسألة ، في إثبات الأحكام والمسائل النحوية . وكان ينص على موضع الاستشهاد بالحديث بقوله : وفي الحديث ، أو ما ورد في الحديث ... وقد يذكر الحديث كاملاً ، وأحياناً يورد منه موضع الاستشهاد فقط ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: (5) " ومن استعمال الباء بمعنى بدل ما ورد في الحديث (مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ) (6) أي بدلها " .

- وقوله: (7) " وفي الحديث : (لَنْ يَمَلَ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا) (8) " .

(1) شرح شذور الذهب للجورجي 95/1 .

(2) خزنة الأدب 10-9/1 .

(3) شرح شذور الذهب للجورجي 95/1 .

(4) شرح شذور الذهب للجورجي 95/1 .

(5) شرح ابن عقيل 19/3 .

(6) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - الطهارة ، رقم الحديث 455/1 .

(7) شرح ابن عقيل 273/4 .

(8) الحديث في صحيح مسلم - صيام ، رقم الحديث 1156 ، 811/2 . ومسند إسحاق بن راهويه - ما روي عن سلمة بن عبد الرحمن ، رقم الحديث 1080 ،

496/2 . ومعرفة السنن والآثار - صلاة ، رقم الحديث 5436 ، 51/4 .

3- الأمثال :

أمثال العرب وأقوالهم من مصادر الاستشهاد ؛ لأنها أقوال مأثورة عن فصحاء العرب ، وقد احتفظت بصيغتها الأصلية ، فحق للأمثال أن تكون مصدراً من مصادر الاستشهاد عند ابن عقيل وغيره ، ومن الأمثلة التي استشهد بها ابن عقيل بالأمثال :

- قوله: (1) " فلا تعمل في المعرفة وما ورد من ذلك مؤول بنكرة كقولهم : قضية ولا أبا حسن لها فالتقدير ولا مسمى بهذا الاسم لها " .
- وقوله: (2) " الجملة الواقعة حالاً : إن صدرت بمضارع مثبت لم يجز أن تقترن بالواو بل لا تربط إلا بالضمير نحو جاء زيد يضحك وجاء عمرو تقاد الجنائب بين يديه ، ولا يجوز دخول الواو فلا تقول جاء زيد ويضحك . فإن جاء من لسان العرب ما ظاهره ذلك أول على إضمار مبتدأ بعد الواو ويكون المضارع خبراً عن ذلك المبتدأ وذلك نحو قولهم قمت وأصك عينه " .

4- أشعار العرب :

يعد الشعر العربي من أهم أصول الاستدلال على المسائل والأحكام النحوية ، وقد أكثر النحاة من الاستشهاد بأشعار العرب في كتبهم ، فقلما تجد كتاباً نحويّاً ولو كان صغيراً إلا وتجد فيه أبياتاً من أشعار العرب ، وللشعراء مكانتهم المرموقة بين القبائل العربية ، لذا فقد قسم العلماء الشعراء إلى طبقات أربع :

- الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كامرئ القيس ، والأعشى ، وزهير ، وطرفة ، وعمر بن كلثوم .
- الطبقة الثانية : المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد ، وحسان ، وكعب بن زهير .
- الطبقة الثالثة : المتقدمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كجرير ، والفرزدق ، والأخطل .

(1) شرح ابن عقيل 6/2 .

(2) شرح ابن عقيل 279/2 .

• الطبقة الرابعة : المُولَدُونَ ويقال لهم المحدثون ، وهم يبدؤون بالعصر العباسي إلى زماننا كَبَشَّار بن برد ، وأبو نُؤاس⁽¹⁾ .

فالتبقتان (الأوليان) يستشهد بشعرهما إجماعاً ، وأما (الثالثة) فالصحيح صحة الاستشهاد بكلامها ، وأما (الرابعة) فالصحيح أنه لا يستشهد بكلامها مطلقاً ، وقيل يستشهد بكلام من يوثق به منهم⁽²⁾ .

وقال بعض العلماء الشعر الذي يَصِحُّ الاحتجاج به: " إنه يبدأ من العصر الجاهلي وينتهي أواخر القرن الثاني ، أي في حدود سنة (180هـ) تقريباً " ⁽³⁾ ، من خلال ما سبق فقد بيّن العلماء الشعر الذي يصح الاحتجاج به .

وإذا نظرنا إلى الشواهد الشعرية في كتاب شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك والمساعد في تسهيل الفوائد تبين لنا كثرة الشواهد الشعرية التي أوردها ابن عقيل في هذين الكتابين ، حيث بلغت ثلاثمائة وسبعة وثلاثين شاهداً شعرياً في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

(1) انظر : خزنة الأدب 6/1-5 .

(2) انظر : خزنة الأدب 6/1 .

(3) شذور الذهب للجرجري 97/1 .

❖ رابعاً مصادره :

إن مما لاشك فيه أن ابن عقيل لم يبلغ ما بلغه من سعة الاطلاع وغزارة العلم والتمكن من نواصي فنون اللغة العربية إلا بعد أن استوعب جل ما سطرته أقلام سابقيه وفاحت به قرائح معاصريه ، وإن المطلع على مؤلفاته ليدرك ذلك جلياً فتنوعت مصادره ، وتعددت مشاريعه ، حيث اعتمد على الكثير من المصادر في النحو واللغة والتفسير والقراءات والحديث والفقه والتصوف والمعارف العامة ، وتضمن كثيراً من آراء العلماء وأقوالهم ، وصرح ببعض أسماء المصادر التي استمد منها مادته .

ونقل ابن عقيل عن أعلام النحو واللغة والتفسير الذين ينتمون إلى المدارس النحوية المتعددة ، وتضمن كثيراً من آراء العلماء وأقوالهم ، فمن أبرز أعلام البصرة ، مثل : سيبويه ، والأخفش ، والخليل ، والمبرد ، والزجاج ، وابن السراج ، والسيرافي ، وأبو عمرو بن العلاء ، كما نقل من أعلام مدرسة الكوفة ، مثل: الكسائي ، والفراء ، وثعلب ، واعتمد أيضاً على أعلام المدرسة البغدادية ، أمثال : الزجاجي ، والفارسي ، وابن جني ، والزمخشري ، والأنباري ، والكعبري ، أما المدرسة الأندلسية فقد نقل من أعلامهم ، مثل : ابن مالك ، وابن عصفور ، والشلوبين ، وأبو حيان⁽¹⁾ .

أما المصادر والكتب التي اعتمد عليها ابن عقيل ، فقد صرح ببعض أسماء المصادر التي استمد منها مادته وذكر منها : الكتاب لسيبويه⁽²⁾ ، المقتضب للمبرد⁽³⁾ ، الأصول لابن السراج⁽⁴⁾ ، المسائل لأبي الحسن الأخفش⁽⁵⁾ ، والتذكرة⁽⁶⁾ والشيرازيات⁽⁷⁾ والبغداديات⁽⁸⁾ لأبي علي الفارسي ، وشرح الإيضاح لابن عصفور⁽⁹⁾ ، وشرح الكتاب للخفاف⁽¹⁰⁾ ، وشرح الكتاب للصفار⁽¹¹⁾ ، ومسند أبي أمية الطرسوسي⁽¹⁾ .

(1) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد /1 - 227 - 229 - 231 - 272 - 337 - 338 - 344 - 345 - 361 - 370 و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /186 - 211 - 253 ، 80/2 - 261 ، 170/3 .

(2) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /186/1 .

(3) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /170/3 .

(4) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /170/3 .

(5) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /261/2 .

(6) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /261/2 .

(7) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /211/1 .

(8) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /170/3 .

(9) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /253/1 .

(10) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /12/3 .

(11) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك /80/2 .

إن ابن عقيل شرح الألفية والتسهيل شرحاً وافياً ، مما حدا بطلاب العربية منذ القديم حتى
عصرنا هذا ينهلون منه ويقتنونه ؛ لأنه من ذخائر التراث العربي ، الذي يشتمل على المسائل
النحوية الفريدة بأسلوب شيق ، ومنهج قويم .

ولكن للأسف لم يتعرض كتاب لابن عقيل دراسة منهجية متكاملة ، تفسح المجال أمام
الباحثين والدارسين ؛ ليتشربوا العربية منه .

❖ خامساً الأصول النحويّة في شرح ابن عقيل :

بنى ابن عقيل شرحه لكتابه (شرح ابن عقيل للألفية والمساعد على تسهيل الفوائد) على خمسة أصول نحوية ثابتة ، وهى : السماع ، والقياس ، والتعليل ، والتأويل ، والإجماع ، وهذه الأصول يعتمدها عامة النحاة مع التفاوت فيما بينهم في الاعتماد على أصل أكثر من الآخر ، فنجد عند ابن عقيل كل هذه الأصول في ثنايا شرحه ، وبعد قراءتي لشرح ابن عقيل في الكتابين وجدت أن هذه الأصول قد تفرقت في شرحه ، وسنعرِّج على كل منها ؛ لنعرف بعض الأصول التي بنى عليها ابن عقيل آراء ، مع ذكر بعض الأمثلة على كل أصل نحويّ ، وهى كما يلي :

1- السماع :

يقصد به عند النحاة : ما ثبت من كلام العرب الذي يوثق بفصاحته ، وهذا يشمل القرآن الكريم ، وكلام النبي (ﷺ) ، وكلام العرب قبل البعثة في زمنها وبعدها إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المؤلّدين (1) ، وقد ورد في الخصائص (2) " وحدثني المتنبى شاعرنا - وما عرفته إلا صادقاً - قال: كنت عند منصرفي من مصر في جماعة من العرب ، وأحدهم يتحدث. فذكر في كلامه فلاة واسعة فقال: يحير فيها الطرف ، قال : وآخر منهم يلقيه سراً من الجماعة بينه وبينه ، فيقول له : يحار يحار ، أفلا ترى إلى هداية بعضهم لبعض ، وتنبهه إياه على الصواب " .

وقد اعتد ابن عقيل بما سمع من العرب ، ويعتمد عليه في إرساء القواعد ، ولا يهدره ولو كان في الاعتداد به ما يؤدي إلى مخالفة لأئمة النحو ، ومن الأمثلة التي استخدم فيها ابن عقيل السماع :

- قوله: (3) " ينوب فعيل عن مفعول في الدلالة على معناه نحو مررت برجل جريح وامرأة جريح وفتاة كحيل وفتى كحيل وامرأة قتيل ورجل قتيل فناب جريح وكحيل وقتيل عن مجروح ومكحول ومقتول. ولا ينقاس ذلك في شيء بل يقتصر فيه على السماع وهذا معنى قوله وناب نقلا عنه ذو فعيل " ،
- وقوله: (4) " وأشار بقوله كذلك نحو تتجلى واستتر إلى أن الفعل المبتدأ بتاعين مثل تتجلى يجوز فيه الفك والإدغام فمن فك وهو القياس نظر إلى أن المتلين مصدران ومن

(1) حواشي جلال الدين المحلي على قواعد الإعراب 68 .

(2) الخصائص 240/1 .

(3) شرح ابن عقيل 138/3 .

(4) شرح ابن عقيل 251/4 .

- أدغم أراد التخفيف فيقول أتجلى فيدغم أحد المثليين في الآخر فتسكن إحدى التاءين فيؤتى بهمزة الوصل توصلًا للنطق بالساكن " .
- وقوله: (1) " شأن الفعل المتعدي أن ينصب مفعوله إن لم ينب عن فاعله نحو تدبرت الكتب فإن ناب عنه وجب رفعه كما تقدم نحو تدبرت الكتب . وقد يرفع المفعول وينصب الفاعل عند أمن اللبس كقولهم خرق الثوب المسمار ولا ينفاس ذلك بل يقتصر فيه على السماع " .
- وقوله: (2) " هذا هو القسم الثاني وهو المقصور السماعي والممدود السماعي . وضابطهما أن ما ليس له نظير اطرده فتح ما قبل آخره فقصره موقوف على السماع وما ليس له نظير الطرد زيادة ألف قبل آخره فمده مقصور على السماع " .
- وقوله: (3) " خلافاً لابن السراج ورد عليه بالسماع ، قال تعالى: ﴿ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ (4) ، ﴿ وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا ﴾ (5) " .

2- القياس :

نشأ القياس مقروناً بتاريخ نشأة القواعد العربية ، ولهذا يعزو البعض نشأة القياس إلى أبي الأسود ، وعلى الرغم من أن تلك الدعوى تفتقر إلى الأدلة ، كما لا يمكن نسبة أولية علم من العلوم إلى إنسان بعينه ، فإن لذلك دلالة واضحة على قدم القياس في تاريخ النحو العربي (6) .

وعرفه ابن الأنباري عدة تعريفات (7) " حملٌ غيرُ المنقولِ على المنقولِ إذا كان في معناه" . وعرفه أيضاً بأنه (8) " وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل ، وقيل: هو إلحاق فرع على أصل بعلته . وإجراء حكم الأصل على الفرع ، وقيل : هو إلحاق الفرع بالأصل الجامع . وقيل : هو اعتبار الشيء بالشيء بجامع ، و قد حددوا الأصوليون أركان القياس بأربعة أركان هي الأصل والفرع والعللة الجامعة والحكم " .

(1) شرح ابن عقيل 147/2 .

(2) شرح ابن عقيل 102/2 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 177/2 .

(4) الأنعام 123 .

(5) سورة هود 27 .

(6) تفسير الكتاب العزيز وإعرايه 363 .

(7) فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح 740/2

(8) انظر : لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة 93 .

" وقال السيوطي: وهو معظم أدلة النحو ، والمعول في غالب مسائله عليه ، كما قيل : إنما النحو قياس يتبع . ومن يُقَلَّب صفحات كتب النحو يجد أنّ القياس كان أحد الركائز التي قام عليها صرح علم النحو وبُسطت به مسائله وأحكمت قواعده ، واستنقأ به الدرس النحويُّ ، وكان أحد الروافد المعينة لأئمة النحو في توجيه المسائل التي لم يكن لها دليلٌ من نقل فحملوها بمقتضى القياس على ما يماثلها ممّا استقام نهجها على مجاري كلام العرب " (1) .

ومن الأمثلة التي استخدم فيها ابن عقيل القياس :

- قوله: (2) " وأشار بقوله كذلك نحو تتجلى واستتر إلى أن الفعل المبتدأ بتاءين مثل تتجلى يجوز فيه الفك والإدغام فمن فك وهو القياس نظر إلى أن المثليين مصدران ومن أدغم أراد التخفيف فيقول أتجلى فيدغم أحد المثليين في الآخر فتسكن إحدى التاءين فيؤتى بهمزة الوصل توصلًا للنطق بالساكن " .
- وقوله: (3) " ونحو قولهم في كمأة : كمأة ، شاذ ، لا يقاس عليه ، خلافاً للكوفيين وقياس تخفيف مثل هذا ، وأن تنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها ، وتحذف ، فأقرار الهمزة خارج عن القياس ، قال سيبويه: وقد قالوا : المرأة و الكمأة ، ومثله قليل " .

3- التعليل :

التعليل هو معرفة السبب أو العلة النحوية في وجه من وجوه المسائل النحوية ، وذلك إما أن يكون لغرض تعليمي أو لغرض جدلي ، وهو ما يسمى بعلة العلة (4) .

ويدور معنى التعليل في اللغة العربية حول فعل الشيء مرة بعد أخرى ، كما جاء في مادة عَلَّل في (الصاح) و (لسان العرب) وغيرهما من المعاجم اللغوية ، والعلة في اصطلاح النحويين : هي الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم ، أو بعبارة أوضح : هي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهاً معيناً من التعبير والصياغة . والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة جلية ، فالعلة النحوية تشغل

(1) انظر : تفسير الكتاب العزيز وإعرابه 363/1 .

(2) شرح ابن عقيل 251/4 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 118/2 .

(4) حاشية الحموي على شرح القواعد 41 .

النحوي في محاولته الوصول إليها عن كل ما عداها ، وتتطلب منه كدَّ الفكر وإعمال النظر مرة بعد أخرى ؛ حتى يطمئن إلى سلامتها وصحة الوثوق بها (1) .

وقد نوع ابن عقيل في استخدامه لأسلوب التعليل ، فأحياناً يذكر العلة بلفظ صريح من ألفاظها ، وأحياناً لا يشير إليها بدلائل وإشارات ، ونفصل ذلك كما يلي :

• إشارة ابن عقيل إلى تعليلاته بلفظ صريح من كلمة العلة ومشتقاتها ، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: (2) " وامددن تقابل الدال الأولى فيهن الصاد في نصرت ، ونصرن ، وينصرن ، وانصرن وهي متحركة ، وتقابل الدال الثانية فيهن الراء وهي ساكنة ، وكل موضع يكون فيه مكان ثاني المثليين من السالم حرف ساكن لغير العلة المذكورة يجوز فيه الفك والإدغام ، ألا ترى أن الدال الأولى في نحو (لم يمدد ، وامدد) تقابل الصاد في نحو (لم ينصر ، وانصر) وأن الدال الثانية تقابل الراء وهي ساكنة لغير الاتصال بالضمير المتحرك ؟ وهذا الضابط مطرد في جميع ما ذكرنا " .
- وقوله: (3) " ولا ينصرفان فلا يكون أفعل إلا على صيغة الماضي ، ولا أفعل إلا على صيغة الأمر ، وعلة ذلك تضمنها معنى التعجب ، فأشبهها الحرف ، لأن الموضوع للدلالة على الحروف ، وقال المصنف: إنه لا خلاف في أنهما لا يتصرفان " .

• إشارة ابن عقيل إلى تعليلاته بلفظ لأن ، ومن أمثلة ذلك :

- قوله: (4) " وإنما قال المصنف: يا أفعلي ولم يقل ياء الضمير لأن هذه تدخل فيها ياء المتكلم وهي لا تختص بالفعل بل تكون فيه نحو أكرمني وفي الاسم نحو غلامي وفي الحرف نحو إني بخلاف ياء افعلي فإن المراد بها ياء الفاعلة على ما تقدم وهي لا تكون إلا في الفعل ومما يميز الفعل نون أقبلن والمراد بها نون التوكيد خفيفة كانت أو ثقيلة فالخفيفة " .

(1) أصول النحو 2 ، 9 .

(2) شرح ابن عقيل 275/4 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 156/2 .

(4) شرح ابن عقيل 23/1 .

– وقوله: (1) " واحترز بقوله إذا لم تلغ في الكلام من أن تجعل (ما) مع (ذا) أو (من) مع (ذا) كلمة واحدة للاستفهام نحو ماذا عندك أي شيء عندك ؟ وكذلك من ذا عندك ؟ فماذا مبتدأ وعندك خبره وكذلك من ذا مبتدأ وعندك خبره فذا في هذين الموضعين ملغاة، لأنها جزء كلمة، لأن المجموع استفهام " .

• التعليل بلفظ كون ، ومن أمثلة ذلك :

– قوله: (2) " أن تكون مصغرة نحو رجيل عندنا لأن التصغير فيه فائدة معنى الوصف تقديره رجل حقير عندنا، الخامس عشر : أن تكون في معنى المحصور نحو شر أهر ذا ناب وشيء جاء بك، التقدير ما أهر ذا ناب إلا شر، وما جاء بك إلا شيء على أحد القولين، والقول الثاني أن التقدير شر عظيم أهر ذا ناب وشيء عظيم جاء بك فيكون داخلاً في قسم ما جاز الابتداء به لكونه موصوفاً، لأن الوصف أعم من أن يكون ظاهراً أو مقدرًا وهو ها هنا مقدر " .

4- التأويل :

لقد وصلت إلينا نصوص عربية فصيحة مخالفة للأقيسة والقواعد التي وضعها النحويون ، وقد نظر النحويون في هذه النصوص المخالفة للأقيسة ، وحرصوا على توجيهها توجيهاً يتفق مع القواعد ، وقد عُرف هذا باسم التأويل . فالتأويل كما عرّفه أحد الباحثين المعاصرين : هو النظر فيما نُقل من فصيح الكلام مخالفاً للأقيسة والقواعد المستتبطة من النصوص الصحيحة ، والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق هذه الأقيسة والقواعد ، على ألا يؤدي هذا التوجيه إلى تغيير القواعد ، أو زحزحة صحتها واطرادها (3) .

وإذا كان النحاة قد اتخذوا التأويل منهجاً في تعاملهم مع النصوص التي وصلت إلينا مخالفة لأقيستهم ؛ فليس كل ما خالف الأقيسة يجوز تأويله ، وإنما وضع العلماء ضابطاً لما يجوز تأويله ولما لا يجوز (4) ، فقال أبو حيان: (5) " التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على

(1) شرح ابن عقيل 1/152 .

(2) شرح ابن عقيل 1/221 .

(3) أصول النحو 1 ، 135 .

(4) انظر : أصول النحو 1 ، 135 .

(5) أصول النحو 1 ، 135 .

شيء ، ثم جاء شيء يخالف الجادة ، فتؤول . والمراد بالجادة : معظم الطريق ، أو الطريقة
المسلوكة الواضحة " .

وقد استخدم ابن عقيل التأويل في شرحه ، ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله: (1) " ومن استعمالها منصوبة على غير الظرفية قوله :

لَدَيْكَ كَفِيلٌ بِالْمَنَى لِمُؤَمِّلٍ وَإِنَّ سِوَاكَ مِنْ يَوْمَلُهُ يَشْقَى (2)

ف (سواك) اسم إن هذا تقرير كلام المصنف . ومذهب سيبويه والجمهور أنها لا تخرج عن
الظرفية إلا في ضرورة الشعر وما استشهد به على خلاف ذلك يحتمل التأويل " .

- وقوله: (3) " والماضي على المضارع ، والمضارع على الماضي ، إذ اتحد جنس الأول
والثاني بالتأويل ، نحو ﴿ إِنَّ نَشَأَ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ ﴾ (4) ، ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي
إِنْ شَاءَ جَعَلَ ﴾ (5) ، ثم قال ﴿ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴾ (6) " .

5- الإجماع :

" الإجماع في الاصطلاح هو : اتفاق نحاة البلدين - البصرة والكوفة - على حكم نحوي
أو على أمر يتصل بالصناعة النحوية " (7) .

وعرفه المبرّد بقوله: (8) " إجماع النحويين حُجّة على من خالفه منهم " .

وإنما قيد التعريف بنحاة البصرة والكوفة ؛ لأنهم - كما قال - الجماعة التي طال بحثها
وتقدم نظرها . وقد ذكر السيوطي في أول الاقتراح أن الإجماع هو أحد أصول النحو الثلاثة عند

(1) شرح ابن عقيل 2/229-230 .

(2) البيت من الطويل ، بلا نسبة في شرح الأشموني لألفية ابن مالك 1/520 وحاشية الصبان 2/236 وشرح ابن عقيل 1/614 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 2/477 .

(4) سورة الشعراء 4 .

(5) سورة الفرقان 10 .

(6) سورة الفرقان 10 .

(7) أصول النحو 1 ، 165 .

(8) المقتضب 2/752 .

ابن جني وهي : السماع ، والقياس ، والإجماع (1) ، قال ابن جني: (2) " اعلم أن إجماع أهل
البلدين إنما يكون حُجَّة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص ، والمقيس على
المنصوص ، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه ، وذلك أنه لم يرد ممن
يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص عن رسول الله
ﷺ: (أُمَّتِي لَا تَجْمَعُ عَلَى ضَلَالَةٍ) (3) . وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة " .

وقال ابن الطيب الفاسي: (4) " وعند النحويين ما أشار إليه من اتفاق أهل البلدين . والله
أعلم " . ومن الأمثلة على الإجماع عند ابن عقيل ، ما يلي:

- قوله: (5) " فإن كان المعمول ظرفاً أو جاراً ومجروراً جاز إيلاؤه كان عند البصريين
والكوفيين نحو كان عندك زيد مقيماً وكان فيك زيد راغباً " .

- وقوله: (6) " لا خلاف بين البصريين والكوفيين في جواز قصر الممدود للضرورة " .

- وقوله: (7) " فللواحد منهما العمل معناه أن أحد العاملين يعمل في ذلك الاسم الظاهر
والآخر يهمل عنه ويعمل في ضميره كما سيذكره . ولا خلاف بين البصريين والكوفيين أنه
يجوز إعمال كل واحد من العاملين في ذلك الاسم الظاهر " .

- وقوله: (8) " وقد يجري ما أضيف منهما مجرى بعلبك أو اسم عرس ، ولا يقاس على
الأول خلافاً للأخفش ، ولا على الثاني خلافاً للفراء ، الأجود فيما أضيف من هذا
المركب بقاء الجزأين على ما كانا عليه قبل الإضافة من البناء على الفتح ، كما يفعل
ذلك فيما عند دخول الـ وهو في الإجماع ، فنقول : هذه خمسة عشر بفتح الجزأين ، كما
تقول : الخمسة عشر بفتحهما " .

(1) انظر : أصول النحو ، 1 ، 165-166 .

(2) الخصائص 1/189 .

(3) الحديث في سنن ابن ماجه - الفتن ، رقم الحديث 3950 ، 2/1303 .

(4) فيض نشر الاشراف من روض طي الاقتراح 2/699 .

(5) شرح ابن عقيل 1/280 .

(6) شرح ابن عقيل 4/102 .

(7) شرح ابن عقيل 2/159-160 .

(8) المساعد على تسهيل الفوائد 2/81 .

– وقوله: (1) " غير الموصول به (الـ) فتقول : هذا الضارب زيداً أمس ، لأنه واقع موقع الفعل لأن حق الصلة الفعل ، فعمل بالنيابة لا بالشبه ، ولذلك يعطف الفعل عليه ، قال: ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ (2) ، بعد قوله : ﴿ إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ ﴾ (3). ويرجع إلى الفعل عند الضرورة نحو : ما أنت بالحكم الترضي حكومته . وتوافق البصريون والكوفيون على جواز إعماله بمعنى الماضي مع (الـ) الموصولة إلا ما شذ من مقالة سيأتي " .

❖ سادساً مذهبه النحوي :

لقد كان مذهب ابن عقيل النحوي منحازاً للبصريين وسيبويه ، ومن الأمثلة على ذلك :

– قوله: (4) " ما اختلف في بنائه والراجح أنه مبني وهو فعل الأمر نحو اضرب وهو مبني عند البصريين ومعرب عند الكوفيين " .

– وقوله: (5) " .

رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وَجُوهَنَا صَدَدَتْ، وَطَبَّتِ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرٍو (6)

والأصل وطبت نفساً فزاد الألف واللام وهذا بناء على أن التمييز لا يكون إلا نكرة وهو مذهب البصريين " .

– وقوله: (7) " مذهب سيبويه وجمهور البصريين أن المبتدأ مرفوع بالابتداء وأن الخبر مرفوع بالمبتدأ. فالعامل في المبتدأ معنوي وهو كون الاسم مجرداً عن العوامل اللفظية غير الزائدة وما أشبهها، واحترز بغير الزائدة من مثل بحسبك درهم فبحسبك: مبتدأ وهو مجرد عن العوامل اللفظية غير الزائدة ولم يتجرد عن الزائدة فإن الباء الداخلة عليه زائدة

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 196/2-197 .

(2) سورة الحديد 18 .

(3) سورة الحديد 18 .

(4) شرح ابن عقيل 38/1 .

(5) شرح ابن عقيل 182/1-183 .

(6) البيت من الطويل من قصيدة لراشد بن شهاب البشكري في المفضليات 310 وبلا نسبة في شرح ابن عقيل 182/1 وشرح التصريح على التوضيح 184/1 وشرح الكافية الشافية 324/1 .

(7) شرح ابن عقيل 200/1-201 .

واحترز بشبهها من مثل رب رجل قائم، فرجل: مبتدأ وقائم خبره ، ويدل على ذلك رفع المعطوف عليه نحو رب رجل قائم وامرأة . والعامل في الخبر لفظي وهو المبتدأ، وهذا هو مذهب سيبويه رحمه الله، وذهب قوم إلى أن العامل في المبتدأ والخبر الابتداء فالعامل فيهما معنوي ، وقيل المبتدأ مرفوع بالابتداء ، والخبر مرفوع بالابتداء والمبتدأ ، وقيل : ترافعا ومعناه أن الخبر رفع المبتدأ وأن المبتدأ رفع الخبر وأعدل هذه المذاهب مذهب سيبويه وهو الأول وهذا الخلاف مما لا طائل فيه " .

- وقوله:⁽¹⁾ " وظاهر كلام المصنف أنه يجوز في هذه المسألة الانفصال والاتصال على السواء وهو ظاهر كلام أكثر النحويين وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال فيها واجب وأن الانفصال مخصوص بالشعر وأشار بقوله : في كنته الخلف انتمى إلى أنه إذا كان خبر كان وأخواتها ضميراً فإنه يجوز اتصاله وانفصاله واختلف في المختار منهما فاختر المصنف الاتصال نحو كنته واختار سيبويه الانفصال نحو كنت إياه تقول الصديق كنته وكنت إياه . وكذلك المختار عند المصنف الاتصال في نحو خلتيه وهو كل فعل تعدى إلى مفعولين الثاني منهما خبر في الأصل وهما ضميران ومذهب سيبويه أن المختار في هذا أيضاً الانفصال نحو خلتي إياه ومذهب سيبويه أرجح لأنه هو الكثير في لسان العرب على ما حكاه سيبويه عنهم وهو المشافه لهم " .

(1) شرح ابن عقيل 103/1-104 .

الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث

المبحث الأول : موقف القدماء من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (الكتاب)

المبحث الثاني : موقف المانعين من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب)

المبحث الثالث : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (همع الهوامع)

المبحث الرابع : موقف النحاة المجوزين من الاستشهاد بالحديث

- دراسة تحليلية لكتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح التسهيل)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح الكافية الشافية)

- دراسة تحليلية لكتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعراب)

- دراسة تحليلية لكتاب (أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح شذور الذهب)

- دراسة تحليلية لكتاب (شرح قطر الندى وبل الصدى)

المبحث الخامس : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو

الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث

❖ المبحث الأول : موقف القدماء من الاستشهاد بالحديث

تسود المباحث النحوية اليوم فكرة تمتد جذور القول بها إلى أبي حيان الأندلسي (745هـ) ومن قبله ابن الضائع الأندلسي (680هـ) مؤداها: " أن أئمة النحو المتقدمين من المصريين (البصرة والكوفة) لم يحتجوا بشيء من الحديث النبوي " (1) .

قال ابن الضائع معللاً ما افترضه من ذلك: " تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ ، لأنه أفصح العرب " (2) .

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: " قد أكثر ابن مالك من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره . على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين لأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمر ، والخليل ، وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين ، لم يفعلوا ذلك . وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم ، كنحاة بغداد وأهل الأندلس " (3) .

فهما قد نسبا إلى النحاة الأوائل كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل، وسيبويه من أئمة البصريين ، وكالكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين ، ومن تابع هؤلاء من المتأخرين من نحاة المدرستين، ومن غيرهم من نحاة بغداد، وأهل الأندلس ترك الاحتجاج بالحديث النبوي .

وكذلك الشاطبي المدافع عن رأي المتوسطين في الاحتجاج بالحديث الشريف⁽⁴⁾ ينسب إلى النحويين الأوائل تركهم الاحتجاج به، وينفي أن يكونوا قد اعتمدوا عليه فيقول: " لم أجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهائهم ، الذين يبولون على أعقابهم ، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنى ، ويتركون الأحاديث الصحيحة ،

(1) خزنة الأدب 9/1 .

(2) انظر : الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات النحوية واللغوية 382 وخزنة الأدب 10/1 .

(3) انظر : خزنة الأدب 9/1-10 واتحاف الأمجاد 80-81 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 78-79 .

(4) انظر : خزنة الأدب 12/1 .

لأنها تنقل بالمعنى ، وتختلف رواياتها وألفاظها ، بخلاف كلام العرب وشعرهم ، فإن رواته اعتنوا بألفاظهم ، لما يبنى عليه في النحو ، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب ، وكذا القرآن ووجوه القراءات " (1) .

وقد بقي النحاة والباحثون الذين جاءوا بعدهم يكررون الكلام نفسه، وينسبون إلى النحاة الأوائل عدم الاحتجاج بالحديث . فهذا السيوطي المتوفي سنة (911هـ) وهذا البغدادي المتوفي (1093هـ) صاحب الخزانة، وغيرهما يعيدون الكلام نفسه، ويكررونه ، وتابعهم في هذا كثير من الباحثين (2) ، فقد عد الأستاذ يوهان فك أنّ ابن خروف الأندلسي المتوفي (609هـ) هو أول من احتج بالحديث فقال: (3) " إنّ أول من اعتمد على الأحاديث من حيث هي حجة في أمور اللغة هو النحوي ابن خروف الأندلسي " .

وتابعهم الدكتور مهدي المخزومي فقال: (4) "أما الحديث فلم يجوّز اللغويون والنحاة الأولون كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر، والخليل بن أحمد من البصريين، والكسائي، وهشام، والفراء، وغيرهم من الكوفيين الاستشهاد به في النحو ، وحاكاهم المتأخرون من بغداد والأندلس " .

وقال: (5) " على أنّ بعض النحاة قد وقف بين الفريقين ، بين الفريق المانع مطلقاً وهم النحاة الأولون " .

ثم قال وهو يتحدث عن موقف الكسائي من الاحتجاج بالحديث: (6) " وقد تأثر الكسائي فأخرج الحديث عن نطاق المصادر التي يحتج بها أو يستدل بها، على إثبات أصل، أو تصحيح حكم . قال أبو حيان: إن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب ... لم يفعلوا ذلك وتابعهم على ذلك المتأخرون من الفريقين " .

وقد علل الدكتور المخزومي عدم احتجاج الكسائي بالحديث والاستشهاد به بقوله: (7) " إنّ امتناع الكسائي عن الاستشهاد بالحديث والاحتجاج به ، أثر من أثار المدرسة البصرية . وهو غريب يدعو إلى التأمل . وخاصة بعد أن عرفنا عن الكوفيين جميعاً أنهم لو سمعوا بيتاً واحداً فيه جواز شيء مخالف للأصول ، جعلوه أصلاً ، وبوبوا عليه " .

(1) انظر : خزانة الأدب 12/1 . وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 83 .

(2) انظر : موقف النحاة 32 .

(3) العربية (دراسات في اللهجات والأساليب) 236 .

(4) مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو 52 .

(5) مدرسة الكوفة 61 .

(6) مدرسة الكوفة 117 .

(7) مدرسة الكوفة 117 .

ويفهم من عبارته هذه أنّ الكوفيين كانوا يحتجون بالحديث أما الكسائي وهو شيخهم فقد تأثر بالبصريين فلم يحتج به ، وهو الذي ذكر في النص المتقدم عن أبي حيان ، والنص الذي قبله أن الكسائي، وهشام، والفراء، وغيرهم من الكوفيين لم يجوزوا الاستشهاد بالحديث في النحو⁽¹⁾.

وخلاصة رأي الدكتور المخزومي: أنّ البصريين، والكوفيين، ومن جاء بعدهم من المتأخرين المتابعين المدرسيين، ومن البغداديين، وأهل الأندلس لم يحتجوا بالحديث . وهذا عين ما قاله أبو حيان وشيخه أبو الحسن بن الضائع قبله، والشاطبي بعدهما. فهو متابع لهم لم يستقبل برأيه ولم يأت برأي جديد مع دراسته لنحو مدرسة الكوفة، وشواهد في هذا الكتاب⁽²⁾ . ويعيد الدكتور محمد عيد الفكرة نفسها ولكن بأسلوب آخر وهو يتحدث عن توثيق نصوص الحديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ وأنّ ما قام به هم علماء اللغة أنفسهم في القرن الثاني الهجري .

فيقول متسائلاً عن موقف النحويين من نصوص الحديث:⁽³⁾ " كما حدث في القرآن والاستشهاد به حدث أيضاً في السنة إذ صرفوا أنفسهم عن الحديث فلم يدرسوه لاستنباط أرائهم ثم الاحتجاج بها، ومن الحق أن يقال: إن الرواد الأوائل من دارسي النحو في القرن الأول وأوائل الثاني كانوا في فترة البداية، ولم يكن الحديث قد جمع بعد ، لكن مع فترة النضج العملي كانت نصوصه موثقة موجودة بين أيديهم ، وقد بذل فيه علمائه جهداً طيباً في الحصول عليه، وتوثيق طريقه ، وعلى الرغم من ذلك فإن علماء النحو قد اجتنبوه في دراستهم وراحوا يبذلون الجهد في غيره مما اعتقدوا فيه صلاحية لصنعتهم " .

ثم يقول:⁽⁴⁾ " فكتاب سيبويه مثلاً لا يوجد فيه كما يقول أحد الدارسين غير حديث واحد فقط ورد علي سبيل التوكيد لغيره من النصوص لا الاحتجاج ، وبالمثل توجد هذه الظاهرة في مؤلفات النحو التي اتبعت سيبويه وطريقته فكأنما كان المسلك الأول الذي سلكه شيخ النحاة قانوناً مطرداً نفذه النحاة بعده من غير مناقشة ولا نظر إلا ما كان من ابن خروف (609هـ)، وابن مالك (672هـ) في القرنين السادس والسابع الهجريين ، ولذلك يقول أبو حيان: إنّ الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين الأحكام من لسان العرب" . ويبدو من هذا النص السابق أن الانصراف عن السنة والاحتجاج بها بقيت عادة مرعية عرفاً متوارثاً، لذا النحاة على اختلاف مذاهبهم ومواطنهم ... وكأنما أصبح أمراً مسلماً لا يناقش هذا الموقف الموروث المتعارف حتى كان ابن

(1) موقف النحاة 34 .

(2) موقف النحاة 34 .

(3) الاستشهاد والاحتجاج باللغة للدكتور محمد عيد 108 .

(4) الاستشهاد والاحتجاج باللغة 109 .

مالك في القرن السابع الهجري فاعتمد على الحديث مخالفاً في ذلك عرف من سبقوه ، وناقش في ذلك كثيراً من آراء السابقين عليه - عند ذلك فقد برزت فكرة الاستشهاد في الحديث موضوعاً جديراً بالبحث والنظر " .

أقول: رغم ما تقدم من أقوال العلماء إلا أنني وجدت النحاة الأوائل احتجوا بالحديث ولو كان احتجاجهم به قليلاً في علمي النحو والصرف كالخليل، وسيبويه، والزمخشري، وابن الأباري .

❖ دراسة تحليلية للنحاة القدماء للاستشهاد بالحديث الشريف :

● سيبويه :

يعد سيبويه من النحاة القدماء ، فقد بلغت شواهد الحديث عنده سبعة أحاديث وحديث مكرر .
واليك نماذج من استشهادات سيبويه في كتابه الكتاب :

الباب : من المصادر ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره

1- مسألة : إضمار الفعل اذكر

قال سيبويه: (1) " (وَأَمَّا سُبُوحاً قُدُوساً رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) (2) ، فليس بمنزلة سبحان الله ؛ لأن السبوح والقدوس اسم " ، ثم قال: (3) " ومن العرب من يرفع فيقول : سبح قدوس رب الملائكة والروح ، كما قال: أهل ذاك وصادق والله . وكلُّ هذا على ما سمعنا العرب تتكلم به رفعاً ونصباً " .

(1) الكتاب 237/1 .

(2) الحديث في المصنف لعبد الرازق الصنعاني - الصلاة ، رقم الحديث 2884 ، 157/2 .

(3) الكتاب 237/1 .

الباب : الفاعلين والمفعولين اللذين كل واحد منهما يفعلُ بفاعله مثل الذى يفعلُ به وما كان نحو ذلك .

2- مسألة : أن يعمل الفعل الثاني لقرب جواره من الاسم .

قال سيبويه: (1) " وهو قولك : ضربت وضربنى زيدٌ، وضربنى وضربت زيدا، تحمل الاسم على الفعل الذى يليه. فالعامل في اللفظ أحد الفعلين ، وأما في المعنى فقد يعلم أن الأول قد وقع إلا أنه لا يعمل في اسم واحد نصب ورفع . وإنما كان الذى يليه أولى لقرب جواره وأنه لا ينقض معنى، وأن المخاطب قد عرف أن الأول قد وقع بزيد، كما كان حَشِنْتُ بصدره وصدر زيد، وجه الكلام، حيث كان الجر في الأول وكانت الباء أقرب إلى الاسم من الفعل ولا تنقض معنى، سوا بينهما في الجر كما يستويان في النصب . ومما يقوى ترك نحو هذا لعلم المخاطب، قوله عز وجل : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (2) فلم يعمل الآخر فيما عمل فيه الأول استغناءً عنه ومثل ذلك : (وَنَخْلَعُ وَنَنْزُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ) (3) . وهذا يعني أن الفعل الأقرب هو الفعل العامل .

(1) الكتاب 1/ 73 - 74 .

(2) سورة الأحزاب 35 .

(3) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - الصلاة ، رقم الحديث 4968 ، 110/3 .

❖ المبحث الثاني : موقف المانعين من الاستشهاد بالحديث

إن كان ابن الضائع وتلميذه أبو حيان قد قدما نظرية عامة مؤداها أن النحاة المتقدمين تركوا الاستشهاد بالحديث رأساً " فابن الضائع أول من نبه على أن النحويين الأوائل لم يكونوا يحتجون بالحديث الشريف لأنه مروي بالمعنى ... لكن ابن الضائع لم يفصل في هذا تفصيلاً واضحاً إنما وجد رأيه هذا صدى عن تلميذه أبي حيان الأندلسي " (1) .

وكذلك يجب التنبيه على أن الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو كان معروفاً قبل ابن الضائع ، ولكن بقلّة ، مما يدل على أن ما شاع من رأيهما - القائل أن النحاة تركوا الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو - أمر مخالف للحقيقة (2) .

وقد ورد رأي ابن الضائع في كتابه شرح جمل الزجاجي ، وفي أثناء انتصاره لسيبويه من ابن الطراوة ، حين خالف سيبويه في مسألة نحوية مستدلاً بحديث شريف ، ولما كان ابن الضائع معنياً بالانتصار لسيبويه، والفارسي والرد على ابن الطراوة في تخطئته لهما(3) فقد أراد أن يوهن أدلته ، ولما كان الحديث مما يعتمد عليه ابن الطراوة فقد حمل على الاستدلال به(4) يقول ابن الضائع في الجزء الأول من شرح الجمل: (5) " وقد تقدم غير مرة أن الحديث وقع في روايته تصحيف كثير ولحن ، هذا مع أنه كانوا يجوزون النقل بالمعنى ، وعليه حذاق الأئمة ، وإن كان المحدثون أخيراً قد تجنبوا هذا كثيراً وحافظوا عليه ، لكن لم تبق ثقة مع تجويز من تقدم ذلك فيه " .

وفي موضع آخر من شرح جمل الزجاجي يكرر ابن الضائع رأيه السابق ، ويترتب عليه النتائج التي أخذ بها تلميذه أبو حيان ومن قلدهما من بعد فيقول: (6) " قد تبين في أصول الفقه أنه يجوز نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى ، وعليه حذاق العلماء ، فهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عند العرب ، فلولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة حديث النبي ﷺ لأنه من المقطوع به أنه أفصح العرب " .

(1) موقف النحاة 17 .

(2) انظر : الحديث النبوي الشريك وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية 307 والبحث اللغوي عند العرب 41 .

(3) بغية الوعاة 204/2 .

(4) انظر : أبو قاسم السهيلي ومذهبه النحوي لمحمد إبراهيم البنا 253 .

(5) أبو قاسم السهيلي ومذهبه النحوي 253 .

(6) انظر : الاقتراح 21 وخزانة الأدب 10/1 وأبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي 254 .

وإذا كان ابن الضائع يرد في كلامه السابق على نحوي هو ابن الطراوة يستشهد بالحديث الشريف في مخالفة رأي لسيبويه فإنه في موضع آخر من الكتاب ينتقد ابن خروف (609هـ) لكثرة استشهاده بالحديث فيقول: (1) " وابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً فإن كان على معنى الاستظهار والتبرك بما روي عنه ﷺ فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما أرى والله أعلم " .

ويرى الدكتور محمد إبراهيم البنا أن حملة ابن الضائع على الاستشهاد بالحديث لم تظهر إلا مقرونة بالانتصار لسيبويه من ابن الطراوة ، وجاء نقده لابن خروف تبعاً لا قصداً (2) ، كما يشير إلى أن حملة ابن الضائع على الاستشهاد بالحديث لإثبات قواعد النحو كانت رد فعل لاتجاه واضح في الدراسات اللغوية في الأندلس فيقوم على الاهتمام بالاستشهاد بالحديث ، ومن أعلام هذا الاتجاه أبو القاسم السهيلي (581هـ)، وابن خروف اللذان أكثرا من الاستشهاد بالحديث (3) ، " ولم يكن ذلك بدعاً ، فقد اعتمد الأندلسيون الحديث منذ قامت لهم مدرسة نحوية ... على أن هذا الأمر لم يكن بارزاً بروزه في هذا العصر الذي أقبل فيه الناس على الحديث يدرسونه ويحفظونه ولا يخلف عن ذلك واحد منهم " (4) .

" كذلك موقف أبي حيان مع مراعاة تأثره برأي شيخه ابن الضائع رداً على الإمام ابن مالك (672هـ) الذي يتميز مذهبه النحوي بالاعتماد على الحديث الشريف كمصدر من مصادر الاحتجاج والاستشهاد" (5) "فيأتي بالشاهد إن وجد من القرآن ، فإن لم يجد فيه شاهداً عدل إلى الحديث الشريف" (6) .

وقد عبر أبو حيان عن رأيه هذا في مواضع كثيرة من مصنفاته ، ومن ذلك قوله يرد على ابن مالك في اثناء شرحه لمصنف ابن مالك (تسهيل الفوائد) قال أبو حيان: (7) " قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره . على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمر ، والخليل ،

(1) انظر : الاقتراح 21-22 وخزانة الأدب 10/1 .

(2) أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي 254 .

(3) معاجم غريب الحديث والأثر 246 .

(4) أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي 41 .

(5) معاجم غريب الحديث والأثر 246 .

(6) المساعد على تسهيل الفوائد 8/1 .

(7) انظر : خزانة الأدب 9/1-10 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 78-79 والاقتراح 19-20 .

وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائي ، والفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين ، لم يفعلوا ذلك . وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم ، كنحاة بغداد وأهل الأندلس ."

" وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية " (1) . وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما : أن الرواة جَوَّزوا النقل بالمعنى ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ نقل بتلك الألفاظ جميعها. نحو ما روي من قوله زوجته بما معك من القرآن ، ملكتها بما معك ، خذها بما معك ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة (2) ، " فنعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ ، بل لا نجزم أنه قال بعضها . إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها ، فأنت الرواة بالمرادف ، ولم تأت بلفظه ﷺ ، إذ المعنى هو المطلوب ، ولاسيما مع تقادم السماع ، وعدم ضبطه بالكتابة ، والاتكال على الحفظ ، والضابط منهم من ضبط المعنى ، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً ، لا سيما في الأحاديث الطوال التي لم يسمعها الراوي إلا مرة واحدة ، ولم تمل عليه فيكتبها " (3) . " وكان أبو حيان من أكثر النحاة تمسكاً بهذا السبب في عدم الاحتجاج بالحديث محتجاً بقول منقول عن سفيان الثوري: " إِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِيَّيْ أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي " (4) ، إنما هو المعنى . ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقيني أنهم إنما يروون بالمعنى (5) .

" ثانيهما : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم ، وهم لا يعلمون ذلك . وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب ، ونعلم قطعاً غير شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس ، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز ، وتعليم الله ذلك له من غير معلم إنساني ولا ملقن لها من أهلها كحديثه ﷺ من النمر بن تولب ومع الوافدين عليه من غير أهل لغته ، والله درُّ عبد الله بن الأعرابي - رحمه الله - فإنه مرَّ على قوم من الزنادقة وهم يتطلبون - على زعمهم - في القرآن لحناً فقال لهم : ويلكم

(1) خزنة الأدب 10/1-11 واتحاف الأمجاد 82 وشرح التسهيل 70/1 .

(2) الاقتراح 20 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 79 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 370/16 .

(3) خزنة الأدب 11/1 وموقف النحاة 21 والحديث النبوي الشريف 381 .

(4) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 209 .

(5) موقف النحاة 368 .

، هيكم ، شككتكم في كونه نبياً أتشكون في كونه عربياً؟ والمصنف - يعني ابن مالك - قد أكثر بما ورد في الأثر متعباً بزعمه على النحويين ، وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب من له التمييز في هذا الفن " (1) . " وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة: (2) وكان ممن أخذ عن ابن مالك : قلت له : يا سيدي ! هذا الحديث رواية الأعاجم ، ووقع فيه من روايتهم ما نعلم أنه ليس من لفظ الرسول . فلم يجب بشيء " (3) .

ويبدو أن أبا حيان أحس بأنه أطال في تعليل عدم احتجاج النحاة الأوائل بالحديث في رأيه فاعتذر عن ذلك حيث قال أبو حيان: (4) " وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول مبتدئ : ما بال النحويين يستدلون بقول العرب وفيهم المسلم والكافر ، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأصراهما ؟ فقد طالع ما ذكرناه وأدرك السبب الذي لأجله لم يستدل النحاة بالحديث " .

وكرر أبو حيان هذا الرأي في مواضع أخرى كثيرة يعلق فيها على استدلال ابن مالك بالحديث في كتابه (ارتشاف الضرب) عند كلامه عن كآين قال: (5) " وزعم ابن مالك أنها قد يستفهم بها ، واستدل بأثر ما جاء على أبيّ على عادته في اثبات القواعد النحوية بما روي في الحديث وفي الآثار مما نقله عن الأعاجم الذين يلحنون ، ومما لم يتعين من لفظ الرسول ﷺ ولا من لفظ الصحابي ، فيكون حجة إذا اجاز النقل بالمعنى " .

وفي موضع آخر يعلق على استدلال ابن مالك بالحديث على أن نون الوقاية قد تلحق أفعل التفضيل ، قال أبو حيان: (6) " وقال ابن مالك: وقد تلحق أفعل التفضيل نون الوقاية واستدل لما روي في الحديث (عَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ) (7) على عادته في إثبات القواعد الكلية بما روي في الحديث " .

(1) خزنة الأدب 11/1 - 12 واتحاف الأمجاد 82 - 86 وقضايا الاستشهاد 79 - 80 .

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكتاني الحموي . انظر : الأعلام 297/5 .

(3) قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 81 وخزنة الأدب 12/1 .

(4) الاقتراح 21 واتحاف الأمجاد 87 و خزنة الأدب 12/1 .

(5) ارتشاف الضرب 791/2 .

(6) ارتشاف الضرب 925/2 .

(7) الحديث في صحيح مسلم - الفتن وأشرط الساعة ، رقم الحديث 2937 ، 2250/4 . وسنن ابن ماجه - فتن ، رقم الحديث 4075 ، 1356/2 . والشريعة للأجزيّ

- التصديق بالدجال ، رقم الحديث 884 ، 1313/3 . والإيمان لابن منده - وجوب الإيمان بروج الدجال ، رقم الحديث 1027 ، 932/2 .

والمعنى : أخاف عليكم من غيره أكثر ، والشاهد في قوله : أخوفني ، والأصل : أخوف مخلوقاتي ، فحذف المضاف إلى الياء ، وأقيمت هي مقامه ، فاتصل أخوف

بالياء معمودة بالنون .

وقال: (1) " إذا اسم يدل على اسميته ، دلالاته على الزمان دون تعرض الحدث ، ويخبر به مع الفعل نحو : القيام إذا طلعت الشمس ، ويبدل من اسم صريح نحو : أجيئك غداً إذا طلعت الشمس ، وزعم ابن مالك : أنّ إذا تكون مفعولاً به ، واستدل بما لا دليل فيه ."

وقال: (2) " ولا تحمل إن على لو ، فيرتفع ما بعدها خلافاً لزعم ذلك ، وإثبات ما أثر في الحديث يمكن تأويله ."

وقال: (3) " قال ابن مالك: ربما استعمل قط دون نفي لفظاً ومعنى أو لفظاً لا معنى واستدل على ذلك بما ورد في الحديث على عادته ."

وهذه النصوص التي وردت عن ابن الصائغ وأبي حيان هي أهم ما يحتج به المانعون من الاستشهاد بالحديث لإثبات القواعد الكلية في النحو .

(1) ارتشاف الضرب 3 / 1408 .

(2) ارتشاف الضرب 4 / 1863 .

(3) ارتشاف الضرب 3 / 1425 - 1426 .

❖ دراسة تحليلية للنحاة المانعين للاستشهاد بالحديث الشريف :

• أبو حيان :

يعد أبو حيان من زعماء مانعي الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، ومع ذلك نجده قد أكثر من الاستشهاد به ، في كتابه ارتشاف الضرب ، فقد بلغت شواهد الحديث عنده ستة وخمسين ، وهذا يتناقض مع منعه الاستشهاد به .
واليك نماذج من استشهادات أبي حيان في كتابه ارتشاف الضرب :

المفعول فيه

1- مسألة : مجيء الآن مبتدأ

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " وزعم ابن مالك أنه جاء مبتدأ لما جاء في الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام سمع وجبة فقال: (هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا)⁽²⁾ فأعرب الآن مبتدأ وحين انتهى خبره وال في الآن معرفة ويصحها الحضور " .

هنا احتج به ابن مالك على مجيء الآن مبتدأ ، والإخبار عنه بـ حين انتهى نقل ذلك .

أفعال المقاربة

2- مسألة : مجيء خبر جعل جملة فعلية مصدرية بـ (إذا)

قال أبو حيان:⁽³⁾ " ومجيء خبر جعل مقروناً بـ أن ... ومجيئة جملة اسمية ... قال ابن مالك: وفعلية مصدرية بـ إذا وكلما . قال: كقول ابن عباس : (فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)⁽⁴⁾ ولم يمثل بمجيئها مصدرية بـ كلما " .

احتج به ابن مالك لإثبات مجيء خبر جعل جملة فعلية مصدرية بـ (إذا) ، أورد ذلك أبو حيان وهو يتحدث عن خبر جعل وأنواعه .

(1) ارتشاف الضرب 3/ 1424 .

(2) الحديث في صحيح مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم الحديث 2844 ، 2184/4 .

(3) ارتشاف الضرب 3/ 1227-1228 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4770 ، 111/6 .

باب الموصول

3- مسألة : استعمال أي للاستفهام

قال أبو حيان: (1) " والأصل أن لا يوصف بـ أيّ فلا يتوسع فيها بالقياس وإذا كانت شرطاً أو استفهاماً فقد يستغنى بمعنى الإضافة ان علم ما تضاف إليه نحو قوله تعالى : ﴿ أَيَّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (2) أي : أي الاسمين تدعو . وفي الحديث : (مَنْ أْبْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أُمُّكَ) (3) أي : ثم أي من أبر " .

احتج أبو حيان به مع آيات من القرآن الكريم فالحديث جيء به للتمثيل والتنظير . واستشهد به وهو يتحدث عن أي إذا كانت استفهاماً أو شرطاً أو استعمالها بلا إضافة .

صيغ التعجب

4- مسألة : تجويز بناء أفعال التفضيل من الألوان

قال أبو حيان: (4) " وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز من الألوان . وأجاز الكسائي وهشام مطلقاً، السواد والبياض خاصة دون سائر الألوان . وسمع الكسائي : ما أسود شعره . ومن كلام أم الهيثم : (هو أسود من حنك الغراب) وفي حديث صفة جهنم : (لَهَيَّ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ) (5) " .

فأبو حيان أثبت - تأكيداً للكسائي - مجيء التفضيل من السواد بالحديث ويقول أم الهيثم ، وقد أورد بعدهما أبياتاً من الشعر ، لا تقلل من إثباته ذلك بالحديث النبوي من منثور الكلام الفصيح .

(1) ارتشاف الضرب 2/1037-1038 .

(2) سورة الاسراء 110 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - أدب ، رقم الحديث 5971 ، 2/8 .

(4) ارتشاف الضرب 4/2082 - 2083 .

(5) الحديث في موطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 2099 ، 2/173 .

العدد

5- مسألة : تذكير العدد وإن كان المعدود مذكراً محذوفاً

قال أبو حيان: (1) " وإذا أُخبرت عن عدد مجرد من المعدود من ثلاثة إلى عشرة كان كله بأن يكون بالتاء التاء ، نقول : ثلاثة نصف ستة وفي منع صرفه خلاف ، وإن أردت بالعدد المعدود ، فأما أن تذكر المعدود في اللفظ أو لا تذكره إن لم تذكره فالفصيح أن يكون بالتاء لمذكر وبعدهما مؤنث نقول : صمت خمسة ، تريد خمسة أيام ، وسرت خمساً تريد خمسة ليالٍ ، ويجوز أن تحذف تاء التانيث . حكى الكسائي عن أبي الجراح صمنا من الشهر خمساً . وحكى الفراء: أفطرننا خمساً ، وصمنا خمساً ، وصمنا عشراً من رمضان وقال بعضهم: ما حكاه الكسائي لا يصح عن فصيح فلا يلتفت إليه . انتهى. وتظافر النقل في الحديث : (ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ) (2) . بحذف التاء يريد: بستة أيام " .

فقد أثبت أبو حيان مجيء العدد خالياً من التاء مع أن المعدود مذكر محذوف ، وفيه تأييد لما سمع الكسائي والفراء ، ورد على من منع مجيء ذلك. ويتضح من عبارة أبي حيان : وتظافر النقل في الحديث أنه يجيز بناء القواعد على الحديث بشرط أن يكون لفظه متواتراً نقله بلا تغيير عن الطرق المتعددة . وسنرى أن هذا من الشروط التي أجاز المحدثون توفرها في المحتج به من الأحاديث.

إنَّ وأنَّ ولكن وليت ولعل

6- مسألة : حذف اللام الفارقة من غير إن المخففة المهملة وإن كان بلفظ المضارع

قال أبو حيان: (3) " ودعوى ابن مالك أنه كان بلفظ المضارع يحفظ ولا يقاس عليه ليست بشيء ، وقد جاءت اللام محذوفة ... وفي ما روى في الحديث : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَ الْعَسَلَ) (4) أي لكرام المعادن ليحب وذلك لدلالة الكلام على أن الخبر مثبت لا منفي " .

(1) ارتشاف الضرب 750/1 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - صيام ، رقم الحديث 2875 ، 239/3 .

(3) ارتشاف الضرب 1272 /3 - 1273 .

(4) الحديث في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 24316 ، 366/40 .

احتج أبو حيان بهذا الحديث على حذف اللام الفارقة من غير إن المخففة المهملة وإن كان بلفظ المضارع وردَّ فيه على دعوى ابن مالك في كونه يحفظ ولا يقاس عليه .

القسم

7- مسألة : مجيء أيم في القسم مضافة إلى الكاف

قال أبو حيان: (1) " وقد تضاف إلى الكعبة والكاف والذي تقول : أيم الكعبة لاقو من ، وفي الحديث (وأيم الذي نفسي بيده) (2) ، ومن كلام عروة بن الزبير (لَيْمُنْكَ ، لَيْنِ ابْنَيْتِ لَقَدْ عَافَيْتِ ، وَلَيْنِ أَخَذْتَ لَقَدْ أُبْقَيْتِ) (3) " .

التوكيد

8- مسألة : مجيء جمعاء صفة لا توكيداً

قال أبو حيان: (4) " وأما نصب أجمعين وجمع على الحال فمنع ذلك الفراء وأجاز ابن كيسان واختاره ابن مالك . وقد جاء جمعاء بمعنى مجتمعه كما في الحديث : (كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ) (5) أي مجتمعه الخلق " .

نعم ويئس

9- مسألة: جواز حذف المفسر أو وجوب ذكره

اختلفت نسبة أبي حيان الاحتجاج بهذا الحديث واختلف رأى من نسب إليهم الحديث منه أو إثباته .

قال أبو حيان: (6) " ويلزم ذكر هذا التمييز ولا يجوز حذفه، نص على ذلك سيبويه ، وأجاز بعضهم على قلة ، وقال بعض أصحابنا: (فَبِهَا وَنِعْمَتْ) (7) شاذ ، وخرجه ابن عصفور على تقدير فبالرخصة أخذ ونعمت رخصة الوضوء . وابن هشام على تقدير : ونعمت الفعلة الأخذ بالسنة " .

(1) ارتشاف الضرب 4 / 1771 .

(2) لم أعثر على تخريج الحديث .

(3) الحديث في شعب الإيمان - أن يحب الرجل لأخيه ما يحب لنفسه ، رقم الحديث 10631 ، 470/13 .

(4) ارتشاف الضرب 4 / 1952 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - لفظة ، رقم الحديث 12137 ، 333/6 .

(6) ارتشاف الضرب 4 / 2049 - 2050 .

(7) الحديث في مسند أحمد - مسند البصريين ، رقم الحديث 20174 ، 344/33 .

❖ المبحث الثالث : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث

وهم الفئة الثانية التي لم تتطرف في الاستشهاد بالحديث كما لم تمنعه ، فوقفت موقفاً وسطاً بين فئتين المجوّزة والمائعة ، ومن أبرز رجالها أبو إسحاق الشاطبي وجلال الدين السيوطي . فقد جوز علماء هذه الفئة الاستشهاد بالأحاديث النبوية التي اعتنى بنقل ألفاظها ، ولم يرضوا عن منع الاستشهاد بالحديث كما نفذوا من جواز الاستشهاد به دون تمييز بين ما روى منه بالمعنى أو باللفظ⁽¹⁾.

وقد أوضح الشاطبي هذا في شرحه على ألفية ابن مالك حيث قال: " لم أجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهاءهم ، الذين يبولون على أعقابهم ، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنى ، ويتركون الأحاديث الصحيحة ، لأنها تنقل بالمعنى ، وتختلف رواياتها وألفاظها ، بخلاف كلام العرب وشعرهم ، فإن رواته اعتنوا بألفاظهم ، لما ينبني عليه في النحو ، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب ، وكذا القرآن ووجوه القراءات .

وأما الحديث فعلى قسمين : قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه ، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان . وقسم عرف اعتناء ناقله بلفظه المقصود خاصة كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته ﷺ ، ككتابه لهمدان وكتابه لوائل بن حجر والأمثال النبوية، فهذا يصح الاستشهاد به في العربية " (2) .

فهو في هذا - كما يبدو- مع ابن الضائع، وأبي حيان اللذين يمنعان الاحتجاج بالحديث، ويقول بحجتهما ويتابعهم، وقد أكد وقوفه مع المانعين عندما احتج صاحب (ثمار الصناعة) " النحو علم يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب ، وتعليقيه عليه يقول: فقصره عليهما ولم يذكر الحديث ، نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في أفعال التفضيل: لا يلتفت إلى قول من قال: أنه لا يعمل ، لأن القرآن والأخبار والأشعار نطقت بعمله ، ثم أورد آيات ، ومن الأخبار حديث : (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ) " (3) .

(1) انظر : أبو قاسم السهيلي ومذهبه النحوي 255 ، وخزانة الأدب 13/1 .

(2) خزانة الأدب 12/1-13 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 83 .

(3) الاقتراح 22 و الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم الحديث 2397 ، 40/4 . و مسند أحمد - مسند المكثرين من

الصحابة ، رقم الحديث 6505 ، 51/11 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 1756 ، 210/2 . وسنن الترمذي - صوم ، رقم الحديث 758 ، 122/3 .

والمعجم الكبير للطبراني - عين ، رقم الحديث 12326 ، 13/12 .

فتعليقه هذا يوضح أن صاحب البديع وإن استشهد بالحديث على إعمال اسم التفضيل إلا أن هذا الاستشهاد يأت لبناء قاعدة نحوية جديدة ، إنما تمثل به بعد آيات وردت في الموضوع نفسه من كتاب الله العزيز .

ويصّرح بمتابعته لفريق المانعين فيقول: "ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين : (وَيَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) (1) ، وأكثر من ذلك حتى صار يسميها (لغة يَتَعَاقَبُونَ...) وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكنني أقول : إن الواو فيه علامة إضمار ، لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولاً مجرداً قال فيه: (إن الله مَلَائِكَةٌ وَيَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)"(2).

كما احتج لذلك بقول ابن الأنباري في الإنصاف في منع أن في خبر كاد: "وأما حديث : (كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا) (3) فإنه من تغييرات الرواة ، لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد " (4) .

وأيد ابن الضائع وأبو حيان في كتابه (همع الهوامع) عند كلامه على قوله ﷺ : (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ يَكْفُرُ لِأَسْتِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) (5) فقال: (6) قلت: والظاهر أن الحديث حرفته الرواة بدليل أن في بعض رواياته (لولا حدثان قومك) وهذا جار على القاعدة وقد بينت في كتاب أصول النحو من كلام ابن الضائع وأبي حيان أنه لا يستدل بالحديث على ما خالف القواعد النحوية لأنه مروى بالمعنى لا بلفظ الرسول والأحاديث رواها العجم والمولدون لا من يحسن العربية فأدوها على قدر ألسنتهم " .

(1) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 ، ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحيح البخاري - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 115/1 . وصحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 439/1 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 257/1 ، الأسماء والصفات للبيهقي - إسماع الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 520/1 ، شعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 2577 ، 321/4 .

(2) الاقتراح 22 .

(3) الحديث في الدعاء للطبراني - الدعاء للفقير والسقم ، رقم الحديث 1048 ، 320 .

(4) الاقتراح 22 .

(5) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - مسند عائشة أم المؤمنين ، رقم الحديث 1479 ، 14/3 . ومسند ابن الجعد - من حديث أبي خزيمة زهير بن معاوية ، رقم الحديث 2525 ، 367 . ومسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25463 ، 292/24 . وصحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1586 ، 147/2 . والسنن الكبرى للنسائي - مناسك ، رقم الحديث 3872 ، 111/4 . والمعجم الأوسط للطبراني - ميم ، رقم الحديث 7379 ، 238/7 .

(6) همع الهوامع 337/1-338 .

وقال السيوطي:⁽¹⁾ " وذهبت طائفة إلى جواز حذفه في الثلاثة الأخيرة ، وعليه ابن مالك لحديث : (تَوْبِي حَجْرٌ) ... أما الحديث فلم يثبت كونه بلفظ الرسول كما تقرر غير مرة ، ويؤيد وروده في بعض الطرق بلفظ : يا حَجْرٌ " .

وقال في كتابه: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي بعد أن تحدث عن كثرة الحديث المتواتر ونقل بعضاً من أمثله " كلها متواترة ، في أحاديث جملة أودعناها كتابنا المذكور " ⁽²⁾ . وذكر في تدريب الراوي نفسه كثيراً من الأحاديث المتواترة المشهورة ، ومن الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم ، انتقل إلى تقسيم أهل الأصول المتواتر إلى : لفظي وهو ما تواتر لفظه ، ومعنوي وعلق على ذلك بقوله:⁽³⁾ " قلت : وذلك أيضا يأتي في الحديث، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه " .

وهكذا نجد السيوطي يتردد بين المانعين والمتوسطين ولم يقف موقفاً ثابتاً نستطيع أن ننسبه فيه إلى مذهب من هذه المذاهب الثلاثة وقد تردد الباحثون تتبعاً لتردده هذا في نسبه إلى المجوزين وإلى المانعين ⁽⁴⁾ .

(1) مع الهوامع 33/2-34 .

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 361/2 .

(3) تدريب الراوي 361/2 .

(4) انظر : خزنة الأدب 13/1 .

❖ دراسة تحليلية للنحاة المتوسطين للاستشهاد بالحديث الشريف :

• السيوطي :

يعد السيوطي من الفئة المتوسطة للاستشهاد بالحديث ، فقد جوز الاستشهاد بالأحاديث النبوية التي اعتنى بنقل ألفاظها ، ولم يرضَ عن منع الاستشهاد بالحديث كما نقد من جواز الاستشهاد به دون تمييز بين ما روى منه بالمعنى أو باللفظ ، فقد أكثر السيوطي من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، في كتابه همع الهوامع ، فقد بلغت شواهد الحديث عنده مئة وستة وخمسين حديثاً وكرر منها أربعة عشر حديثاً .

وإليك نماذج من استشهادات السيوطي في كتابه همع الهوامع :

الإضافة

1- مسألة : جواز إضافة ذو إلى العلم

قال السيوطي: (1) " لزم الإضافة ذو وفروعه أي ذوا وذوو ذات وذاتا وذوات وألوا وأولات إلى اسم جنس قياساً كذي علم وذي حسن ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ ﴾ (2) ﴿ ذَوَاتَا أَفْئَانٍ ﴾ (3) ، وإلى علم سماعاً نحو ذو يزن وذو رعين وذو الكلاع وذو سلم وذو عمرو وذو تبوك وقيل قياساً قاله الفراء والغالب الغاؤها أي كونها ملغاة أي رائدة حينئذ وقد لا تلغى نحو : (أنا الله ذو بكة) (4) أي صاحب بكة " .

الموصول

2- مسألة : جواز الحضور والغيبة في ضمير المخبر به أو موصوفه عن حاضر مقدم لم

يقصد تشبيهه بالمخبر به .

قال السيوطي: (5) " وَحَكْمُ الضَّمِيرِ الْمُطَابَقَةِ لِلْمَوْصُولِ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ وَالحضور وفروعها ويجوز الحضور والغيبة في ضمير المخبر به أو موصوفه عن حاضر مقدم لم يقصد تشبيهه بالمخبر به والحاضر يشمل التَّكْمُّمَ وَالخُطَابَ نَحْوَ أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ وَأَنَا الَّذِي فَعَلَ وَأَنْتَ الَّذِي

(1) همع الهوامع 424/2 .

(2) سورة الطلاق 2 .

(3) سورة الرِّحْمَن 48 .

(4) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة - الحج ، رقم الحديث 14103 ، 269/3 .

(5) همع الهوامع 281/1-282 .

فعلت وأنت الذي فعل ... ومن أمثلة المخبر بموصوفه (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ) (1) وَ (أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ) (2) وتقول أنت فلان الذي فعل كذا وإنما جاز ذلك لأن المخبر عنه والمخبر به شيء واحد .

الضرائر

3- مسألة : مَا جَازَ فِي الضَّرُورَةِ فِي النَثْرِ لِلتَّنَاسُبِ وَالسَّجْعِ .

قال السيوطي: (3) " المختار وفاقاً للأخفش، وخلافاً لأبي حيان، وغيره (جوازه) أي ما جاز في الضرورة في النثر للتناسب والسجع نحو قوله فيما رواه الحاكم وغيره : (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلُنُّ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلُنُّ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلُنُّ) (4) وكان القياس أضلوا فأتى بضمير مؤنث لمناسبته أظللن وأقلن وقوله في حديث المواقيت في الصحيح : (هُنَّ لَهُنَّ) (5) لهم بعوده على أهل المدينة ومن ذكر معهم وقوله فيما رواه البزار في مسنده وغيره : (أَنْفِقْ بِلَالاً وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً) (6) نون المنادى المعرفة ونصبه لمناسبة إقلا لا وقوله للنساء حين رجعن من الجنازة فيما رواه ابن ماجه وغيره : (مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَا جُورَاتٍ) (7) والقياس موزورات بالواو وقوله فيما رواه : (كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ) (8) أي ما رميت من الصيد فقتلته وأنت تراه: (وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ) (9) أي ما رميته فغاب عنك ثم مات والقياس ... " .

(1) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3409 ، 158/4 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3409 ، 158/4 .

(3) همع الهوامع 250/3-251 .

(4) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - السير ، رقم الحديث 8775 ، 117/8 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - جزاء الصيد ، رقم الحديث 1845 ، 17/3 .

(6) الحديث في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - الزهد ، رقم الحديث 2016 ، 492/4 .

(7) الحديث في سنن ابن ماجه - جناز ، رقم الحديث 1578 ، 502/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - جناز ، رقم الحديث 7201 ، 129/4 .

(8) الحديث في المعجم الأوسط - الميم ، رقم الحديث 5543 ، 357/5 .

(9) الحديث في المعجم الأوسط - الميم ، رقم الحديث 5543 ، 357/5 .

الظروف المبنيات

4- مسألة : بناء الفعل الآن .

قال السيوطي: (1) " وقال الفراء: إنما بني لأنه نقل من فعل ماض وهو أن معنى حان فبقي على بنائه اسطحاً على حد (أَنَّهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ) (2) ورد بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه أَل كما لا تدخل على قيل وقال ولجاز فيه الإعراب كما يجوز في قيل وقال " .

(1) همع الهوامع 136/2 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند الكوفيين ، رقم الحديث 18192 ، 128/30 .

❖ المبحث الرابع : موقف النحاة المجوزين من الاستشهاد بالحديث

بعد أن تتطرق إلى موقف المانعين والمتوسطين وعرضت النحاة المحتجين لكل فريق منهما ، نتطرق لموقف النحاة المجوزين فقد " ذهب إلى الاحتجاج به ، والاستدلال بألفاظه وتراكيبه جمع من الأئمة منهم : شيخا هذه الصناعة ، وإماماها الجمالان ابن مالك ، وابن هشام والجوهري ، وصاحب البديع ، والحريري وابن سيده ، وابن فارس ، وابن خروف ، وابن جني ، وأبو محمد ، عبد الله بن بري والسهيلي ، وغيرهم ممن يطول ذكره " (1) .

إن التوسع في الاستشهاد النحوي بحديث النبي ﷺ ليبتدئ حقاً بالسهيلي في كتابه الشهير (الأمالي) (2) ، ونجد ذلك في أثناء حديث السيوطي عن ابن مالك واحتججه بالحديث إلى أن السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي كان يحتج بالحديث ، ومعنى ذلك أنه سابق لابن مالك فقال: (3) " ومما يدل على صحة ما ذهب إليه ابن الضائع وأبو حيان أن ابن مالك استشهد على لغة أكلوني البراغيث بحديث الصحيحين (وَيَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) (4) وأكثر من ذلك حتى صار يسميها (لغة يتعاقبون ...) وقد استدل به السهيلي ثم قال: لكني أقول: إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البزاز مطولاً مجرداً قال فيه: (إن لله مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ ، مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ) .

وقد اتسع الاستشهاد بالحديث بإفازة مشهورة عند ابن مالك في شرح التسهيل (5) ثم بما عرض له مفصلاً في الإتيان بما يطابق ألفاظاً وتراكيب حديثية ، ومن آيات القرآن وكلام العرب ، تأييداً لتلك التراكيب ، وتوجيهاً لخروجها على قواعد النجاة كما فعله في كتابه الذي أسماه شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح (6) .

"وكان يعاصر ابن مالك إمام بارز في الدراسات النحوية العربية وهو الرضى الاستربادي (686هـ). وكان تولى شرح أهم كتابيين ظهرا لابن الحاجب (646هـ) هما : الكافية في النحو ،

(1) فيض نشر الاقتراح 64/1 .

(2) انظر : موقف النحاة 192-193 والحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية 338 .

(3) الاقتراح 22 .

(4) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 . ومسند أحمد - مسند المكرمين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحيح البخاري - مواقيت الصلاة برقم الحديث 555 ، 115/1 . وصحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 439/1 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 257/1 . والأسماء والصفات للبيهقي - إسماع الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 520/1 . وشعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 321/4 ، 2577 .

(5) انظر : شرح التسهيل 219/2 ، 221/2 ، 232/2 ، 391/1 ، 314/2 ، 3 ، 155 - 156 .

(6) انظر : شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 61 ، 66 ، 73 ، 74 ، 82 ، 91 ، 95 ، 112 ، 113 ، 103 ، 116 ، 117 ، 123 ، 128 ، 132 .

والشافية في الصرف ، شرحاً وافياً دل على سعة الاطلاع" (1). وهو في شرحه هذين يعتمد الحديث النبوي جزءاً من مذهبه المتابع لابن مالك في هذا الشأن (2) . وتميز الرضى بأمر هو الأخذ بكلام أهل البيت ، حجة لا تشكك فيها من حيث الفصاحة والسلامة اللغوية ، وفي ذلك يقول البغدادي (1093هـ) : " وأما الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد جوزه ابن مالك وتبعه الشارح المحقق في ذلك ، وزاد عليه بالاحتجاج بكلام أهل البيت رضي الله عنهم" (3).
ولبدر الدين (ابن الناظم) المتوفي (686هـ) شرح من أصل شروح ألفية أبيه ، ولم يكن ليتردد في الأخذ بالحديث النبوي بل قد اعتمده الاعتماد الكامل حجة علمية لا تقل - بحال - عن القرآن والشعر ، وسائر كلام العرب الأصيل (4).

ونلتقي بعد بنحوي بارع كابن خلدون شديد التعالي في الثناء عليه ، ذلك هو جمال الدين بن هشام الأنصاري (761هـ) (5) ، وقد كان شديد المخالفة لأستاذه أبي حيان الأندلسي (745هـ) في قضية الاستشهاد في الحديث ، إذ أخذ به ، ورفض السير وراء أقوال لم تجد من يبني اعتمادها فعلاً لا قولاً (6) . وهكذا " كان كثير المخالفة لشيخه أبي حيان ، شديد الانحراف عنه" (7).

فكان حديث النبي ﷺ ركناً قوياً قام عليه كل كتاب نحوي ألفه هذا الإمام (8) ، سوف أعرض تفصيلاً لبعض شواهد في كتاب مغني اللبيب .
وممن استشهد كثيراً بالحديث النبوي الشريف نحوي آخر شهير هو عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن عقيل (769هـ) ، فقد أخذ بالحديث في أشهر مؤلفاته وهي (شرح ألفية ابن مالك ، والمساعد على تسهيل الفوائد) الذائع في الآفاق غير مبال أن لا يتفق مع أبو حيان ، حين لم يجد لديه ما يقتنع به ويطمئن إليه (9) .
وكان بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني أبرز نحاة القرن التاسع ، مثلما هو من أبرز نحاة الاحتجاج بالحديث ، وأبرزهم في التصدي للمانعين ومقارعتهم الحجة بالحجة ، حتى

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات النغوية والنحوية 339 .

(2) شرح شافية ابن الحاجب للرضي استرلابادي 296/2 ، 336/2 ، 134/2 ، 244/1 ، 78/1 ، 98/1 ، 104/1 ، 216/3 ، 37/4 .

(3) خزنة الأدب 9/1 .

(4) انظر : الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات النغوية والنحوية 339 .

(5) انظر : بغية الوعاة 69/2 .

(6) انظر : شرح شذور الذهب لابن هشام 349 .

(7) بغية الوعاة 69/2 .

(8) انظر : قطر الندى وبل الصدى 114 ، 119 ، 187 ، 316 ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 551 ، 541 ، 553 ، 494 ،

383 ، 337 ، 326 .

(9) شرح ألفية ابن عقيل 65/1 ، 300/1 ، 330/1 ، 380/1 ، 226/2 ، 239/2 ، 21/3 ، 181/3 ، 188/3 .

نال إعجاب صاحب خزانة الأدب فأثنى عليه في هذا الشأن وقال: (ولله دره إفادته قد أجاد بالرد)⁽¹⁾.

فهو من المدافعين عن رأي المجوزين ، والمتابع لهم والمعلل لموقفهم هذا فيما يراه هو لا فيما قالوه هم ، لأنهم لم يصرحوا بشيء من ذلك في كتبهم النحوية التي بين أيدينا - قال فيه: شرح التسهيل مدافعاً عن احتجاجهم المطلق في الحديث رداً على أبي حيان ومتابعيه : قد أكثر المصنف من الاستدلال بالحديث ، وشنع أبو حيان عليه وقال: إن ما استند إليه من ذلك لا يتم له لتطرق احتمال الرواية بالمعنى بالمعنى فلا يوثق بأن ذلك المجتمع به من لفظه الكتاب حتى تقوم به الحجة ، وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك ومن تابعه في طريقته في الاحتجاج ، محتجاً لهم بأدله أهمها⁽²⁾ :

1- أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب ، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية ، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب ، فالظن في ذلك كله كاف⁽³⁾ .

2- أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدل ، لأن الأصل عدم التبديل⁽⁴⁾ .

3- إن التشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين⁽⁵⁾ .

4- ومن يقول من النقلة والمحدثين بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقيضه ، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى⁽⁶⁾ .

5- إنه يغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل ، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً ، فيلغى ولا يقدر في صحة الاستدلال بها⁽⁷⁾ .

6- إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى عندما أجازته إنما هو فيما لم يدون ولا كتب⁽⁸⁾ .

7- إن ما دُوِّنَ وحصل في بطون الكتب فلا يجوز التصرف فيه ولا تبديل ألفاظه بوجه من الوجوه من غير خلاف بينهم في ذلك⁽¹⁾ .

(1) انظر : خزانة الأدب 14/1 .

(2) انظر : خزانة الأدب 14/1 .

(3) السنة قبل التدوين 142 وخزانة الأدب 14/1 .

(4) الحديث والمحدثون 219 وموقف النحاة 370 .

(5) السنة قبل التدوين 142 وموقف النحاة 370 .

(6) السنة قبل التدوين 142 وموقف النحاة 370 .

(7) الحديث والمحدثون 219 وخزانة الأدب 14/1 .

(8) السنة قبل التدوين 142 وخزانة الأدب 15/1 وموقف النحاة 370 .

8- قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت فيه لفظاً آخر (2).

9- إن تدوين الأحاديث من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبديلهم - يسوغ الاحتجاج به، وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال، ثم دون ذلك المبدل على تقدير التبديل ومنع من تغييره ونقله بالمعنى، كما قال ابن الصلاح: فبقي حجة في بابه، ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر، والله أعلم بالصواب (3).

أما محمد بن الطيب الفاسي المغربي شارح الاقتراح للسيوطي، فقد دافع عن الحديث وعن روايته، وردَّ على من رأى أن الحديث منقول بالمعنى، وبنى دفاعه على أمور، أهمها (4):
1- أن القول بأن القدامى لم يستدلوا بالحديث ولا أثبتوا القواعد الكلية به لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ولا يجيزونه.

2- أن القول: "إن الأحاديث بأسرها ليس موثقاً بأنها من كلام النبي ﷺ قول باطل، لأن المتواتر - وإن كان قليلاً - مجزوم بأنه من كلامه ﷺ وكذلك ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم إلا قليلاً، فإننا نجزم بأنه من كلامه ﷺ" (5) ولو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية.

3- أما القول بأن: "الرواة جوزوا النقل بالمعنى فاحتمل نقل المعاني دون الألفاظ، فالخلاف فيه مشهور، كما أجازه قوم منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين، وإن بعض الأئمة شدَّد في الرواية بالمعنى غاية التشدد فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر كما في الكفاية لـ الخطيب البغدادي (6). وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة، وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى" (7).

(1) الحديث والمحدثون 220 وموقف النحاة 370.

(2) قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 90 والسنة قبل التدوين 142 وخزانة الأدب 15/1.

(3) السنة قبل التدوين 142-143 والحديث والمحدثون 220 وخزانة الأدب 15/1 وموقف النحاة 371 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 92.

(4) موقف النحاة 371.

(5) فيض نشر الاشراف 64/1.

(6) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي بسند الخطيب إلى أنس بن مالك ؓ قال " كل حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدى على لفظه وعلى ما روي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى " .

(7) فيض نشر الاشراف 54-55.

4- أما القول بتعدد رواية القصة الواحدة فالردّ عليه بأنه: "ورود القصة الواحدة بالعبارات المختلفة صحيح موجود في كثير من الأحاديث ، فقد كان النبي ﷺ يعيد الكلام المرتبين وأكثر لقصد البيان وإزالة الإبهام . وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته تكرار الكلام ثلاث مرات . وقد وضع البخاري باباً أسماه : باب من أعاد الأحاديث ثلاثة ليفهم منه " (1).

(1) انظر : فيض نشر الانشراح 57 .

❖ دراسة تحليلية للنحاة المجوزين للاستشهاد بالحديث الشريف :
• ابن مالك :

1- كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح)

يعد ابن مالك من زعماء المجوزين للاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، فقد أكثر من الاستشهاد به ، في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، فقد بلغت شواهده للحديث مئتين وستة وستين حديثاً وكرر منها أحد عشر حديثاً .
واليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح :

إن المخففة واتصال اللام بتالي ما بعدها

1- مسألة : استعمال إن المخففة المتروكة عارياً ما بعدها من اللام الفارقة

قال ابن مالك: (1) " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: (إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ) (2) . وقول رسول الله ﷺ : (وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ) (3) .
وقول معاوية ؓ : (إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي كَعْبَ الْأَنْصَارِ) (4) .
وقول نافع : (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيَّ) (5)
وقول عامر بن ربيعة : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَبْعَثُنَا وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ) (6) " .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذه الأحاديث بقوله: (1) " وقد أغفل النحويون التنبيه على جواز حذف اللام عند الاستغناء عنها بكون الموضوع غير صالح للنفي ، وجعلوها عند ترك

(1) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح 104 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - العيدين ، رقم الحديث 967 ، 19/2 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الإيمان والنور ، رقم الحديث 6627 ، 128/8 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنة ، رقم الحديث 7361 ، 110/9 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - الزكاة ، رقم الحديث 1511 ، 132/2 .

(6) الحديث في مسند أبي علي الموصلي - عامر بن ربيعة ، رقم الحديث 7199 ، 157/13 .

العمل لازمة على الإطلاق ليجري الباب على سنن واحد . وحاملهم على ذلك عدم الاطلاع على شواهد السماع ، فبينت إغفالهم ، وثبت الاحتجاج عليهم لا لهم ."

العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار

2- مسألة : جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار

قال ابن مالك: (2) " ومنها قول رسول الله ﷺ : (وَإِنَّمَا مَتَلَكُمُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَالًا) (3) " .

ثم بين بعد هذا الحديث أن الصحيح جوازه وخطأ البصريين عامة، قال ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث: (4) " تضمن هذا الحديث العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار ، وهو ممنوع عند البصريين .إلا يونس، وقطربا، والأخفش . والجواز أصح من المنع لضعف احتجاج المانعين ، وصحة استعماله نظماً ونثراً " .

ويستدل بعد هذا بآيات من القرآن الكريم ، والملاحظ أنه يثبت القاعدة بالحديث ثم يستدل بالقراءات بعد الحديث في اثبات الحكم والاحتجاج له ، وأما آيات القرآن الكريم الثابتة في المصحف فهي الأصل الأول في الاحتجاج عنده ، بعد هذا يأتي بأحاديث فيها ما يخالف الأسلوب المعتاد ويوجهها ، وكل من هذه الأحاديث في موضع وقد يكون في الموضع أكثر من حديث .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 106 .

(2) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 107 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الإجازة ، رقم الحديث 2269 ، 90/3 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 107 .

استعمال حَوْلَ بمعنى صَيَّرَ

3- مسألة : استعمال حَوْلَ بمعنى صَيَّرَ وفي كونها تعمل عملها

قال ابن مالك: (1) " ومنها قول رسول الله ﷺ : (مَا أَحْبُّ أَنْ يَحْوَلَ لِي ذَهَبًا) (2) " .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله: (3) " تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صَيَّرَ عاملة عملها ، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحويين " .

عود الضمير على جمع ما لا يعقل

4- مسألة : تأنيث ضمير المذكر باعتبار الفرق والزُمر

قال ابن مالك: (4) " ومنه قول رسول الله ﷺ في باب المواقيت : (هُنَّ لِهِنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) (5) " .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله: (6) " وبالأفصح جاء بقوله : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) ولو جاء بغير الأفصح لكان : هنَّ لها ولمن أتى عليها من غير أهلها " .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 125 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، رقم الحديث 2388 ، 116/3 .

(3) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 125 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 131 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - جزء الصيد ، رقم الحديث 1845 ، 17/3 .

(6) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 131 .

توجيه قول أبي جحيفة

5- مسألة : في إعادة ضمير المذكر العاقل على مؤنث ومذكر غير عاقل

قال ابن مالك: (1) " ومنها قول أبي جحيفة رضي الله عنه : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنَزَةً (2) وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا) (3) .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله: (4) " قلت : المشكل من هذا الحديث قوله (والمرأة والحمار يمرون) فأعاد ضمير المذكور العقلاء على المؤنث ومذكر غير عاقل . والوجه فيه انه أراد : والمرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة (الحمار) عليه " .

أعاد ضمير المذكر العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ، وأراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ، وغلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة ، وعقلهما على بهيمية الحمار ، فقال يمرون . ومثله قول العرب: راكب البعير طليحان . يريد راكب البعير والبعير طليحان .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 152 .

(2) العَنَزَةُ : أي العصى .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الصلاة ، رقم الحديث 499 ، 106/1 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 152 .

وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ وهو من أسماء الجثث

6- مسألة : في وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ

قال ابن مالك: (1) " ومنها قول النبي ﷺ : (فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَدًا لِلنَّصَارَى) (2) " .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله: (3) " قلت في هذا الحديث " وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ هو من أسماء الجثث ، والأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك : غداً التأهب وبعد غد الرحيل ، ولو قيل غدا زيداً وبعد غد عمرو ، لم يجز " .

وقع ظرف الزمان خبر مبتدأ هو من أسماء الجثث والأصل المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني ، كقولك غداً التأهب ، وبعد غد الرحيل ، قدوم زيد اليوم وعمرو غداً ، أي وقدوم عمرو ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لوضوح المعنى ، فكذلك يقدر قبل اليهود والنصارى مضافان من أسماء المعاني ليكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، والمراد ، والله أعلم ، فعداً تعييد اليهود وبعد غد تعييد النصارى .

تعديّة الفعل شبه

7- مسألة : في تعديّة (شبه) إلى اثنين ، الأول بنفسه ، والثاني بالباء

قال ابن مالك: (4) " منه قول عائشة رضي الله عنها : (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَالِبِ) (5) " .

وقد علق ابن مالك على الاستشهاد بهذا الحديث بقوله: " قلت: المشهور تعديّة شبه إلى مشبّه ومشبّه به دون باء " (6) .

(1) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 155 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3486 ، 177/4 .

(3) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 155 .

(4) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 156 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - الصلاة ، رقم الحديث 514 ، 109/1 .

(6) شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح 156 .

2- كتاب (شرح التسهيل)

قد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته ، فقد بلغت شواهدده للحديث في كتابه شرح التسهيل مئتين وثمانية أحاديث ، وكرر منها سبعة وعشرين حديثاً .
وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شرح التسهيل :

المضمر

1- مسألة : أفعل التفضيل (أخوف) مصوغ من فعل المفعول

قال ابن مالك: (1) " وأخوف على هذا الوجه مصوغ من فعل المفعول كقولهم : أشغَلُ من النحيين وأزهي من ديك . وكقوله ﷺ : (أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلُّونَ) (2) " .

شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به

2- مسألة : (الكلمة) في اللغة عبارة عن كلام تام

قال ابن مالك: (3) " الكلمة في اللغة عبارة عن كلام تام كقوله تعالى: ﴿كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا﴾ (4) وكقوله ﷺ : (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) (5) " .

(1) شرح التسهيل 139/1 .

(2) الحديث في مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي - كراهية أخذ الرأي ، رقم الحديث 210 ، 291/1 .

(3) شرح التسهيل 30/1 .

(4) سورة التوبة 40 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - جمعة ، رقم الحديث 5875 ، 324/3 .

النائب عن الفاعل

3- مسألة : قد يترك الفاعل لغرض معنوي

قال ابن مالك: (1) " ونياية غير الفاعل عنه لغرض معنوي كقوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (2) وكقوله تعالى: ﴿ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ (3) فترك الفاعل لكونه معلوماً وناب عنه المفعول به . ومنه قول النبي ﷺ (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَنُصِرْتُ بِالصَّبَا فَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ) (4) ومن النياية عنه لغرض معنوي : قول الرجل نبئت بكذا إذا لم يعرف من نبأه . ومنه ما يرد من قول بعض الرواه : روى عن النبي ﷺ (كَيْتَ وَكَيْتَ) " (5) .

استشهد ابن مالك في الحديث الأول بنياية المفعول به عن الفاعل وكان جارياً مجراه في كل ماله.

(1) شرح التسهيل 125/2 .

(2) سورة النساء 28 .

(3) سورة الحج 73 .

(4) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة - الفضائل ، رقم الحديث 31645 ، 304/6 .

(5) الحديث في المصنف لعبد الرازق الصنعاني - فضائل القرآن ، رقم الحديث 5967 ، 359/3 .

3- كتاب (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ)

قد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته ، فقد بلغت شواهدة للحديث في كتابه شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ تسعة وأربعين حديثاً وكرر منها سبعة أحاديث .
وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ :

الإعراب والبناء

1- مسألة : إجراء (هَنْ) مجرى يد في الاعراب والحركات

قال ابن مالك: (1) " وآخر ألَهَنْ لأن جريانه مجرى نو في الاعراب بالحرف قليل . والمشهور جريانه مجرى يد في كونه ثنائياً معرباً بالحركات في إضافةٍ وغيرها كقول النبي ﷺ : (مَنْ تَعَرَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا) (2) " .

فالحديث هنا هو شاهده الوحيد على تقرير هذا الحكم (لهن) من بين سائر أخواتها .

المبتدأ

2- مسألة : مجيء المبتدأ غير اسم

قال ابن مالك: (3) " وتصدير حدّ المبتدأ بالمجرد أولى من تصديره بالاسم المجرد بأن المبتدأ المخبر عنه قد يكون غير اسم نحو : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (4) ، (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كُنُزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) (5) ﴿ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَلَّذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ (6) " .

احتج ابن مالك في هذا الحديث وهو يتحدث عن حدّ المبتدأ وذلك على مجيء المبتدأ غير اسم ، إنما كلام مركب أو عبارة مسنداً في ذلك إلى القرآن معه ، على أن : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) كلها مبتدأ ، و(كُنُزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) هي الخبر .

(1) شرح عمدة الحافظ 123 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - يسر ، رقم الحديث 8813 ، 136/8 .

(3) شرح عمدة الحافظ 158 .

(4) سورة البقرة 184 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - عمل اليوم والليلة ، رقم الحديث 9788 ، 23/9 .

(6) سورة يس 10 .

الاستثناء

3- مسألة : مجيء المستثنى مبتدأ

قال ابن مالك: (1) " وقد يجعل المستثنى المتأخر مبتدأً مذكوراً خبره أو منوباً ، فمن المجهول مبتدأً مذكور الخبر قول العرب من رواية سيبويه . لأفعلنٌ كذا إلا حلٌ ذلك أن أفعل كذا ومنه قول رسول الله ﷺ في جامع المسانيد لابن الجوزي : (مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَرَوِّجُونَ ، أَوْلَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَعُونَ مِنَ الْخَنَا) (2) " .

وهذا الموضوع لم يتطرق إليه أحد من النحاة السابقين وقد جاء ابن مالك بهذا الحديث مطابقاً لما تكلم عليه سيبويه وقيل له عبارة من عنده فأكد ابن مالك وجوده في هذا الاحتجاج .

العدد

4- مسألة : تمييز العدد المركب والعقود و المعطوف بجمع لا يعد تمييزاً إنما هو إما بدل أو صفة أو حال بالتمييز المحذوف

قال ابن مالك: (3) " وإن ورد موضع تمييز شيء منها جمع ، فالتمييز محذوف ، والواقع موقعه بدل من منصوب قبله ، أو صفة له ، وإن لم يكن قبله منصوب جعل حالاً . بالبدل كقوله تعالى: ﴿ وَقَطَعْنَا لَهُمْ عَشْرَةَ أَسْبَاطاً أُمَمًا ﴾ (4) وكقول ابن مسعود ؓ : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ ، وَعَشْرِينَ حِقَّةً ، وَعَشْرِينَ جَدْعَةً) (5) . فنصب بنت مخاض وابنة لبون وحقه ، وجذعه على التمييز لأنهن مفردات ، وجعل بني مخاض بدلاً من عشرين أو صفة لأنه جمع " .

ولا أظن أحداً من النحاة السابقين تحدث في شيء من هذا ، أو أثبت هذا الموضوع على هذه الأعراب بالحديث الوارد عن الرسول ﷺ .

(1) شرح عمدة الحافظ 379-380 .

(2) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي - حديث عطية بن بسر ، رقم الحديث 6856 ، 261/12 .

(3) شرح عمدة الحافظ 527-528 .

(4) سورة الأعراف 160 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 4303 ، 328/7 - 329 .

أفعل التفضيل

5- مسألة : التفضيل بين قبيحين أو بين شرين أو بين بغضين مما يحوج إلى التأويل

قال ابن مالك: (1) " ومن المحجوج إلى التأويل قوله في الشرين : هذا خير من هذا وفي القبيحين : هذا أحسن من هذا ، وفي البغضيين : هذا أحبُّ من هذا ، وفي العسرين : هذا أهون من هذا بمعنى أقل شراً وأقل قبحاً وأقل بغضاً و أقل عسراً ممن الأول قول النبي ﷺ : (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) (2) " .

4- كتاب (شرح الكافية الشافية)

قد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف على عادته ، فقد بلغت شواهدده للحديث في كتابه شرح الكافية الشافية ثمانية وسبعين حديثاً وكرر منها حديثين .
وإليك نماذج من استشهادات ابن مالك في كتابه شرح الكافية الشافية :

جمع التكسير وما يتعلق به

1- مسألة : ما كان من المجموع على وزن مفاعل ولم يجر تكسييره

قال ابن مالك: (3) " وما كان من المجموع على وزن مفاعل أو مفاعيل لم يجر تكسييره ، لأنه لا نظير له في الأحاد فيحمل عليه . لكنه قد يجمع بالواو والنون كقولهم في نواكس : نواكسون وفي أيامن : أيامنون . أو بالألف والتاء ، كقولهم في حدايد : حدايدات وفي صواحب : صواحبات ومنه قول النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها : (إِنَّكَ لَأَنْتَنَنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ) (4) " .

(1) شرح عمدة الحفاظ 767-768 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 9732 ، 457/16 .

(3) شرح الكافية الشافية 1889/4 .

(4) الحديث في الاسنن الصغرى للنسائي - إمامة ، رقم الحديث 833 ، 99/2 .

النكرة والمعرفة

2- مسألة : على الفصل بين الموصول والصلة بالقسم

قال ابن مالك: (1) " والقسم ليس بأجنبي ، لأنه مؤكد للصلة كقول النبي ﷺ : (وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ) (2). فالفصل بهذا لا يختص بضرورة " .

النكرة والمعرفة

3- مسألة : اتصال الهاء في مضارع كان

قال ابن مالك: (3) " إن الانفصال لم يرد إلا في الشعر ، والاتصال وارد في أفصح النثر كقول النبي ﷺ لعمر ﷺ في ابن صياد : (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) (4) " .

الابتداء

4- مسألة : وجوب تقديم الخبر اذا اتصل بالمبتدأ ضمير يعود على الخبر

قال ابن مالك: (5) " إذا كان مبتدأ معه ضمير يعود على شيء مما هو مع الخبر وجب تقديم الخبر نحو : عند هند بعلها وفي النفوس مُسْتَسِرًّا ... ومن قول النبي ﷺ : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) (6) " .

(1) شرح الكافية الشافية 1/309 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4757 ، 107/6 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/231 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1354 ، 93/2 . صحيح مسلم - فتن وأشراف الساعة ، رقم الحديث 2930 ، 2244/4 .

(5) شرح الكافية الشافية 1/370-371 .

(6) الحديث في مسند أحمد - مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، رقم الحديث 1737 ، 259/3 .

الأفعال الرافعة الاسم الناصبة الخبر

5- مسألة : مجيء كان تاماً بمعنى حدث

قال ابن مالك: (1) " وما سوى هذه الثلاثة فقد تجيء تامة . أي : مستغنية بمرفوع من غيره إلا على سبيل المثال الفضلة. فمن ذلك : كان بمعنى حدث نحو : (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) (2) . "

• ابن هشام :

1- كتاب (مغني اللبيب)

يعد ابن هشام من المجوزين للاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، فقد أكثر من الاستشهاد به ، في كتابه مغني اللبيب ، فقد بلغت شواهده للحديث إثنين بعد المئة وكرر منها واحداً وعشرين حديثاً.

واليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه مغني اللبيب :

في تفسير المفردات وأحكامها

1- مسألة : جواز حذف همزة الاستفهام

قال ابن هشام: (3) " والأخفش يقيس ذلك في الإختيار عند أمن اللبس ، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَيْ ﴿ (4) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴿ (5) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ . والمحققون على أنه خبر ، وأن مثل ذلك بقوله من ينصف خصمه مع علمه بأنه مُبْطَل ، فيحكي كلامه ، ثم يكر عليه بالإبطال بالحجة وقرأ ابن مُحَيِّصِن ﴿ سَوَاءَ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتُمْ ﴿ (6) ،

(1) شرح الكافية الشافية 408/1 .

(2) الحديث في الإبانة الكبرى لابن بطة - إيمان ، رقم الحديث 694 ، 557/2 .

(3) مغني اللبيب 80-79-78/1 .

(4) سورة الشعراء 22 .

(5) سورة الأنعام 76 .

(6) سورة البقرة 6 .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، فَقَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) (1) .

احتج به ابن هشام لإثبات جواز حذف همزة الاستفهام ، على التقدير : أو إن زنى وإن سرق الأولى ، لأنها هي الجملة الاستفهامية ، وتقدير الاستفهام هو المقصود في الحديث ، والألف أصل أدوات الاستفهام ، فاخصت بأحكام منها : جواز حذفها ، سواء تقدمت على أم أو لم تتقدمها .

في تفسير المفردات وأحكامها

2- مسألة : مجيء إن بمعنى إذ

قال ابن هشام: (2) " وزيد على هذه المعاني الأربعة معنيان آخران، فزعم قطرب أنها قد تكون بمعنى قد كما مر في ﴿ فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى ﴾ (3) . وزعم الكوفيون أنها تكون بمعنى إذ وجعلوا منه ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (4) ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ (5) وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ) (6) ونحو ذلك مما الفعل فيه محقق الوقوع " .

وقد استشهد به ابن هشام على أن (إن) في قوله عليه الصلاة والسلام بمعنى إذ ، وذلك على مذهب الكوفيين . حيث ذكر أن معاني إن المكسورة الخفيفة على أربعة أوجه : إحداهما : أن تكون شرطية ، والثاني : أن تكون نافية ، والثالث : أن تكون مخففة من الثقيلة ، والرابع : أن تكون زائدة ، ثم أضاف عليها معنيين آخرين كما ذكر في قوله السابق .

(1) الحديث في الآثار لأبي يوسف - الغزو والجيش ، رقم الحديث 891 ، 197 .

(2) مغني اللبيب 151/1-152-153 .

(3) سورة الأعلى 9 .

(4) سورة المائدة 57 .

(5) سورة الفتح 27 .

(6) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - الجنائز ، رقم الحديث 6718 ، 574/3 .

في تفسير المفردات وأحكامها

3- مسألة : أن قد تنصب الاسم والخبر لغة عن العرب

قال ابن هشام: (1) " كَقَوْلِهِ: إِذَا اسْوَدَّ جَنَحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلَتَكُنْ ... خَطَاكَ خَفَافاً إِنْ حَرَا سَنَا أَسَدٍ وَفِي الْحَدِيثِ : (إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً) (2) ... وَالْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْقَعْرَ مَصْدَرٌ قَعَرْتُ الْبُئْرَ إِذَا بَلَغْتَ قَعْرَهَا ، وَسَبْعِينَ ظَرْفٌ أَيُّ إِنْ بُلُوغٌ قَعْرَهَا يَكُونُ فِي سَبْعِينَ عَاماً " .

في تفسير المفردات وأحكامها

4- مسألة : مجيء الباء في قوله ﷺ بعمله للمقابلة

قال ابن هشام: (3) " وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الأَعْوَاضِ ، نَحْوُ : اشْتَرَيْتَهُ بِأَلْفٍ وَكَافَأْتِ إِحْسَانَهُ بِضَعْفٍ ، وَقَوْلُهُمْ : هَذَا بِذَلِكَ ، وَمِنْهُ : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (4) وَإِنَّمَا لَمْ نَقْدِرْهَا بَاءَ السَّبَبِيَّةِ كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَكَمَا قَالَ الْجَمِيعُ فِي: (لَنْ يُدْخِلُ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ) (5) لِأَنَّ الْمُعْطَى بِعَوْضٍ قَدْ يُعْطَى مَجَانًاً ، وَأَمَّا الْمَسْبُوبُ فَلَا يُوْجَدُ بَدُونَ السَّبَبِ . وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالآيَةِ ، لِاخْتِلَافِ مَحْمَلِي الْبَاءِ بَيْنَ الأَدْلَةِ " .

فابن هشام يخرج الباء في الآية والحديث على معنى المقابلة ولا تعارض بين المعنيين ، لأن المولى عز وجل قد يدخل الجنة من كان مؤتماً عاصياً لم يعمل . فلو كان للعمل سبباً لدخول الجنة إذا جعلت الباء للسببية كما قدرها المعتزلة لاقتضى أن المؤمن العاصي الذي لم يعمل لم يدخل الجنة ، وهذا غير وارد .

(1) مغني اللبيب 228/1-230 .

(2) الحديث في البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند أبي ذر الغفاري ، رقم الحديث 9768 ، 157/17 . ومسند أبي يعلى الموصلي - مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 6216 ، 81 /11 .

(3) مغني اللبيب 133/2-134-135 .

(4) سورة النحل 32 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 15236 ، 396/23 .

في تفسير المفردات وأحكامها

5- مسألة : مرفوع الفعل قد يكون عائداً على اسم الفاعل المفهوم من الفعل

قال ابن هشام: (1) " منعهم من حذف بعض الكلمات وإيجابهم حذف بعضها

فمن الأول الفاعل ونائبه والجار الباقي عمله إلا في مواضع نحو قولهم: الله لأفعلن وبكم درهم اشتريت أي: والله وبكم من درهم ومن الثاني: أحد معمولي لات ومن الوهم في الأول قول ابن مالك في أفعال الاستثناء نحو: قاموا ليس زيداً ولا يكون زيداً وما خلا زيداً إن مرفوعهن محذوف وهو كلمة بعض مضافة إلى ضمير من تقدم والصواب أنه مضمّر عائداً إما على البعض المفهوم من الجمع السابق كما عاد الضمير من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ﴾ (2) على البنات المفهومة من الأولاد في ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (3) . وإما على اسم الفاعل المفهوم من الفعل أي لا يكون هو أي: القائم زيداً كما جاء: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (4) . وإما على المصدر المفهوم من الفعل وذلك في غير ليس ولا يكون تقول: قاموا خلا زيداً أي: جانب هو أي: قيامهم زيداً " .

(1) مغني اللبيب 263/6-264-265 .

(2) سورة النساء 11 .

(3) سورة النساء 11 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - الأثرية ، 5578 ، 104/7 .

الفاء

6- مسألة : بلى قد يجاب بها في الاستفهام المجرد من النفي

قال ابن هشام: (1) " وَيَشْكَلُ عَلَيْهِمْ أَنْ بَلَى لَا يَجَابُ بِهَا الْإِجَابَ ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا يُجَابُ بِهَا الْإِسْتِفْهَامُ الْمَجْرَدُ ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى) (2) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ : (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ) (3) وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : (أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُجِيبُ : بَلَى) (4) ."

استشهد ابن هشام في هذه الأحاديث النبوية ليثبت أن (بلى) قد يجاب بها في الاستفهام المجرد من النفي ، ولكنه قليل فلا يتخرج عليه التنزيل . بهذا رد على المانعين للإجابة بـ: بلى في الإيجاب.

الباء

7- مسألة : اسمية بيد ولزومها للإضافة

قال ابن هشام: (5) " اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وله معنيان أحدهما غير إلا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلاً وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة ومنه الحديث: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّدٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا) (6) . وفي مسند الشافعي رحمته الله : بائد أنهم وفي الصحاح بيد بمعنى غير يقال إنه كثير المال بيد أنه بخيل وفي المحكم أن هذا المثل حكاة ابن السكيت وأن بعضهم فسرها فيه بمعنى على وأن تفسيرها بغير أعلى " .

(1) مغني اللبيب 195/2-196-197 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - المواعظ ، رقم الحديث 11845 ، 403/10 .

(3) الحديث في صحيح مسلم - الهبات ، رقم الحديث 1623 ، 1243/3 .

(4) الحديث في صحيح مسلم - صلاة المسافرين و قصرها ، رقم الحديث 294 ، 570/1 .

(5) مغني اللبيب 199/2-200 .

(6) الحديث في صحيح البخاري - الجمعة ، رقم الحديث 876 ، 2/2 .

الباء

8- مسألة : استعمال بئله مجرورة بمن

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " وإذا قيل بله الزيدان أو المسلمين ، أو أحمد ، أو الهندات احتملت المصدرية ، واسم الفعل . ومن الغريب أن في البخاري في تفسير ألم السجدة يقول الله تعالى: (أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا مِنْ بَلِّهِ ، مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ) ⁽²⁾ ، واستعملت معربة مجرورة بمن خارجة عن المعاني الثلاثة وفسرها بعضهم بغير وهو ظاهر ، وبهذا يتقوى من يعدها في ألفاظ الاستثناء " .
استشهد ابن هشام بهذا الحديث في استعمال بله مجرورة بمن ، أي أنها معربة .

الثاء

9- مسألة : إجراء ثم بعد الطلب مجرى الفاء والواو بعد فعل الشرط في جواز نصب المضارع

المقرن بها

قال ابن هشام:⁽³⁾ " وأجراها ابن مالك مجراها بعد الطلب ، فأجاز في قوله ﷺ : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) ⁽⁴⁾ ، منه ثلاثة أوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية والجزم بالعطف على موضع فعل النهي والنصب قال: بإعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله أن المراد إعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا انتهى " .

استشهد ابن هشام بهذا الحديث على أن ابن مالك يجري ثم بعد الطلب مجرى الفاء والواو بعد فعل الشرط في جواز نصب المضارع المقرن بها . فأجاز ابن مالك في المضارع بعد ثم ثلاثة أوجه .

(1) مغني اللبيب 205/2-206-207 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4780 ، 116/6 .

(3) مغني اللبيب 230/2-231 .

(4) الحديث في مسند الحميدي - أحاديث أبي هريرة ، رقم الحديث 1000 ، 196/2 .

الحاء المهملة

10- مسألة : تأتي إلى للغاية

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " فمما انفردت به إلى أنه يجوز كتابت إلى زيد وأنا إلى عمرو أي هو غايته كما جاء في الحديث : (أَنَا بِكَ وَالْيَكَّ)⁽²⁾ ، وسرت من البصرة إلى الكوفة ولا يجوز حتى زيد وحتى عمرو وحتى الكوفة أما الأولان فلأن حتى موضوعة لإفادة تقضي الفعل قبلها شيئاً فشيئاً إلى الغاية وإلى ليست كذلك وأما الثالث فلضعف حتى في الغاية فلم يقابلوا بها ابتداء الغاية".

استشهد ابن هشام بهذا الحديث على أن إلى فيه للغاية ، أي أنت غايته ، وأنا منته إليك ، وهذا من المواضع التي انفردت بها إلى عن حتى ، فإلى تختص بالمحل الذي لا ينقضي فيه الفعل شيئاً فشيئاً ، بل لانتهاء الغاية أن تكون بإلى . وذلك أن حتى تستعمل على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون حرفاً جارياً بمنزلة إلى في المعنى والعمل ولكنها تخالفها في ثلاثة أمور . والثالث من هذه الأمور : أن كلاً منها ينفرد بمحل لا يصلح للآخر .

الحاء المهملة

11- مسألة : مجيء عن بمعنى البديل

قال ابن هشام:⁽³⁾ " الثَّانِي: الْبَدَلُ نَحْوُ ﴿ وَأَنْقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾⁽⁴⁾ وَفِي الْحَدِيثِ: (صَوْمِي عَنْ أُمَّكَ)⁽⁵⁾ .
استشهد به ابن هشام على أن معنى عن في الحديث الشريف : البديل ، وهو المعنى الثاني من المعاني عن .

(1) مغني اللبيب 2/267-268 .

(2) الحديث في سنن الترمذي - دعوات ، رقم الحديث 3422 ، 486/5 .

(3) مغني اللبيب 2/394 .

(4) سورة البقرة 48 .

(5) الحديث في المعجم الصغير للطبراني - باب الميم ، رقم الحديث 777 ، 58/2 .

2- كتاب (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) :

قد أكثر ابن هشام من الاستشهاد بالحديث الشريف على عاداته .
وإليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك :

حروف الجر

1- مسألة : مجيء من لابتداء الغاية في الأحداث

قال ابن هشام: (1) " والثالث : ابتداء الغاية المكانية بانفراق ، نحو : ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (2) ، والزمانية خلاف لأكثر البصريين ، ولنا قوله تعالى : ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ (3) والحديث : ﴿فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ﴾ (4) " .

التوكيد

2- مسألة : مجيء التوكيد اللفظي جملة دون اقترانها بالعاطف

قال ابن هشام: (5) " وتأتي بدونه ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ) (6) " .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 19/3-20 .

(2) سورة الإسراء 1 .

(3) سورة التوبة 108 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - الاستسقاء ، رقم الحديث 1016 ، 29/2 .

(5) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 301-302 .

(6) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - الإيمان ، رقم الحديث 19927 ، 82/10 .

عطف البيان

3- مسألة : لا تأتي الفاء للترتيب المعنوي

قال ابن هشام: (1) " وأما الفاء فللترتيب والتعقيب ، نحو : ﴿ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (2) ، وكثيرا ما تقتضي أيضا التسبب إن كان المعطوف جملة ، نحو : ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ (3) ، واعترض على الأول بقوله تعالى : ﴿ أَهْلَكُنَا هَا فَجَاءَهَا بِأَسُنَا ﴾ (4) ، ونحو : (تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) (5) الحديث ، والجواب : أن المعنى أردنا إهلاكها ، وأراد الوضوء " .

3- كتاب (شرح شذور الذهب)

قد أكثر ابن هشام من الاستشهاد بالحديث في كتابه شرح شذور الذهب .
وإليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه شرح شذور الذهب :

النكرة والمعرفة

1- مسألة : ينصب المستثنى إذا كانت أداة الاستثناء ليس

قال ابن هشام: (6) " وإنما يجب نصبه في خمس مسائل احداها أن تكون أداة الاستثناء ليس كقولك قاموا ليس زيدا وقول النبي ﷺ : (مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا لَيْسَ) (7) " .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 323/3-324 .

(2) سورة عبس 21 .

(3) سورة القصص 15 .

(4) سورة الأعراف 4 .

(5) الحديث في السنن الكبرى للسنائي - الطهارة ، رقم الحديث 126 ، 122/1 .

(6) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 337 .

(7) الحديث في المصنف لعبد الرازق الصنعاني - المناسك ، رقم الحديث 8481 ، 466/4 .

المصدر

2- مسألة : تنازع أكثر من عاملين أكثر من معمول واحد

قال ابن هشام: (1) " ومثال تنازع أكثر من عاملين أكثر من معمول واحد قوله ﷺ : (نُسَبُّوْنَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) (2) فدبر ظرف وثلاثاً مفعول مطلق وهما مطلوبان لكل من العوامل الثلاثة " .

4- كتاب (شرح قطر الندى وبل الصدى) :

قد أكثر ابن هشام من الاستشهاد بالحديث الشريف على عاداته .

وإليك نماذج من استشهادات ابن هشام في كتابه شرح قطر الندى وبل الصدى :

موانع صرف الاسم

1- مسألة : صفة العدد مثنى جاءت للتوكيد

قال ابن هشام: (3) " والواقع في الصفات ضربان واقع في العدد وواقع في غيره، فالواقع في العدد يأتي على صيغتين فعال ومفعول وذلك في الواحد والأربعة وما بينهما نقول أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع قال النجاري رحمه الله تعالى: لا تتجاوز العرب الأربعة فهذه الألفاظ الثمانية معدولة عن ألفاظ العدد الأربعة مكررة، لأن أحاد معناه واحد واحد وثناء معناه اثنان اثنان وكذا الباقي، قال الله تعالى: أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع فمثنى وما بعده صفة لأجنحة والمعنى والله أعلم أولي أجنحة اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة وأما قوله ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) (4) فمثنى الثاني للتأكيد لا لإفادة التكرار " .

(1) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 541 .

(2) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - الصلاة ، رقم الحديث 3193 ، 235/2 .

(3) شرح قطر الندى وبل الصدى 316 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - أبواب الوتر ، رقم الحديث 990 ، 24/2 .

❖ المبحث الخامس : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو

يتضح من النصوص المتقدمة أن المانعين يعتمدون على سببين أساسيين في دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو :

- أولهما : رواية الحديث بالمعنى وعدم الوثوق بأنه من لفظ الرسول ﷺ .
- ثانيهما : وقوع التصحيف والتحريف واللحن في كثير من روايات الحديث وأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع . وسأناقش هاتين القضيتين على النحو التالي.

أولاً : رواية الحديث بالمعنى وعدم الوثوق بأنه من لفظ الرسول ﷺ .

إن الرواية بالمعنى ليست مطلقة من المحاذير والاحتياطات وأنها لم تكن أهم أسباب عدم الوثوق في روايات الأحاديث والأثر كما يفهم من كلام ابن الضائع وأبي حيان ، وما جاء في تفصيل هذه القضية من آراء المحققين من العلماء .

فمن ذلك ما رد به العلامة عبد القادر البغدادي (1093هـ) على المانعين من الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو فقال في أول هذين السببين وهو الرواية بالمعنى: "ورُدُّ الأول : بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به فلا فرق ، على أن اليقين غير شرط ، بل الظن كافٍ" (1) .

ولكن ابن الطيب الفاسي (1170هـ) أفاض في الرد على هذا الاعتراض متفقاً مع صاحب الخزانة في الرأي ، فذكر أن ما ذهب إليه أبو حيان في " أن الأحاديث بأسرها ليس موثوقاً بأنها من كلام النبي ﷺ قول باطل ، لأن المتواتر - وإن كان قليلاً - مجزوم بأنه من كلامه ﷺ وكذلك ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم إلا قليلاً ، فإننا نجزم بأنه من كلامه ﷺ" (2) . وقوله إن: " الرواة جوزوا النقل بالمعنى فاحتمل نقل المعاني دون الألفاظ ، فالخلاف فيه مشهور ، كما أجازه قوم منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وإن بعض الأئمة شدد في الرواية بالمعنى غاية التشدد فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر كما في الكفاية لـ الخطيب البغدادي (3) . وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة ، وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى " (4) .

(1) خزانة الأدب 9/1 ، اتحاف الأمجاد 78 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 91 والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو 253 .

(2) فيض نشر الاشراف 64/1 .

(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي بسند الخطيب إلى أنس بن مالك ﷺ قال " كل حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدي على لفظه وعلى ما روي ، وما كان

عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى " .

(4) فيض نشر الاشراف 54-55/1 .

ومن الأهمية بمكان هاهنا أن يتضح أمران أجملهما الإمامان عبد القادر البغدادي وابن الطيب الفاسي في كلامهما السابق .

أولهما : الخلاف في الرواية بالمعنى .

فقد جاء في كلام الإمام الشافعي رحمه الله ، الشروط الواجب توافرها في الخبر الواحد حتى تقوم به الحجة " أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، عالماً لما يحدث به عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه : لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروف فلم ييق وجه يخاف منه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إذا إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً ، يحدث : عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلفه عن النبي " (1) .

فالإمام الشافعي في هذه الفقرة يعرض قضية الرواية بالمعنى كما ينبغي أن تفهم ، فالأصل في رواية الحديث الشريف أن يؤديه الراوي كما قال صلى الله عليه وسلم : ينقله عن سمعه منه بهذه الصورة حتى آخر الإسناد ، ولما كان الناس متفاوتين في ملكة الحفظ فقد نشأ الخلاف في هذه المسألة ليوضح أن الإسلام دين الفطرة ، لا يصادمها ولا يصادرها فتشدد المتشددون في منع الرواية في المعنى ذهاباً إلى الأصل وهو النقل باللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورحض من رحض منهم في الرواية بالمعنى كما ورد في نص الإمام الشافعي بشروط تضمن الحفاظ على الحديث بعيداً عن التحريف واللعن ، وبهذا تتحدد سمات الحديث الصحيح الذي يكون حجة في الاستدلال به في قضايا اللغة والنحو (2) .

وكذلك نص أبو إسحاق الشيرازي " والاختيار في الرواية أن يروي الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم ... فإن أورد الرواية بالمعنى نظرت فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز لأنه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث وإن كان ممن يعرف معنى الحديث نظرت فإن كان ذلك في خبر محتمل لم يجز أن روى بالمعنى لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدي مراد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتصرف فيه وإن كان خبراً ظاهراً ففيه وجهان : من أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه ربما كان التعبد باللفظ ... والثاني : أنه يجوز وهو الأظهر لأنه يؤدي معناه فقام مقامه " (3) .

(1) الرسالة 2 / 370 - 371 .

(2) انظر : معجم غريب الحديث 254-255 .

(3) اللع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي 80 .

فمن الواضح أن إباحة الرواية بالمعنى محاطة بقيود شديدة . وممانعة من تطرق الفساد في الحديث ، وليست تؤدي إلى عدم الوثوق وبخاصة إذا روعيت تلك الشروط كما وردت في عبارة الإمام الشافعي المتقدمة . ومما يؤكد ذلك أن الإمام الشافعي ذهب في موضع آخر إلى التشدد في الرواية بالمعنى في الأحاديث التي تتصل بالأحكام فقال: " وكل ما لم يكن فيه حكم فإختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه " (1) .

ويظهر مدى إحكام هذه الشروط التي أحيط بها جواز الرواية بالمعنى في عبارة الخطيب البغدادي ، قال: (2) " وقد ذكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحققه ، وعرف القائم من اللفظ مقام غيره ، وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى ، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب ، والمحمتم منه وغير المحتمل ، وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي الحديث على اللفظ إذا كان معناه غامضاً محتملاً ، فأما إذا لم يكن كذلك ، بل كان معناه ظاهراً معلوماً وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم غير زائد عليه ولا ناقص منه ، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه صلى الله عليه وسلم ، جاز للراوي روايته على المعنى ، وذلك نحو أن يبديل قوله قام بنهض ، وقال بتكلم ، وجلس بقعد ، وعرف بعلم ، واستطاع بقدر ، وأراد بقصد ، وأوجب بفرض ، وحظر بحرم ، ومثل هذا مما يطول تتبعه ، وهذا القول هو الذي نختاره ، مع شرط آخر ، وهو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بموضوع ذلك اللفظ في اللسان ، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرید به ما هو موضوع له ، فإن علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجرداً دون ذكره ما عرفه من قصده عليه السلام ضرورة غير مستدل عليه ، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال ، ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ، لينظر هو وغيره من العلماء فيه ، فأما الدليل على أنه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب وبالمتمفق معناه والمختلف من الألفاظ ، فهو أنه لا يؤمن عليه إبدال اللفظ بخلافه ، بل هو الغالب من أمره " .

ويضاف إلى قيود الرواية بالمعنى ما ذهب إليه الإمام الشافعي من رد حديث الراوي الذي لا يؤدي الحديث بألفاظه إذا ثبت أنه لا يعقل وإن كان عدلاً ، وجاء هذا الرأي في إباحة للإمام الشافعي حين سئل " أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه ، فقلت: لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين ، قال: وما هو؟ قلت : تكون اللفظة تترك من الحديث ، فيختل معناه ،

(1) الرسالة للشافعي 274/2

(2) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 198-199 .

أو ينطق بها بغير لفظ المحدث ، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث ، فيحيل معناه ، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى ، وكان غير عاقل للحديث ، فلم يقبل حديثه ، إذ كان يحمل ما لا يعقل ، إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ، وكان يلتبس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى ، قال: أفيكون عدلاً غير مقبول الحديث؟ قلت: نعم ، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بيّنة ، يرد بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنناً في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يخبر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته ، فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ، ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه " (1) .

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المحدث الذي تقبل روايته وهو يحتج بها من أهم مميزاته أنه يروي الحديث بحروفه وإذا رأى الرواية بالمعنى يجب أن يكون مزوداً بمعرفة واسعة ودقيقة باللغة مما يجعله عالماً بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ ومواطن البلاغة ، بالإضافة إلى أن يكون اللفظ الذي يرويه ذلك المحدث غير داخل في نطاق المشترك اللفظي ولا يشكل معناه ولا يكون من باب المجاز إلى غير ذلك من الشروط التي تقدمت الإشارة إلى بعضها ، ولا يخفى أن هذه الشروط لا تجتمع إلا في عربي ذي سليقة سليمة أو عالم باللغة متخصص فيها متبحر في علومها وفنونها رواية ودراية (2) .

كما يلاحظ كذلك ما اشترط في السامع المتلقى أن يكون عالماً بموضوع اللفظ من اللسان مما يجعل الدائرة أشد إحكاماً بما لا يسمح بما أثير من الشكوك حول الرواية بالمعنى .
ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الخطيب البغدادي من التشدد في الرواية بالمعنى مما يؤدي إلى التأكد من عدم وجود تأثير ضار لها يتمثل في اللحن أو تغيير المعنى فيما رواه عن عبد الرحمن ابن مهدي قال: " يحرم على الرجل أن يروي حديثاً في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالأية من القرآن وكاسم الرجل " (3) ، ثم قال الخطيب: " كان ممن يروي على المعنى دون اعتبار اللفظ ، فيجب أن يكون توقيه أشد ، وتحزره أكثر ، خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغير الحكم " (4) .

ثم ضرب لذلك مثلاً بما رواه شعبه عن إسماعيل بن عليه عن أنس بن مالك (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّرِ) (5) ، ثم روى الخطيب بسنده إلى إسماعيل بن عليه قال:

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 170 والرسالة 2/ 380-381 .

(2) انظر : معاجم غريب الحديث 255 .

(3) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 167

(4) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 167 .

(5) الحديث في صحيح مسلم - اللباس والزينة ، رقم الحديث 2101 ، 1662/3 .

(روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه ، حدثته يتزعرفر الرجل فقال شعبة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ) ، قال الخطيب رحمه الله: " أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعرفر ، وإنما نهى عن ذلك للرجال خاصة ، وكأن شعبة قصد المعنى ، ولم يفتن لما فطن له إسماعيل ، فلهذا قلنا : إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى " (1)

ويضاف إلى ما تقدم من قيود الرواية بالمعنى ما جاء في عبارة ابن الصلاح حين اشترط في الراوي الذي يجوز له أن يروى بالمعنى - عن من يرى ذلك " أن يكون عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقادير النقاوت بدينها " (2) . ثم قال مشيراً إلى الخلاف حول إباحة والحضر في الرواية بالمعنى: " ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ، بل الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الجرح والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق لأنه إن ملك تغيير للفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، والله أعلم " (3) .

فهذه الشروط التي وضعها العلماء وجعلوها وسيلة للرخصة في الرواية بالمعنى يجب أن تطرح أولاً قبل طرح قضية الرواية بالمعنى ، لأن الكلام في قضية الرواية بالمعنى بلا إشارة إلى هذه الشروط أو مراعاة لها يجعل الأمور غير مستقيمة فهذه الشروط تحصر الرواية بالمعنى في أشخاص محدودين ، ولا يقل علمهم باللغة ومعرفتهم بها عن معرفة علماء اللغة المتخصصين فيها ، كما تحصر هذه الشروط جواز الرواية بالمعنى في فترة زمنية تعود إلى ما قبل مطلع القرن الثاني الهجري حيث تم التدوين الرسمي للحديث وهي فترة تدخل في حيز عصر الاستشهاد اللغوي بالمقاييس التي ارتضاها علماء اللغة والنحويون ، كما هو معروف (4) .

ومهما يكن من الأمر ، فإن خطر الرواية بالمعنى أو التشدد فيها وفي شرط الراوي الذي يرى ذلك حتى يقبل حديثه ، كان - بالإضافة لما تقدم من الشروط - يجد أنصاراً يتسرعون في إصلاح ما يرونه خطأ في متون الحديث فقال: " فمنهم من جسر على إصلاح ما خالف الصواب عنده وغير الرواية بمنتهى علمه وقدر إدراكه وربما كان غلظه في ذلك أشد من استدراكه ، لأنه متى فتح هذا الباب لم يوثق بعد بتحتمل رواية ولا أنس إلى الاعتداد بسماع مع أنه قد لا يسلم له

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 168 .

(2) مقامة ابن الصلاح 85

(3) مقامة ابن الصلاح 85 .

(4) انظر : معاجم غريب الحديث 257 .

ما رآه ولا يوافق على ما أتاه إذ فوق كل ذي علم عليم ولهذا سد المحققون باب الحديث على المعنى وشددوا فيه وهو الحق الذي اعتقده ولا أمتره إذ باب الاحتمال مفتوح والكلام للتأويل معرض وإفهام الناس مختلفة والرأي ليس في صدر واحد والمرء يفتن بكلامه ونظره والمغتر يعتقد الكمال في نفسه فإذا فتح هذا الباب وأوردت الأخبار على ما ينفهم للراوي منها لم يتحقق أصل المشروع ولم يكن الثاني بالحكم على كلام الأول بأولى من كلام الثالث على كلام الثاني فيندرج التأويل وتتناسخ الأقاويل " (1) .

ولا يخفى أن القاضي عياض لم يكتف بأن جعل منع الرواية بالمعنى مذهبه ، بل صرح بأن المحققين من العلماء سدوا هذا الباب وشددوا فيه ولكن ابن الطيب الفاسي (1170هـ) يضع الرواية بالمعنى في مكانها الصحيح وهو أنها ليست ذات تأثير يستدعي عدم الثقة بنصوص الحديث الشريف في الاستدلال بل العكس هو الصحيح ، وأنها دليل على تحري من أجازها ودقتهم العلمية حين حصروها في العلماء باللغة في عصر ما قبل تدوين الحديث ، يقول ابن الطيب - طيب الله ثراك - "والصحابه وإن روي بالمعنى فلا يضرنا في الاستدلال بكلامهم والاستشهاد به لأنهم عرب فصحاء ... ومنها ألا يكون الراوي مدوناً في كتابه فقد اتفقوا على منع روايته بالمعنى ، وما استدل به ابن مالك وغيره ، إنما هو من المدون في الكتب الصحاح ، مصنفيها إنما رويها عن كتب شيوخهم وهكذا . وبالجملة فإن من أمعن النظر في أئمة الحديث علم احتياطهم وما كانوا عليه من التحرز في الرواية والإتقان علم علماً ضرورياً أن مثل البخاري ومسلم لم يدخلوا في صحاحهم ما هو مروى بالمعنى أصلاً ، فأنت ترى مسلماً كيف يتحرز في صحيحه في ألفاظ شيوخه ... فالقول بأن مثل يروون بالمعنى مع هذا التحفظ البالغ والاحتياط بعيد جداً ، والذي تدل له الاصطلاحات وهو الظاهر أنهم يجيزون الرواية بالمعنى في نحو الوعظ والتقدير باللسان ، وأما ما يثبتونه في الدواوين فلا معنى للقول فيه بالرواية بالمعنى ولا سيما مع عدم التنبيه عليه ، ولا ذكر الشروط المشروطة ممن يقول به ويميل إليه ، ثم اعتناؤهم في الروايات والجمع بينها وضبطها والوقوف عنها من غير إقدام على تبديلها واجترأ على إبطالها ظاهر في أن المقصود الألفاظ حتى أنهم لا يغيرون لغة ضعيفة لأخرى مشهورة بل صرحوا بإبقاء الألفاظ على ما هي عليه ولو كانت ملحونة غير صالحة ، وأجازوا قراءتها في القواعد دون تغييرها وإصلاحها ، فلو كان المعتمد هو الرواية بالمعنى دون الألفاظ ما أبقوا ذلك ولا أجازوه ولا تركوا الألفاظ التي ظاهرها اللحن أو التصحيف مثبتة بل يصلحون ذلك اعتماداً على ما اختاره

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 4/1 .

من أن المقصود المعنى ، على أننا نجدهم يتأولون ذلك ويخرجون على الوجوه البعيدة ويتكلفون له أكثر مما يتكلفون للآي القرآنية " (1) .

وما قرره العلامة ابن الطيب يبعد شبهة اللحن والتحريف لتأثير الرواية بالمعنى عما صح من الحديث وما دون في الاصول المعتمدة بالإضافة إلى أنه يعزل آثارها في حيز الزمان وإطار مكاني محدودين كما اتضح في النصوص السابقة .

الأمر الثاني : مما أجملة البغدادي وابن الطيب الفاسي في ردهما على المانعين من الاستشهاد بالحديث في إثبات قضايا النحو أن الرواية بالمعنى عن من يجيزها كانت في الصدور الأول قبل فساد اللغة وقبل أن يرون الحديث في الأصول والكتب المعتمدة وقد تقدمت هاهنا الإشارة إلى اتفاق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى فيما دون في الكتب ويترتب على ذلك بحث تدوين الحديث وعلاقته بحدود الاستشهاد اللغوي⁽²⁾ .

فمن المعروف أن الحيز الزمني للاستشهاد اللغوي يمتد إلى سنة وفاة إبراهيم بن هرمة وكانت " وفاته في خلافة الرشيد بعد الخمسين ومائة تقريباً " (3) . وقد ذكر ابن قتيبة أن إبراهيم بن هرمة كان من ساقه الشعراء (4) . وفي الخزانة تفسير ذلك بأنه آخر الشعراء الذين يحتج بشعرهم (5) .

وبالرجوع إلى تاريخ تدوين الحديث الشريف ليتضح أنه قد مر بثلاث مراحل أو ثلاثة أطوار " الطور الأول : هو الذي جمع فيه الرجال ما عندهم من العلم . والطور الثاني : هو الذي قام فيه أهل كلّ مصر من الأمصار الإسلامية بتدوين ما عند علماء ذلك المصر من العلم في كتب خاصة بأهل مصرهم . والطور الثالث : هو الذي جمعت فيه علوم الدين الإسلامي كلّها من جميع الأمصار ، ودوّنت في الدواوين الكبرى ، والمصنفات الجليلة ، وهي التي صارت إلينا ، ولا تزال بين أيدينا . والطور الأول استمرّ إلى سنة (100هـ) ، وامتدّ الطور الثاني إلى سنة (150هـ) ، وبدأ الطور الثالث من سنة (150هـ) إلى القرن الثالث للهجرة ، أو بعده بقليل . وإنّ الطور الأول هو الذي كان فيه الصحابة ، وكبار التابعين . والطور الثاني هو الذي كان فيه صغار التابعين ، وتابعوا التابعين . والطور الثالث هو عهد المحدثين ، وأئمة السنة ، كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، والإمام مسلم صاحب الجامع الصحيح ، والإمام الترمذي ، والإمام أحمد بن

(1) فيض نشر الانشراح 65/1 .

(2) السنة قبل التدوين 142 - 143 والحديث والمحدثون 220 وخزانة الأدب 15/1 وموقف النحاة 371 وقضايا الاستشهاد بالحديث في النحو 92 .

(3) خزانة الأدب 425/1 .

(4) الشعر والشعراء 741/2

(5) خزانة الأدب 425/1

حنبل ، وغيرهم من المحدثين . وما جمع في الطور الأول دُونَ في كتب الطور الثاني ، وما دُونَ في الطور الثاني جمع ، ونظم في كتب الطور الثالث " (1) .

وقد كان هناك اتجاه قبل نهاية القرن الأول الهجري يدعو إلى ترك تدوين الحديث خشية " التباس القرآن بالسنة ، أو الانتغال بالسنة عن القرآن ، أو خوف مضاهاة الكتاب الكريم بكراريس الحديث وكتبه . وقد ثبتت أخبار الكراهة عن بعض من أباحوا الكتابة ، كما ثبتت أخبار الإباحة عن بعض من كرهوا الكتابة ، وكانت غايتهم جميعاً واحدة ، وهي المحافظة على القرآن والسنة : أن يلتبس أحدهما بالآخر ، ثم انعقد الإجماع على إباحة الكتابة حين زالت أسباب كراهتها.... وأما التدوين الفردي فقد وقع فعلاً في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة والتابعين ، ولم تبق السنة مهملة طلية القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، بل تم حفظها في الصدور جنباً إلى جنب مع حفظها في الصحف والكراريس " (2) .

وما يعنينا هاهنا هو الطور الثاني الذي يمثل مرحلة التدوين الرسمي للحديث الشريف بتوجيه من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (101هـ) ﷺ ، فقد " أمر رَسْمِيًّا بالشرع في تدوين الحديث ... ويتضح من جملة الأخبار المروية في هذا الشأن أنّ خوف عمر من دُرُوس العِلْمِ وذهاب أهله هو الذي حمله على الأمر بالتدوين " (3) .

وروى الدارمي أن " عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ انظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانظُرُوا فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ " (4) . ولم يقتصر عمر بن عبد العزيز على المدينة فكتب إلى الآفاق " انظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (5) .

فما فعله عمر بن عبد العزيز كان شبيهاً بما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان في جمع المصحف من جهة التدوين الرسمي وإرسال نسخ معتمدة إلى الأمصار ، كما هو واضح من الروايات المتقدمة . ومهما يكن من أمر فإن التدوين الرسمي للحديث بناء على ما تقدم تم في الطور الثاني مع بداية القرن الثاني الهجري وكان حركة عامة في التدوين تتصف بالطابع المحلي لكل مصر أو بلد فكان ذلك اساساً ومصدراً لما دُونَ في المصنفات التي بين أيدينا مع مراعاة أن

(1) الرسالة المحمدية للسيد سليمان الندوي الحسيني 80 .

(2) السنة قبل التدوين 341 .

(3) علوم الحديث ومصطلحه 44-45 .

(4) السنة قبل التدوين 329 وسنن الدارمي 431/1 .

(5) سنن الدارمي 431/1 .

الرواية السماعية هي الأصل الأول في تحمل الحديث ولذلك كان ضبط الرواية يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب⁽¹⁾ .

وخلاصة موقف المحققين من العلماء في مسألة الرواية بالمعنى أنها لا تؤدي إلى عدم الثقة في الحديث وأيضاً إليه ما ذكره العلامة ابن خلدون " كان في الصدر الأول قبل فساد العربية فالتبديل على تقدير ثبوته إما كان من الاحتجاج به والاستدلال بلفظه " ⁽²⁾ .

هذا مع مراعاة أن كثيراً من العلماء والمحققين قد منع الرواية بالمعنى أصلاً أو أجازها بشروط تضمن عدم اللحن والتبديل وفي مقدمتها أن يكون الراوي عالماً بالعربية وأن من يجيز الرواية بالمعنى بالإضافة لذلك يتحرى ويتشدد في الضبط والنقل مما يؤكد ، أو يغلب على الظن " من هذا كله أنها لم تبدل ويكون أحتمل التبديل مرجوحاً فليلغى ولا يقدرح في الاستدلال بها " ⁽³⁾ .

ثانياً : دعوى وقوع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث :

السبب الثاني في ترك الاستشهاد بالحديث لإثبات قضايا النحو ، كما جاء في كلام ابن الضائع وتابعة فيه تلميذه أبو حيان هو وقوع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث .

وهذا الاعتراض الموجه لأصحاب الحديث ، لأنهم هم الرواة الذين يهتمون بهذا اللحن والتصحيح والتغيير ، هذا الاعتراض ليس من ابتكار ابن الضائع ولا من اختراع تلميذه أبي حيان ولكنه يعود إلى أصول قديمة في صراع فكري ومذهبي بين المحدثين وخصومهم ، فأبو محمد بن قتيبية (276هـ) كان في عصره أو في من تقدمه من يطعن على المحدثين " بقلة المعرفة لما يحملون ، وكثرة اللحن والتصحيح " ⁽⁴⁾ .

وقد ردَّ أبو محمد بن قتيبية على هذه الدعوى فقال: " إن الناس لا يتساوون جميعاً في المعرفة والفضل ، وليس صنف من الناس إلا وله حشو وشوب ... ولا أعلم أحداً من أهل العلم والأدب إلا وقد أسقط في علمه كالأصمعي، وأبي زيد ، وأبي عبيدة ، وسيبويه ، والأخفش ، والكسائي ، والفراء ، وأبي عمرو الشيباني، وكالأئمة من قراء القرآن، والأئمة من المفسرين ، وقد

(1) انظر : شرح نخبة الفكر 250 .

(2) فيض نشر الانشراح 70/1 .

(3) خزنة الأدب 15/1 .

(4) تأويل مختلف الحديث 133 لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

أخذ الناس على الشعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعاني وفي الإعراب ، وهم أهل اللغة، وبهم يقع الاحتجاج . فهل أصحاب الحديث في سقطهم إلا كصنف من الناس " (1) .

وكذلك تصدر ابن الطيب الفاسي للرد على هذه الدعوى الفائلة بكثرة اللحن والتصحيف في رواية الحديث بخاصة ، وقد استخدم ابن الطيب في الرد عليها معرفته الواسعة بعلوم الحديث فذكر أنها " دعوى خالية من البرهان هذا صحيح البخاري مشتمل على 7275 حديثاً مع المكرر من التراكيب المخالفة لظاهر الاعراب لا تكاد تبلغ أربعين ، ومع ذلك بسطها شراحه وأزال النقاط عن وجوه إشكالها (ابن مالك) فيما كتبه على صحيح البخاري بحيث لم يبقَ فيها اشكال ولا غرابة ، ولا خروج عن الظاهر ، فضلاً عن ادعاء اللحن فيها ، فما نسبة أربعين ونحوها في 7275 إلا نقطة في بحر وهذا صحيح مسلم جملة أحاديثه نحو 4000 بإسقاط المكرر ، و 12000 حديث باعتبار الطرق والأسانيد ... ولا تكاد المسائل المخالفة للقياس الموجودة فيه تبلغ ثلاثين ، مع تحرير القاضي عياض لها . وما نسبة ثلاثين من 12000 . وهذا موطأ الامام مالك ﷺ يشتمل على 353 حديثاً موصولة ، دون ما فيها من البلاغات ، وغيرها ، كلما يوجد فيها تراكيب تحتاج لتأويل . وهذا بحر الأحاديث مسند الامام أحمد - رحمه الله - وجود مثل ذلك فيه قليل جداً وكذلك السنن الأربع ، وغيرها . وبالجملة فالدواوين الحديثية المشهورة المتداولة من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والتخاريج والمشيخة والتواريخ وغير ذلك ... لا تكاد تجد فيها تركيباً واحداً يحكم عليه باللحن الذي يتعين فيه الخطأ ، ولا يكون له وجه بل وجوه من الصواب" (2) .

على أن هذا الجهد المتواصل لعلماء الحديث وعلماء اللغة في الحفاظ على الحديث من دواعي اللحن والتحريف قد أثمر وأتى أكله في الكتب الصحاح والمدونات المعتمدة للحديث الشريف ، ودليل ذلك ما صنعه القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار فقد عالج فيه شكل الروايات والمعاني وبين وجه الحق فيها في نصوص كل من صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وقد أجاد وأفاد وحق له أن يقول في كتابه مشارق الأنوار حين يستفيد منه المحدث وطالب نصوص الحديث من الكتب الثلاثة : " فإذا أكملت بحول الله هذه الأغراض وصحت تلك الأمراض رجوت ألا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة إشكال وأنه يستغني بما يجده في كتابنا هذا عن الرحلة لمنقني الرجال بل يكتفي بالسماع على الشيوخ أن كان من

(1) انظر : تأويل مختلف الحديث 133-134-135 .

(2) فيض نشر الاشراف 60/1- 61 .

أهل السماع والرواية أو يقتصر على درس أصل مشهور الصحة أو يصحح به كتابه ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا إن كان من طالبي التفقه والدراية " (1) .

وقد ربط المانعون من الاستشهاد بالحديث في إثبات قضايا النحويين اللحن وامتناع بعض رواة الحديث إلى غير العرب ، والرد على ذلك وجوه منها :

1- أن التدوين الرسمي بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز قد تم في مطلع القرن الثاني الهجري في الطور الثاني من أطوار تدوين الحديث الشريف قبل فساد العربية كما تقدم ، ومعلوم أن اللحن في هذه الفترة كان يقام ويصلح كما أن ما دون كان يراجع من أهل الثقة والإتقان وينقح مما يحقق ، كما سلف هاهنا ، الثقة فيما وصل إلينا من نصوص الحديث التي لم يطعن فيها اللحن وبخاصة الحديث الصحيح (2) .

2- أن وجود غير العرب في رواية الحديث لم يكن ظاهرة يتفرد بها علم الحديث ولكنها كانت ظاهرة عامة في ذلك الزمان (3) .

3- من الثابت أن علماء الحديث في كل عصر اهتموا بعلوم العربية ، كما تقدم في شروط الرواية بالمعنى ويجعلون من أهم شروط الرواية بالمعنى لمن يرى ذلك أن يكون الراوي على علم بالعربية يجعله من مصاف كبار علماء اللغة والنحو (4) .

لذلك يرد العلامة ابن الطيب الفاسي على أبي حيان في قوله عن رواية الحديث أنهم (لا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو) يرد ابن الطيب بأن ادعاه لا أنهم لا يعلمون النحو مخالف لما أطبق عليه علماء الحديث من شروط المحدث أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العربية واللغة " بل لا بد أن يكون عارفاً بالغريب أيضاً زيادةً على العلوم المتعلقة بالأسانيد ... ومن خلى من الشروط ولم يستوفها لا تجوز له الرواية في نفسه فضلاً عن تصديه للرواية عنه ... لأنه الجاهل للعربية لا يدري قوانينها ، فهو يخالفها من حيث لا يشعر وهؤلاء علماء الطبقات فما وصفوا أحداً من الرواة المعتد بروايتهم في الكتب المشهورة بالجهل بالعربية ، وهذا الجهل الذي لا نعلم معه اللحن ولا يميز بين الصحيح والسقيم " (5) ، " كما لا يخفى عن مارس كتبه " (6) .

ومهما يكن من أمر فقد أصبح من المقرر لدى كثير من الباحثين المعاصرين متأخرين كانوا " مخطئين فيما ادعوه من رفض القدماء الاستشهاد بالحديث ، وكانوا واهمين حينما ظنوا

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 7/1 .

(2) معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو 269-270 .

(3) معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو 270 .

(4) غريب الحديث ، للخطابي 53/1 .

(5) فيض نشر الانشراح 61/1-62 .

(6) فيض نشر الانشراح 66/1 .

أنهم هم أيضاً برفضهم الاستشهاد بالحديث إنما يتأثرون خطاهم وينهجون نهجهم . ونحن نحمل ابن الضائع وأبا حيان تبعه شيوع هذه القضية الخاطئة ، فهما أول من روج لها ونادى بها " (1) . على أن الانصاف يقتضي أن أذكر ما توصلت اليه الدكتورة خديجة الحديثي في بحثها عن موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث فيما يتصل بأبي حيان حيث انتهت إلى " أنه يحتج به على إحدى صورتين :

الأولى : يحتج ببعضه للتمثيل والاستدراك كما فعل معظم السابقين ولا يبني عليه قاعدة جديدة أو يستدرك به على قاعدة قديمة .

الثانية : يحتج ببعضه الآخر لبناء قاعدة جديدة أو لإثبات استعمال جديد لأداة من الأدوات أو يستدرك به قاعدة وضعها السابقون وإن كان هذا أقل من الأول ... وإنما كان رفضه للحديث الذي لم يثبت أنه مروى بلفظه لمجيئه بأكثر من رواية " (2) .

كما رأيتُ الدكتورة خديجة الحديثي تحمل على الإمام ابن مالك في سياق عرضها لموقف أبي حيان ، وذهبت إلى أن معظم ردود أبي حيان " على ابن مالك كانت في الأحاديث التي احتج بها ابن مالك مما لم يقتنع أبو حيان بصحتها ولعدم تمييز ابن مالك - في استقرائه للأحاديث واستخلاصه للقواعد في بعضها أو استدراكه على السابقين في بعضها الآخر - بين ما هو صحيح وما لم يكن صحيحاً واعتد الحديث مطلقاً بلا تمييز أو تفصيل " (3) . ولا يخفى أن الإمام ابن مالك " كان أمة في الاطلاع على الحديث " (4) .

كما أن " ما ذكره الشيخ ابن مالك من الأحاديث في القواعد النحوية ليست للإثبات ، بل للاعتضاد ، وقد يستدرك على ترجيح بعض اللغات غير المتداولة بما ثبت لديه من الأحاديث الصحيحة ، مؤيدة بشواهد من كلام العربي " (5) .

(1) البحث اللغوي عند العرب 41 .

(2) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث 426 .

(3) موقف النحاة 426 .

(4) بغية الوعاة 134/1 .

(5) فيض نشر الاشراف 66/1 .

الفصل الثاني : الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل

دراسة تحليلية ، ويشتمل على :

المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية .

المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية .

المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية

يعد ابن عقيل من أكثر النحاة استشهادهما بالحديث النبوي الشريف ، فقد استشهد في كتابه (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) بتسعة عشر حديثاً ، في تسع عشرة مسألة ، وإليك عرضاً لمواطن الاستشهاد بالحديث ودراسة تحليلية عليها .

المبني والمعرب

1- مسألة : سنين تلزم الياء وجعل إعرابها بالحركات

قال ابن عقيل: (1) " (ومثل حين قد يرد ذا الباب) إلى أن سنين ونحوه قد تلزمه الياء ويجعل الإعراب على النون، فنقول: هذه سنين، ورأيت سنيناً، ومررت بسنين، وإن شئت حذفنا التنوين، وهو أقل من إثباته، واختلف في اطراد هذا، والصحيح أنه لا يطرد، وأنه مقصور على السماع، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِنِينَ يُوسُفَ) (2) في إحدى الروايتين، ومثله قول الشاعر:

دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ
لَعَيْنَ بِنَا شَيْبًا وَشَيْبِنَا مُرْدًا (3) "

◆ التحليل والتوضيح:

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي وأبي حيان والمكودي والمرادي والأشموني والصبان والزمخشري والأزهري .

قال السيوطي: (4) " ثم إعراب هذا النوع إعراب الجمع لغة الحجاز وعليها قيس ، وأما بعض بني تميم وبني عامر ، فيجعل الإعراب في النون ، ويلزم الياء ... ثم الأولون يتركونه بلا تنوين ، الآخرون ينونونه ، فيقولون في المنكر : أقمت عنده سنيناً بالتنوين " .

(1) شرح ابن عقيل 64/1-65 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - دعوات ، رقم الحديث 6393 ، 84/8 . و صحيح مسلم - مساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 675 ، 467 /1 .

(3) البيت من الطويل ، وهو للصمة بن عبد الله القشيري ، النحو المصفى 65 ، شرح التصريح على التوضيح أو التوضيح بمضمون التصريح في النحو 75/1 ، وبلا

نسبة في المفصل في صنعة الإعراب 236 ، شرح الكافية الشافية 194/1 ، المخصص 402/2 .

(4) همع الهوامع 156/1 .

وقال أبو حيان: (1) "ومن العرب من يجعل الإعراب في النون من جمع المذكر السالم إلا أن ذلك لا يحفظ إلا في الشعر".

وقال المكودي: (2) "يعني أنه قد يستعمل باب سنين استعمال حين فيلزم فيه الياء ويعرب بالحركات الثلاث في النون ... ولا تحذف النون للإضافة . وفهم من قوله : قد يرد أن ذلك قليل ومنه قوله ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِنِينَ يُوسُفَ) في إحدى الروايتين . وقوله وهو عند قوم يطرد يعني : أن هذا الاستعمال المذكور يطرد عند قوم من العرب " .

قال المرادي: (3) " فجعل إعرابه بالحركات على النون منوناً ولا تسقطها الإضافة وتلزم الياء فتقول : هذه سنينٌ وصحبته سنيناً وما رأيته منذ سنينٍ . وفي الحديث (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِنِينَ يُوسُفَ) يعني أن إجراء سنين وبابه مجرى حين يطرد عند قوم من العرب وقد يستعمله غيرهم على وجه الشذوذ كما في الحديث المذكور " .

وقد وافق الأشموني (4) والصبان (5) ابن عقيل .

قال الزمخشري: (6) " وقد يجعل إعراب ما يجمع بالواو والنون في النون ، و أكثر ما يجيء ذلك في الشعر ، ويلزم الياء إذ ذلك . قالوا: أتت عليه سنين " .

وقال الغلابيني: (7) " ويجوز أن تلزمه الياء مع التتوين ، تشبيهاً له بحين فيعرب بالضممة رفعاً وبالفتحة نصباً وبالكسرة جراً تقول مرت علي سنينٌ كثيرةٌ ومكثت مغترباً سنيناً كثيرةً ، أو ثمانين سنين " .

وقال الأزهري: (8) " الرواية سنينه لإثبات النون ولم يسقط للإضافة وعلامة نصبه الفتحة لا الياء وإلا لقال: فإن سنينه ، بحذف النون للإضافة وهذه لغة ابن عامر " .

(1) ارتشاف الضرب من لسان العرب 568/2 .

(2) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 103-104 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 335/1 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 64 /1 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 129/1-130 .

(6) المفصل في صنعة الإعراب 236 .

(7) جامع الدروس العربية 230/2 .

(8) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 75/1 .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز فيه الاعراب بالحركات على النون وفي هذه الحالة يلزم الياء .

المضمر: الضمير

2- مسألة : يجوز تقديم ضمير الغائب مع الاتصال

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولا يجوز تقديم الغائب مع الاتصال، فلا تقول: أعطيتُهُوك، ولا أعطيتُهُوني، وأجازه قوم، ومنه ما رواه ابن الأثير في غريب الحديث من قول عثمان رضي الله عنه: (أَرَاهُمْنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا)⁽²⁾ " .

♦ التحليل والتوضيح:

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي والمرادي والأزهري وسيبويه وأبي حيان.

قال السيوطي:⁽³⁾ " وإذا اجتمع ضميران فأكثر متصلة ، فإن اختلفت الرتبة وجب غالباً تقديم الأخص فيقدم المتكلم ثم المخاطب ثم الغائب ، نحو : الدرهم أعطيتكه ، فإن آخر الأخص تعين الفصل نحو : الدرهم أعطيته إياك . وندر قول عثمان (أَرَاهُمْنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا) والقياس أرانيه " .

وقال المرادي:⁽⁴⁾ " فإنه متى تقدم غير الأخص وجب الاتصال ... فإن كان مخالفاً لم يجز اتصال ما بعده إلا فيما ندر كقول عثمان رضي الله عنه (أَرَاهُمْنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا) " .

قال الأزهري:⁽⁵⁾ " فإن كلا من ضميري المخاطب والمتكلم أخص من ضمير الغائب أو أعطاك إياي لأن ضمير المتكلم أخص من ضمير الغائب أما قول عثمان رضي الله عنه (أَرَاهُمْنِي الْبَاطِلُ شَيْطَانًا) والأصل : أراهم الباطل إياي شيطاناً " .

(1) شرح ابن عقيل 1/ 106 . ك2

(2) لم أقف عليه في كتب الحديث ، ونسب إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 177/2 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 227/1 ، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/ 113 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 177/1 ، وهمع الهوامع 1/ 212 .

(3) همع الهوامع 1/ 212 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/ 375 .

(5) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/ 113 .

قال سيبويه: (1) " فإن بدأت بالغائب فقلت أعطاهوك ، فهو في القبح وأنه لا يجوز بمنزلة الغائب والمخاطب إذا بدى بها قبل المتكلم ، ولكنك إذا بدأت بالغائب قلت قد أعطاه إياك " .

قال أبو حيان: (2) " ولا يجوز مع الاتصال إلا تقديم الأسبق نحو : يا غلام أعطانيك زيداً ولا يجوز أعطانيك زيداً " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجب تقديم الأخص وعليه يجب تقديم الضمير المتصل الخاص بالفاعل ثم المخاطب ثم الغائب .

كان وأخواتها

3- مسألة : عدم حذف نون مضارع كان لاتصاله بضمير متحرك

قال ابن عقيل: (3) " وأما إذا لاقت متحركاً فلا يخلو: إما أن يكون ذلك المتحرك ضميراً متصلاً، أولاً، فإن كان ضميراً متصلاً لم تحذف النون اتفاقاً ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في ابن صياد : (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) (4) " .

◆ التحليل والتوضيح:

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي والنادري والجوهرى والأشموني والأزهري . قال السيوطي: (5) " يجوز حذف نون كان تخفيفاً بشروط : أن يكون من مضارع بخلاف الماضي والأمر مجزوماً بالسكون . بخلاف المرفوع والمنصوب والمجزوم بالحذف وألاً توصل بضمير نحو (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) " .

قال النادري: (6) " ولا يجوز حذف لام مضارعها إن كان غير مجزوم ، نحو : لن أكون متهاوناً ، أو كان متصلاً بضمير نصب كقوله رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) " .

(1) الكتاب لسبويه 2/ 364 .

(2) ارتشاف الضرب من لسان العرب 2/ 935 .

(3) شرح ابن عقيل 1/ 300 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1354 ، 93/2 . صحيح مسلم - فتن وأشراف الساعة ، رقم الحديث 2930 ، 2244/4 .

(5) همع الهوامع 1/ 387 .

(6) نحو اللغة العربية للنادري 550 .

قال الجوزي: (1) " ومن الأمور التي اختصت بها كان أن نون مضارعها يجوز حذفها ، ولكن بشروط ... ألا يتصل آخرها بضمير نصب فلا تحذف من نحو **إِنْ يَكُنْهُ** " . وقد وافقه على رأيه ابن هشام (2) .

قال الأشموني: (3) " **وَمِنْ مُضَارِعِ لَكَانَ** " ناقصة كانت أو تامة **مُنْجَزِمٌ** بالسكون، لم يتصل به ضمير نصب، وقد وليه متحرك **تُحَدَفُ نُونٌ** هي لام الفعل تخفيفاً **وَهُوَ حَذَفٌ** جائز **مَا التَّرْمُ** نحو: ﴿ **وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً** ﴾ (4) في القراءتين بخلاف نحو: (**إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ**) "

قال الأزهري: (5) " فلا يحذف أيضاً لاتصاله بالضمير المنصوب والضمائر ترد الأشياء إلى أصولها فلا يحذف معها بعض الأصول " .

وقد وافقه على رأيه ابن هشام (6) و الصبان (7) والنجار (8) .

- خلاصة القول: أقول بأنه لا تحذف نون يكون إذا اتصل بها ضمير متحرك أي ضميراً متصلاً بـ كان مثل هاء (يكنه)، إلا إذا كانت مجزومة ولم يتصل بها ضمير متحرك فتحذف .

(1) شرح شذور الذهب للجوزي 371/1-372 .

(2) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 261/1 ، شرح قطر الندى وبل الصدى 138 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 251/1 .

(4) سورة النساء 40 .

(5) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 260/1 .

(6) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 261/1 ، شرح قطر الندى وبل الصدى 138 .

(7) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 360/1 .

(8) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك 252/1 .

أفعال المقاربة

4- مسألة : اقتران خبر كاد (بأن)

قال ابن عقيل: (1) " أمّا كاد فذكر المصنف أنها عكس عسى ، فيكون الكثير في خبرها أن يتجرد من أن ويقل اقترانه بها، وهذا بخلاف ما نصّ عليه الأندلسيون من أن اقتران خبرها ب (أن) مخصوص بالشعر، فمن تجريده من (أن) قوله تعالى: ﴿ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (2) وقال: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ (3) ومن اقترانه ب (أن) قوله ﷺ: (مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ) (4) وقوله: كَادَتِ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ إِذْ عَدَا حَشَوُ رِيْطَةٍ وَبُرُودِ (5) " .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي وابن مالك والمرادي وأبي حيان .

قال السيوطي: (6) " والأعرف في خبر كاد وكرب الحذف قال تعالى: ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (7) ﴿ يَكَادُ زَيْنُهَا يُضِيءُ ﴾ (8) ... ومن الإثبات قوله : قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا (9) " .

و قال ابن مالك: (1) " والشائع في خبر كاد وروده مضارعاً غير مقرون بأن كقوله تعالى: ﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا ﴾ (2) و وروده مقروناً بأن قليل ومنه ما جاء في حديث عمر ﷺ

(1) شرح ابن عقيل 1/ 329-330 .

(2) سورة البقرة 71 .

(3) سورة التوبة 117 .

(4) صحيح البخاري - أذان ، رقم الحديث 641 ، 130/1 . السنن الكبرى للنسائي - مساجد ، رقم الحديث 1291 ، 109/2 .

(5) البيت من الخفيف ، بلا نسبة في الباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل 28 ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

1/ 302 ، شرح شذور الذهب للجوجري 2/ 500 ، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/ 285 .

(6) همع الهوامع 1/ 416-417 .

(7) سورة البقرة 71 .

(8) سورة النور 35 .

(9) البيت من الرجز ، وهو لرؤبه بن العجاج التميمي البصري في ديوانه 172 ، الصحاح تاج العروس 2/ 532 ، مختار الصحاح للرازي 274 ، لسان العرب 3/ 383

، درة الغواص في أوهام الخواص 21 ، وبلا نسبة عند معجم ديوان الأدب للفارابي 2/ 198 ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم لليميني 9/ 5931 ، الأوصاف

في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 2/ 460 ، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/ 517 ، وصدر البيت في ديوانه :

رَمَمَ عَفَا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَمَحَى

(مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ) " . و قال أيضاً: (3) " من وروده بعد كاد مقروناً بأن قول عمر رضي الله عنه (مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ) " .

وقال الشاطبي: (4) " وهو أن عدم إلحاق أن هو الشهير ، وثبوتها نادر حاصل لكاد ، فالكثير قولك كاد زيد يقوم ، كاد العروس يكون أميراً ، وكاد الفقر يكون كفرةً ، وفي التنزيل ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (5) والنادر قولك : كاد زيد أن يقوم " .

وقال الأشموني: (6) " أراد بعدما كدت أن أفعله ، فحذف أن وأبقى عملها ، وفيه إشعار باطراد اقتران خبر كاد بأن : لأن العامل لا يحذف ويبقى عمله إلا إذا اطرده ثبوته " .

وقال المرادي: (7) " ولم يذكر سيبويه في خبر كرب إلا التجرد، وإليه أشار بقوله: في الأصح والمشهور في كرب فتح الراء وقد حكي كسرهما " .

وقال أبو حيان: (8) " ودخولها في خبر كاد وكرب عند أصحابنا من باب الضرورة ، ولا يقع في الكلام " . وقد وافقهم الصبان (9) .

• خلاصة القول: أقول بأن خبر كاد الأصل فيه أن يتجرد من أن ويجوز أن يقترن بأن قليلاً .

(1) شرح التسهيل 391/1 .

(2) سورة الجن 19 .

(3) شرح الكافية الشافية 455 /1 .

(4) المقاصد الشافية 271/2 .

(5) سورة البقرة 71 .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 278/1 .

(7) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 519/1 .

(8) ارتشاف الضرب من لسان العرب 1225/3 .

(9) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 384/1 .

إن وأخواتها

5- مسألة : (إِنَّ) إذا دخلت اللام على خبرها

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " واختلف النحويون في هذه اللام : هل هي لام الابتداء أدخلت للفرق بين (إِنَّ) النافية و (إِنَّ) المخففة من الثقيلة، أم هي لامٌ أخرى اجْتَلِبَتْ للفرق ؟ وكلامٌ سيبويه يدلُّ على أنها لام الابتداء دَخَلَتْ للفرق .

وتظهر فائدة هذا الخلاف في مسألة جَرَتْ بين ابن أبي العافية وابن الأَخْضَر، وهي قوله ﷺ : (قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا)⁽²⁾ فمن جَعَلَهَا لامَ الابتداء أُوجِبَ كَسْرَ (إِنَّ) ومن جَعَلَهَا لا ماً أخرى - اجْتَلِبَتْ للفرق - فَتَحَ أَنْ ، وَجَرَى الخلافُ في هذه المسألة قبلهما بين أبي الحسن عليّ ابن سليمان البغدادي الأَخْفَش الصَّغِير، وبين أبي علي الفارسي، فقال الفارسي: هي لامٌ غيرُ لامِ الابتداء اجْتَلِبَتْ للفرق، وبه قال ابن أبي العافية، وقال الأَخْفَش الصَّغِير: إنما هي لامِ الابتداء أُدْخِلَتْ للفرق ، وبه قال ابن الأَخْضَر " .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والمرادي والسيوطي وسيبويه وأبي حيان.

قال المرادي:⁽³⁾ " ولو دخل عليها فعل ناسخ لم تعلق اللام بعدها ، بل تفتح . ذهب إلى ذلك أبو علي وابن العافية ، وفي قوله في الحديث: (قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا) . فعندها إن لا تكون في ذلك إلا مفتوحة ، ولا تلزم اللام ، وذهب الأَخْفَش الأصغر وابن الأَخْضَر إلى أنه لا يجوز فيها إلا الكسر وتلزم اللام . وعليه أكثر نحاة بغداد " .

و قال السيوطي:⁽⁴⁾ " وإذا أهملت لزمت اللام في ثاني الجزأين بعدها فرقاً بينها وبين أن النافية لالتباسها حينئذ بها نحو : إِنْ زَيْدٌ لِقَائِمٍ ، ومن ثم لا تلزم مع الإعمال لعدم الإلباس " .

وقال سيبويه:⁽⁵⁾ " واعلم أنهم يقولون إِنْ زَيْدٌ لِدَاهِبٍ ، وَإِنْ عَمْرُو لَخَيْرِ مَنْكَ ، لما خففها جعلها بمنزلة لكن حين خففها ، وألزمها اللام لئلا تلتبس بإن التي هي بمنزلة التي تنفي بها " .

وقال سيبويه في موضع آخر من كتابه:⁽¹⁾ " ودخول اللام هنا يدلُّ على أنه موضع ابتداء ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾⁽²⁾ " .

(1) شرح ابن عقيل 1/ 380 - 381 .

(2) موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 604 ، 1/ 235 . صحيح البخاري - علم ، رقم الحديث 86 ، 1/ 28 .

(3) الجنى الداني في حروف المعاني 226 .

(4) همع الهوامع 1/ 452 .

(5) الكتاب لسيبويه 2/ 139 .

وقال المبرد: (3) " فإذا أدخلت اللام قلت : علمت لزيدً منطلقاً ، فتقطع بها ما بعدها مما قبلها ، فيصير ابتداء مسألتنا " .
 وقال في موضع آخر: (4) " والموضع الآخر للمكسورة : أن تدخل اللام في الخبر ... لأن اللام تقطعها مما قبلها ، فتكون مبتدأة . فهذا مما ذكرت لك أنها ترجع للابتداء " .
 ولم يبدِ أبو حيان (5) رأيه في المسألة ولكن اكتفى بعرض آراء بعض النحاة بالترجيح .
 • خلاصة القول: أقول بأنه إذا كانت اللام للابتداء أوجب ذكرها وكسر همزة إنَّ أما إذا كانت أن النافية فيجب حذفها وفتح الهمزة .

لا التي لنفي الجنس

6- مسألة : إذا لم يدل على خبر (لا) النافية للجنس دليل لا يجوز حذفه

قال ابن عقيل: (6) " فإن لم يدلُّ على الخبر دليل لم يَجْزُ حَذْفُهُ عند الجميع، نحو قوله ﷺ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) (7) وقول الشاعر:

وَلَا كَرِيمَ مِنَ الْوُلْدَانِ مَصْبُوحٌ (8)

والى هذا أشار المصنف بقوله: إذا المرادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرَ، واحترز بهذا مما لا يظهر المراد مع سقوطه ، فإنه لا يجوز حينئذ الحذف كما تقدم " .

-
- (1) الكتاب لسبويه 145/3 .
 (2) سورة الفرقان 20 .
 (3) المقتضب 2 / 343 .
 (4) المقتضب 2 / 347 .
 (5) انظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب 1262/3 .
 (6) شرح ابن عقيل 25/2 - 26 .
 (7) الحديث في صحيح البخاري - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4634 ، 57/6 . و مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 3616 ، 113/6 . وسنن الترمذي - دعوات ، رقم الحديث 3530 ، 542/5 . والسنن الكبرى للنسائي - تفسير ، رقم الحديث 11119 ، 99/10 .
 (8) البيت من البسيط ، نسب لرجل من النبيت بن قاصد في إيضاح شواهد الإيضاح 271/1 ، و بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عيد التواب 101 ، و لحاتم الطائي في شرح أبيات سبويه 6/2 ، والمفصل في صنعة الإعراب 51 ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 346/1 ، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 24/2 ، الشعر والشعراء 239/1 ، وبلا نسبة في الملحّة في شرح الملحّة 499/1 ، الكتاب لسبويه 299/2 ، والحامسة البصرية 248/2 ، واختلف في صدره فقيل : إذا اللّاقُ غَدَتْ مُلَقًى أَصْرُثُهَا ، في شرح أبيات سبويه 271/1 ، و بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عيد التواب 101 ، و شرح أبيات سبويه 6/2 ، الشعر والشعراء 239/1 .
 وقيل : وَرَدَّ جَازِرُهُمْ حَرْفًا مُصَرِّمَةً ، في الأصول في النحو 385/1 ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 346/1 ، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 24/2 .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي وابن مالك وابن هشام والنادري والمرادي والنجار والأزهري والغلابيني .
وقد وافقه جميع النحاة الذي سبق ذكرهم واليك أقوالهم .

قال ابن عقيل: لا يحذف خبر لا النافية للجنس إذا لم يكن هناك دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة نحو قوله عقيل: (لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) .

قال السيوطي: (1) "وإن لم يعلم بقريضة قالية أو حالية لم يجز الحذف عند أحد فضلاً عن أن يجب ، نحو (لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) . قال ابن مالك: ومن نسب إلى تميم التزم الحذف مطلقاً فقط غلط ، لأن حذف خبر لا دليل عليه بلزم منه عدم الفائدة ، والعرب مجمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه ."

وقال ابن مالك: (2) "ومن الواجب الثبوت لعدم العلم به قوله تعالى: ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (3) وقوله تعالى: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ (4) وقوله: ﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ (5) ."

وقال ابن هشام: (6) "وأما نحو: (لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) وقولك مبتدئاً من غير قريضة: (لا رَجُلٌ يَفْعَلُ كَذَا) فإثبات الخبر فيه إجماع ."

وقال النادري: (7) "وإن لم يعلم الخبر بقريضة لم يجز الحذف عند أحد فضلاً عن أن يجب ، كحديث (لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) ."

وقال المرادي: (8) " إذا جهل الخبر وجب ذكره نحو : (لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) " .

وقد وافقهم كل من النجار (9) و الأزهري (1) و الغلابيني (2) .

(1) همع الهوامع 470/1 .

(2) شرح الكافية الشافية 536/2 .

(3) سورة البقرة 2 .

(4) سورة المائدة 109 .

(5) سورة الأحزاب 13 .

(6) مغني اللبيب عن كتب الأعراب 322/6 .

(7) نحو اللغة العربية للنادري 595 .

(8) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 25/2 .

(9) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 357/1 .

- خلاصة القول: أقول لا يجوز حذف خير لا النافية للجنس إذا لم يدل عليه دليل أما مع وجود دليل فيجوز الحذف .

الاستثناء

7- مسألة : معاملة سوى معاملة غير من رفع ونصب وجر

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " (واختار المصنف) أنها كغير فتعامل بما تعامل به غير : من الرفع ، والنصب ، والجر، وإلى هذا أشار بقوله :

وَلِسَوَى سَوَى سَوَاءٍ أُجْعَلَا عَلَى الْأَصْحِ مَا لَغَيْرٍ جُجْعَلَا

فمن استعمالها مجرورة قوله ﷺ : (دَعَوْتُ رَبِّي أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهَا) (4)

وقوله ﷺ : (مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَبْيَضِ) (5) .

وقول الشاعر :

وَلَا يَنْطِقُ الْفَحْشَاءُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مِنَّا وَلَا مِنْ سَوَائِنَا (6) " .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن يعيش والجوهر وأبي حيان والمبرد .

قال ابن عقيل: أن سوى كغير فتعامل بما تعامل به (غير) من الرفع والنصب والجر حيث جاءت مجرورة كما في الحديثين السابقين .

(1) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 905 .

(2) جامع الدروس العربية 334/2 .

(3) شرح ابن عقيل 2/226-227-228-229-300 .

(4) مسند أحمد - تنمة مسند الأنصار ، رقم الحديث 22395 ، 78/37 . وسنن الترمذي - فتن ، رقم الحديث 2176 ، 472/4 .

(5) صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 221 ، 201/1 ، الإيمان لابن منده - ذكر وجوب الإيمان برواية الله عز وجل ، رقم الحديث 986 ، 901/2 .

(6) البيت من الطويل ، ونسب للفرار بن سلامة العجلي في الكتاب لسبويه 31/1 ، وخزانة الأدب للبغدادي 438/3 ، ونسب لرجل من الأنصار ولم يعينه في الكتاب

لسبويه 408/1 ، وبلا نسبة في المحكم والمحيط الأعظم 640/8 ، و المقتضب 350/4 ، ولسان العرب 413/14 ، والمخصص 237/4 ، وشرح أبيات سبويه

. 281/1

قال ابن مالك: (1) " وتساويها أيضاً في قبول تأثير العوامل المفرغة رافعة و ناصبة وخافضة في نثر منظم كقول النبي ﷺ (دَعَوْتُ رَبِّيَ أَلَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهَا)".

وقال ابن مالك: (2) " سوى المشار إليها اسم يستثني به ، ويجر ما يستثني به لإضافته إليه ، ويعرب هو تقديراً ، كما تعرب غير لفظاً " .

وقال أيضاً: (3) " فإنها قد أضيف إليها وابتدئ بها وعمل فيها نواسخ الابتداء وغيرها من العوامل اللفظية " وقد وافق شوقي ضيف (4) على أنها اسماً .

وقال ابن يعيش: (5) " وذهب الكوفيون إلى أنها إذا استثني بها خرجت من حكم الظرفية إلى حكم الاسم فصارَت بمنزلة غير في الاستثناء واستدلوا على ذلك بجواز دخول حرف الجر عليها كما تدخل على غير " .

وقال الجوري: (6) " وأما سوى فالمستثنى بها كالمستثنى بغير في وجوب خفضه أبداً " . وقد وافقه ابن هشام (7) على نفس القول .

ومنهم من اعتبرها ظرفاً حيث قال أبو حيان: (8) " ويستثني بها في الاتصال والانقطاع ، وكونها ظرفاً كالمجمع عليه " .

وقد خالف ابن عقيل في أنه يعتبرها منصوبة على الظرفية أبداً ولا تخرج عنه إلا في الشعر حيث قال المبرد: (9) " ومما لا يكون إلا ظرفاً ، ويقبح أن يكون اسماً سوى ، و سواء ممدودة بمعنى سوى ... وإنما اضطر الشاعر ، حملها على معناها " .

(1) شرح التسهيل 314/2 .

(2) شرح الكافية الشافية 716 /2 .

(3) شرح الكافية الشافية 717 /2 .

(4) المدارس النحوية لشوقي ضيف 314 .

(5) شرح المفصل لابن يعيش 84/2 .

(6) شرح شذور الذهب لابن هشام 486 .

(7) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 239 /2 .

(8) ارتشاف الضرب من لسان العرب 1546/3 .

(9) المقتضب 349/4 .

- خلاصة القول: أقول بأنه إذا استعملت سوى للاستثناء فإنها تعامل معاملة غير وتعمل عملها وتكون اسمية ويجر ما بعدها بالإضافة .

الاستثناء

8- مسألة : اصطحاب (ما) لحاشا

قال ابن عقيل: (1) " ولا تصحب ما ، معناه أن حاشا مثل خلا في أنها تنصب ما بعدها أو تجرّه ، ولكن لا تتقدم عليهما (ما) كما تتقدم على (خلا) ، فلا تقول : قام القوم ما حاشا زيدا ، وهذا الذي ذكره هو الكثير، وقد صحبتها (ما) قليلاً ، ففي مسند أبي أمية الطرسوسي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ) (2) وقوله :

رَأَيْتَ النَّاسَ مَا حَاشَا قُرَيْشًا فَأَيُّ نَحْنُ أَفْضَلُهُمْ فَعَالَا (3) "

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وسيبويه و السيوطي وابن هشام و الأشموني والصبان والغلابيني .

قال ابن عقيل: أن حاشا مثل خلا، إلا في تقدم ما عليها كما تتقدم على خلا وهذا هو الشائع بمعنى أن ما لا تتقدم على حاشا، ولكن قد تصطحبها قليلاً كما ورد في الحديث .

وقد وافق ابن عقيل ابن مالك في تقدم ما على حاشا قليلاً ، فقال ابن مالك: (4) " وقال بعض المتعصبين أيضاً : لو كانت حاشا فعلاً لجاز أن يوصل بها ما . كما وصلت بعد خلا . وهذا غير لازم ... على أنه قد قيل ما حاشا في حديث عمر من مسند أبي أمية الطرسوسي عن

(1) شرح ابن عقيل 2/ 239 - 240 .

(2) مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 5707 ، 518/5 . والسنن الكبرى للنسائي - مناقب ، رقم الحديث 8130 ، 324/7 .

(3) البيت من الوافر ، نسب للأخطل وهو برغوث بن غثان ، يهجو به جرير بن عطية ، في شرح التصريح على التوضيح 568/1 ، وبلا نسبة للمحة في شرح الملحّة 239/1 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 689/2 ، شرح شذور الذهب للجوري 491/2 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك

245/2 ، و شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 527/1 ، و خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب للبيدادي 388/3 .

وقد وروي عجز آخر لهذا البيت : فَأَيُّ نَحْنُ أَكْثَرُهُمْ فَعَالَا ، في الملحّة في شرح الملحّة 239 /1 .

(4) شرح التسهيل 308/2 .

ابن عمر " . وفي كتاب آخر منع ابن مالك تقدم ما على حاشا فقال: (1) " لا يتقدمها ما فيقال :
ما حاشا زيداً ، كما يقال : ما خلا زيداً " .

وقال السيوطي: (2) " وترد حاشا في غير الاستثناء فعلاً متصرفاً متعدياً نقول : حاشيته
بمعني استثنيه ومنه الحديث (مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَ لَا غَيْرَهَا) .

وقال ابن هشام: (3) " أن تكون فعلاً متعدياً ومتصرفاً ونقول : حاشيته بمعنى استثنيه منه
الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَا حَاشَ فَاطِمَةَ) ما : نافية ،
والمعني أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثنني فاطمة " .

وقد تبعهم الأشموني (4) والصبيان (5) والغلاييني (6) .

وأما سيبويه رأى تقدم ما على حاشا ليس بكلام بقوله: (7) " ألا ترى أنك لو قلت أتوني ما
حاشا زيداً ، لم يكن كلاماً " .

• خلاصة القول: أقول بأنه تختلف (حاشا) عن (خلا) و(عدا) بأنه لا يسبقها (ما) ، أما
(خلا) و(عدا) فيجوز فيهما ذلك .

(1) شرح الكافية الشافية 2 / 724 .

(2) همع الهوامع 2 / 213 .

(3) مغني اللبيب في كتب الأعراب 2 / 249 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1 / 528 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2 / 274 .

(6) جامع الدروس العربية 3 / 145 .

(7) الكتاب لسبويه 2 / 350 .

الحال

9- مسألة : الحال النكرة بلا مُسَوِّغ يأتي قليلاً

قال ابن عقيل: (1) " احترز بقوله : (غالباً) مما قلَّ مجيء الحال فيه من النكرة بلا مُسَوِّغ من المسوغات المذكورة ، ومنه قولهم : مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةَ رَجُلٍ ، وفي الحديث (صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وصلى وراءَهُ رِجَالٌ قِيَاماً) (2) " .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي وابن مالك وسيبويه والمكودي والجوهرى والحنبلي و الأشموني والصبان و الأزهرى والغلابيني وابن هشام والنجار والنادري .

قال ابن عقيل: يأتي الحال فيه من النكرة بلا مسوغ من المسوغات المذكورة سابقاً على قلة ومنه قولهم مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةَ رَجُلٍ ، وفي الحديث ﷺ (صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وصلى وراءَهُ رِجَالٌ قِيَاماً) .

وقد وافقه كثير من النحاة حيث قال السيوطي: (3) " لما كانت الحال خبراً في المعنى ، وصاحبها مخبراً عنه أشبه المبتدأ فلم يجز مجيء الحال من النكرة غالباً إلا بمسوغ من مسوغات الابتداء بها . ومن النادر قولهم : عليه مائةٌ بيضاً " .

وقال ابن مالك: (4) " قد يجيء صاحب الحال نكرة خالية من جميع ما ذكر من المسوغات من ذلك ما حكى يونس: أن ناساً من العرب يقولون: مَرَرْتُ بِمَاءٍ قِعْدَةَ رَجُلٍ ... وعن عيسى إجازة فقال: هَذَا رَجُلٌ مُنْطَلِقاً .

وروى سيبويه عن الخليل إجازة: (5) "وقد يجوز على هذا : فيها رجلٌ قائماً " .

(1) شرح ابن عقيل 2/ 263 .

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - فضائل ، رقم الحديث 41077 ، 6/ 562 ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 2/ 265 ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 326 ، و شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/ 14 ، وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 1/ 588 ، و دليل الطالبين لكلام النحويين 58 ، و حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2/ 262 ، و جامع الدروس العربية 3/ 89 . وفي رواية (فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) في صحيح البخاري - وضوء ، رقم الحديث 149 ، 42/1 .

(3) همع الهوامع 2/ 233 .

(4) شرح الكافية الشافية 2/ 740 .

(5) الكتاب لسيبويه 2/ 112 .

وقال سيبيويه: (1) " ومثل ذلك : عليه مائةٌ بيضاً " .

وقال المكودي: (2) " وفهم من قوله : غالباً ، أن صاحب الحال يكون نكرة محضة من غير مسوغ في غير الغالب " .

وقال الجوجري: (3) " وقد يأتي صاحب الحال نكرة بغير مسوغ ، كقول: (عليه مائةٌ بيضاً) " .

وأيضاً أجاز على قلة كل من الأشموني (4) والصبان (5) و الأزهري (6) وابن هشام (7) والنجار (8) .

وقد أجازته الحنبلي (9) على نكرة فقال: " وندر (وَصَلَى وَرَاءَهُ رِجَالٌ قِيَامًا) " .

وقد أوضح النادري أنه قد يأتي الحال نكرة بلا مسوغ ولكن لا يقاس عليه حيث قال: (10) " وقد وقع صاحب الحال نكرة بغير مسوغ في بعض المسموع من كلام العرب كقولهم : عليه مئة بيضاً ... ومن الأفضل حفظ هذا المسموع وعدم القياس عليه " .

• خلاصة القول: أقول بأن الأصل في صاحب الحال أن يكون معرفة ولكن يأتي على قلة وندر أن يكون نكرة .

(1) الكتاب لسبيويه 112/2 .

(2) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 368/1 .

(3) شرح شذور الذهب للجوجري 460/2 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 14/2 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 204/1 ، 262/2 .

(6) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 588/1 .

(7) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 265 /2 .

(8) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 220 /2 .

(9) دليل الطالبين لكلام النحويين 58 .

(10) نحو اللغة العربية للنادري 659 .

حروف الجر

10- مسألة : استعمال (الباء) بمعنى (بدل)

قال ابن عقيل: (1) " ومن استعمال الباء بمعنى بدل ما ورد في الحديث (مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعَمِ) (2) أي : بَدَلَهَا ، وقولُ الشاعر :

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكَبُوا
شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكَبَانًا (3) . "

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي والمكودي وابن هشام والمرادي والأزهري والصبان والغلابيني والنجار .

قال ابن عقيل: وتستعمل الباء بمعنى بَدَلٍ وهذا ما ورد في الحديث (مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعَمِ) أي بدلها .

وقال ابن مالك: (4) " باء البدل هي التي يحسن في موضعها بدل كقول رافع بن خديج رضي الله عنه (مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهَدْتُ بَدْرًا ، بِالْعَقَبَةِ) (5) . و وقال أيضاً: (6) "ومثال الباء الدالة على البدل قول النبي عليه السلام (لَا يَسْرُنِي بِهَا حُمُرُ النَّعَمِ) " .

وأجازه السيوطي فقال: (7) " وكذا البدل : وهي التي يحسن موضعها بدل...ومثال الأول: قول عمر رضي الله عنه (كلمة ما يَسْرُنِي أن لي بها الدنيا) أي بدلها " .

وأجازه المكودي فقال: (1) " يعني أن من والباء مستويان في الدلالة على البدل " .

(1) شرح ابن عقيل 18/3-19 .

(2) المعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 6322 ، 251/6 ، السنن الكبرى للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 1453 ، 455/1 .

(3) البيت من البسيط ، نسب لقريط بن أنيف العبدي ، في بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عبد التواب 185 ، ولسان العرب 429/1 ، وشرح شافية ابن الحاجب 148/4 ، والنحو المصنف 448 ، وبلا نسية في القاموس المحيط للفيروزآبادي 1350 ، وتاج العروس 401/40 ، وشرح الكافية الشافية 801/2 ، وشرح الأشموني

على ألفية ابن مالك 88/2 ، وجامع الدروس العربية 170/3 .

(4) شرح التسهيل 151 /3 .

(5) صحيح البخاري ، رقم الحديث 3993 ، 80/5 . وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، رقم الحديث 3993 ، 263/6 ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، رقم

الحديث 3598 ، 165/3 ، والجامع المسند ، رقم الحديث 3713 ، 409/5 .

(6) شرح الكافية الشافية 2 / 800 - 801 .

(7) هج الهوامع 335/2 .

ووافقهم أيضاً ابن هشام (2) والمرادي (3) والأزهري (4) والصبان (5) والغلاييني (6) والنجار (7).

- خلاصة القول: أقول من الفصيح استعمال الباء بمعنى بدل وهو كثير وشائع .

حروف الجر

11- مسألة : استعمال (في) للسببية

قال ابن عقيل: (8) "ومثال (في) للظرفية قولك زَيْدٌ فِي الْمَسْجِدِ وهو الكثير فيها ، ومثالها للسببية قوله ﷺ : (دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطَعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ) (9) ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي (في) للسببية ومثال ذلك قوله ﷺ (دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطَعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ) .

لا يوجد خلاف في هذه المسألة قيل: إنها للسببية وقيل: أنها للتعليل وهي بنفس المعنى وهنا عرض موجز لهم .

قال ابن مالك: (1) "ومثال التعليل بالباء وفي ... قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2) ."

(1) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 401/1 .

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعراب 2 / 132 ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 3 / 33 .

(3) الجنى الداني في حروف المعاني 41 .

(4) شرح التصريح على التوضيح 1 / 648 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 2 / 328 .

(6) جامع الدروس العربية 3 / 170 .

(7) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 2 / 280 .

(8) شرح ابن عقيل 3 / 21 .

(9) الحديث في صحيح البخاري - بدء الخلق ، رقم الحديث 3318 ، 3 / 130 . وسنن الدارمي - رفاق ، رقم الحديث 2856 ، 3 / 1856 . ومسند أحمد - مسند

المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 7547 ، 12 / 509 . ومسند ابن الجعد - شعبة عن محمد بن زياد ... ، رقم الحديث 1143 ، 177 .

وقال أيضاً: (3) " والتي للتعليل ... كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (4) .

وقال أبو حيان: (5) " وذكر ابن مالك أنها تكون للتعليل " .

وقال ابن هشام: (6) " وللتعليل ، نحو ﴿ فَذَلِكُنَّ الَّذِينَ لُْمْتَنَّنِي فِيهِ ﴾ (7) " .

وقد وافقهم أيضاً كل من الشاطبي (8) والأشموني (9) و الغلاييني (10) والصبان (11) و النجار (12) .

• خلاصة القول: أقول بأن الحرف (في) ترد للظرفية وكذلك ترد للسببية وهو فصيح وكثير .

(1) شرح الكافية الشافية 804/2 .

(2) سورة النور 14 .

(3) شرح التسهيل 156 - 155 /3 .

(4) سورة النور 14 .

(5) ارتشاف الضرب من لسان العرب 1726/4 .

(6) مغني اللبيب عن كتب الأعراب 514 /2 .

(7) سور يوسف 32 .

(8) المقاصد الشافية 278 - 277/3 .

(9) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 84 /2 .

(10) جامع الدروس العربية 180 / 3 .

(11) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 327 /2 .

(12) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 282 /2 .

الإضافة

12- مسألة : جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه (بشبه الظرف)

قال ابن عقيل: (1) " ومثَالُ الْفَصْلِ بِشِبْهِ الظَّرْفِ قَوْلُهُ (ﷺ) فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) (2) وهذا معنى قوله فَصَلَ مضاف - إلى آخره " .

◆ التحليل و التوضيح :

قال ابن مالك: (3) " فهذا النوع من أحسن الفصل ، لأنه فصل بمعمول المضاف فكان فيه قوة ، وهو جدير بأن يجوز في الاختيار ولا يختص بالاضطرار وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) أراد : هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو صَاحِبِي لِي ، ففصل بالجار والمجرور ، لأنه متعلق بالمضاف وهو أفصح الناس ، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة " . وفي موضع آخر وافقه في جواز الفصل بين المتضايين بالمجرور بغير ضعف ولم يخصه بالشعر . فقال: (4) " فان كان منصوباً أو مجروراً جاز بغير ضعف ولم يخص بالشعر " .

قال الشاطبي: (5) " ومما وقع فيه الفصل بالظرف وفي - معناه المجرور - ما في الحديث من قوله ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ، قال بعض العرب : ترك يوماً نفسك وهوها سعى في رداها " .

قال النادري: (6) " فأما المواضع الثلاثة التي يجوز الفصل فيها بين المتضايين في السعة فهي : أن يكون المضاف مصدرًا والمضاف إليه فاعله والفاصل إما مفعوله ... وإما ظرفه " .

قال السيوطي: (1) " لا يفصل بين المتضايين أي المضاف والمضاف إليه اختياراً لأنه من تمامه ومُنزَلٌ منه منزلة التتوين إلا بمفعوله وظرفه على الصحيح " .

(1) شرح ابن عقيل 3/82-83 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي - قسم الفيه والغنيمه ، رقم الحديث 12783 ، 505/6 . وسنن سعيد بن منصور - جهاد ، رقم الحديث 2797 ، 304/2 . ومستخرج أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6649 ، 4/239 .

(3) شرح التسهيل 3/273 .

(4) شرح الكافية الشافية 2/992 .

(5) المقاصد الشافية 4/177 .

(6) نحو اللغة العربية 781 - 782 .

قال عباس حسن: (2) " أن يكون المضاف اسم فاعل للحال أو الاستقبال والمضاف إليه هو مفعوله ، والفاصل بينهما إما : مفعوله الثاني ، وإما الظرف وإما الجار والمجرور المتعلقان بهذا المضاف " .

وقد أجازهُ أيضاً المرادي (3) وابن هشام (4) والأزهري (5) والصبان (6) و النجار (7) .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالظرف أو شبهه وهو من الفصيح .

(1) همع الهوامع 431/2 .

(2) النحو الوافي 54/3 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 825/2 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 155/3 .

(5) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بضمون التوضيح في النحو 734/1 .

(6) حاشية الصبان على شرح الأثمنوني لألفية ابن مالك 418 /2 .

(7) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 376/2 .

أفعل التفضيل

13- مسألة : أفعل التفضيل إذا أضيفت إلى معرفة

قال ابن عقيل: (1) " وما لمعرفة أضيف - إلخ ، إلى أن أفعل التفضيل إذا أضيف إلى معرفة ، وقصد به التفضيل ، جاز فيه وجهان ، أحدهما : استعماله كالمجرد فلا يطابق ما قبله ، فتقول : الزيدان أفضل القوم ، والزيدون أفضل القوم ، وهند أفضل النساء ، والهندان أفضل النساء ، والهندات أفضل النساء .

والثاني : استعماله كالمقرون بالألف واللام ، فتجب مطابقتها لما قبله ، فتقول ، الزيدان أفضل القوم ، والزيدون أفضل القوم ، وأفاضل القوم ، وهند فضلى النساء ، والهندان فضليا النساء ، والهندات فضل النساء ، أو فضليات النساء ، ولا يتعين الاستعمال الأول ، خلافا لابن السراج ، وقد ورد الاستعمالان في القرآن ، فمن استعماله غير مطابق قوله تعالى: ﴿ وَتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ﴾ (2) ومن استعماله مطابقاً قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ (3) وقد اجتمع الاستعمالان في قوله ﷺ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَنَازِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ، الْمُوْطِنُونَ أَكْنَافاً ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ) (4) .

◆ التحليل والتوضيح :

وقد أجاز الكثير من النحويين المطابقة وعدم المطابقة لأفعل التفضيل عند إضافته إلى معرفة .

قال ابن مالك: (5) " فجاز استعماله مطابقاً لما هو له بمقتضى شبهه بذي الألف واللام ، وجاز استعماله غير مطابق بمقتضى شبهه العاري . ولا يكون إلا بعض ما يضاف إليه ."

وقال السيوطي: (1) " وفي المضاف إلى معرفة الوجهان المطابقة وعدمها ."

(1) شرح ابن عقيل 181/3 .

(2) سورة البقرة 96 .

(3) سورة الأنعام 123 .

(4) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 6735 ، 11/347 . وصحيح ابن حبان - حسن الخلق ، رقم الحديث 485 ، 2/235 .

جامع معمر بن راشد - حسن الخلق ، رقم الحديث 20153 ، 11/144 . ومكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها للخرائطي - حث على الأخلاق الصالحة ، رقم

الحديث 26 ، 32 . المعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 6019 ، 6/136 .

(5) شرح التسهيل 59/3 .

وقال أبو حيان: (2) " وإن كان مضاف إلى معرفة ، فالذي عليه الجمهور أن أفعل إذا أضيف إلى معرفة لا يخلو من التفضيل البتة ، ويكون بعض ما يضاف إليه ، وتارة تفرد ، وإن كانت مضافة إلى جمع ... وتارة يجمع ."

وقال المكودي: (3) " أفعل التفضيل إذا أضيفت إلى معرفة جازة أن يطابق موصوفه وأن لا يطابقه ."

وقد وافقهم أيضاً ابن يعيش (4) والشاطبي (5) والأشموني (6) والغلاييني (7) والمالكي (8) وابن مالك (9) .

وقد أجاز بعض النحويين الوجهين واعتبروا أن ترك المطابقة غالب ومنهم النادري والصبان :

فقال النادري: (10) " فإن كان باقياً على أصله من إفادة التفضيل جازت المطابقة فيكون كالمقرون بـ أل وجاز تركها فيكون كالمجرد ... وترك المطابقة هو الغالب ."

وقد وافقه أيضاً الصبان (11) .

● خلاصة القول: أقول بأن أفعل التفضيل إذا أضيفت إلى المعرفة يجوز فيه وجهان المطابقة للمفضل والإفراد وعدم المطابقة له .

(1) همع الهوامع 76/3 .

(2) ارتشاف الضرب 5/ 2325 .

(3) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 531/1 - 532 .

(4) شرح المفصل لابن يعيش 7/3 .

(5) المقاصد الشافية 4/ 579 - 580 .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 306/2 .

(7) جامع الدروس العربية 197 .

(8) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 938/2 .

(9) شرح الكافية الشافية 2/ 1137 .

(10) نحو اللغة العربية 168 - 169 .

(11) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 71/3 .

أفعل التفضيل

14- مسألة : رفع أفعل التفضيل للاسم الظاهر قياساً مطرداً

قال ابن عقيل: (1) " فإن صلح لوقوع فعل بمعناه موقعه صح أن يرفع ظاهراً قياساً مطرداً، وذلك في كل موضع وقع فيه أفعل بعد نفي أو شبهه، وكان مرفوعة أجنبياً، مفضلاً على نفسه باعتبارين ، نحو: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد ، فالكحل : مرفوع بأحسن لصحة وقوع فعل بمعناه موقعه ، نحو : ما رأيت رجلاً يحسن في عينه الكحل كزيد ، ومثله قوله ﷺ : (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) (2) وقول الشاعر، أنشده سيبويه :

مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السَّبَاعِ وَلَا أَرَى
كَوَادِي السَّبَاعِ حِينَ يُظْلَمُ وَادِيَا (3) .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يرفع أفعل التفضيل اسماً ظاهراً إذا صلح لوقوع فعل بمعناه بحيث يكون مسبوqاً بنفي أو شبهه وأن يكون مرفوعة أجنبياً مفضلاً على نفسه باعتبارين كما ورد في الحديث (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) .

الكثير من العلماء وافقوا ابن عقيل على رفع الاسم الظاهر بأفعل التفضيل ما عدا أبو حيان ولكن اختلفوا في وضع الشروط لكي يرفع اسماً ظاهراً ومن العلماء من وضع شروطاً هي نفسها التي وضعها ابن عقيل واتفقوا معه عليها كاملة ومنه البغدادي وابن هشام و النادري

ومنهم من ذكر شرطاً واحداً لرفع أفعل التفضيل لاسم ظاهر بعده بأن يسبق أفعل التفضيل بنفي أو شبهه ولن يتطرق لباقي الشروط ومن ذلك

قال ابن مالك: (1) " ولم يردوا هذا الكلام المتضمن ارتفاع الظاهر بأفعل التفضيل إلا بعد نفي ولا بأس باستعماله بعد نهي أو استفهام فيه معنى النفي " .

(1) شرح ابن عقيل 3/ 187 - 188 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم الحديث 2397 ، 40/4 . و مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 6505 ، 51/11 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 1756 ، 210/2 . وسنن الترمذي - صوم ، رقم الحديث 758 ، 122/3 . والمعجم الكبير للطبراني - عين ، رقم الحديث 12326 ، 13/12 .

(3) البيت من الطويل ، ونسب هذا البيت لسُخَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الرَّيَّاحِيِّ فِي الْمَحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ 1/ 508 ، المخصص 59/5 ، لسان العرب 194/8 ، تاج العروس 169/21 ، وبلا نسبة في الأصول في النحو 30/2 .

وقد رد أبو حيان على ما قاله ابن مالك ممانعاً له فقال: (2) " الأولى الاقتصار فيه على مؤرد السماع ، ولا يقاس عليه ، وإذ رَفُعُ أفعال التفضيل للظاهر هو على سبيل الشذوذ على أن إلحاق ما ذكر ظاهرٌ في القياس وأفعال هذا ، وإن كان مشتقاً من مصدر يتعدى فعله إلى مفعول به فإنه لا ينصب المفعول به " .

ومن العلماء من وضع شروطاً أخرى لرفع الاسم الظاهر بعد أفعال التفضيل غير ما ذكرها ابن عقيل حيث قال ابن مالك: (3) " فإن أدى ترك رفعه الظاهر إلى فصل المبتدأ بين أفعال التفضيل والمفضل عليه تخلص من ذلك بجعل المبتدأ الفاعل أفعال بشرط كونه سببياً كالصوم بالنسبة إلى الأيام في قوله ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ)".

ومنهم من رفع الاسم الظاهر بعد أفعال التفضيل دون ذكر شروط مثل ما قاله الصيمري: (4) " جعلت أحب صفة للأيام فرفعت الصوم به " .

• خلاصة القول: أقول بأن أفعال التفضيل ترفع فاعلاً بعدها بالشروط التي وضعها ابن مالك .

(1) شرح التسهيل 68/3 .

(2) ارتشاف الضرب 5/ 2337 .

(3) شرح الكافية الشافية 2/ 1140 .

(4) التذكرة والتبصرة 180 .

الاختصاص

15- مسألة : من أوجه اختلاف الاختصاص عن النداء (أن تصاحبه الألف واللام)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " الاختصاص يشبه النداء لفظاً ، وَيُخَالَفُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :
أحدها : أنه لا يستعمل مَعَهُ حَرْفُ نِدَاءٍ .
و الثاني : أنه لا بُدَّ أَنْ يسبقه شيء .
والثالث : أن تصاحبه الألف واللام .
وذلك كقولك : أنا أفعلُ كذا أيها الرَّجُلُ ، وَنَحْنُ العُزْبُ أسْحَى النَّاسِ ، وقوله ﷺ : (نَحْنُ مَعَاشِرَ
الأنبياءِ لا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ)⁽²⁾ .
وهو منصوبٌ بفعل مضمر ، والتقدير : أَخَصُّ العَرَبِ ، وَأَخَصُّ مَعَاشِرَ الأنبياءِ⁽³⁾ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال المرادي:⁽⁴⁾ " والمخصوص اسم ظاهر بعد ضمير متكلم يخصه أو يشارك فيه ،
وذلك الاسم ثلاثة أنواع ... المعرف بالإضافة " .

وقد وافقه الشاطبي في نصب العرب على الاختصاص بقوله في الشرط الثاني⁽⁵⁾ " ما
كان مضافاً إلى ما هما فيه ، كقولك إنا معشر العرب نفعل كذا " .

ووافقه أيضاً ابن مالك:⁽⁶⁾ " ومن ذلك ورود الاختصاص بصورة النداء كقولهم (نَحْنُ
مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورِثُ) ... وإنما وقع منصوباً بالمضاف ... فمع موافقته للمنادى في اللفظ ،
وقد خالفه فيه من ثلاثة أوجه أحدهما : أنه لا يستعمل مبدوءاً به " .

وقال المكودي:⁽⁷⁾ " ثم إن الاختصاص يكون في الاسم مقروناً بـ آل أو مضافاً " .

(1) شرح ابن عقيل 3 / 297-298 .

(2) الحديث في الفوائد التمام للرازي - نسخة نافع بن أبي نعيم القارئ ، رقم الحديث 1174 ، 72/2 . توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1150/3 .

وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 68/4 . حاشية الصبان على شرح الأسموني لألفية ابن مالك 275/3 . جامع الدروس العربية 3 / 19 .

(3) الحديث في السنن الكبرى للنسائي ، رقم الحديث 6275 ، باب ذكر مورث الأنبياء ، 98/6 . و المعجم الأوسط ، رقم الحديث 4578 ، باب العين ، 26/5 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1150/3 .

(5) المقاصد الشافية 471/5 .

(6) شرح الكافية الشافية 3 / 1374-1375 .

(7) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 2 / 634 .

وقال النادري:⁽¹⁾ " يجب أن يكون الاسم المختص معرفاً بـ أل كما سبق ، أو مضافاً إلى المعرف بها نحو :نحب - معشر العرب - نأبى الضيم ."

وقال الجوجري:⁽²⁾ "ويكون مضافاً ... ويظهر فيها النصب ."

وقال الجوجري في موضع آخر في عرضه للأحكام التي تفرق بين الاختصاص والمنادى⁽³⁾: " ومنها أنه لا يقع في أول الكلام ، بل في أثائه ."

ووافقه الأشموني⁽⁴⁾ والصبان⁽⁵⁾ .

وقد خالف ابن هشام ابن عقيل في معاشر حيث اعتبرها منادى وليس اختصاص قال:⁽⁶⁾"وإنما الأكثر أن يقع بعد ضمير التكلم كالحديث (نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ) والصواب أنه منادى ."

• خلاصة القول: أقول يتفق المنادى مع المنصوب على الاختصاص في علامة الاعراب في حالة النصب ولكن يختلف عنه بأنه يجب أن يسبق الاختصاص ضميراً ويكون المنصوب على الاختصاص مقترناً بـأل، أو مضافاً كما فيه (أل) ويكون منصوباً بفعل تقديره أخص أو أعني .

(1) نحو اللغة العربية للنادري 622 .

(2) شرح شذور الذهب للجوجري 2 / 413 .

(3) شرح شذور الذهب للجوجري 2 / 414 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 3 / 82 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3 / 275 .

(6) مغني اللبيب عن كتب الأعراب 6 / 89 .

جوازم الفعل المضارع

16- مسألة : أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً

قال ابن عقيل: (1) " والرابع : أن يكون الأول مضارعاً ، والثاني ماضياً ، وهو قليل ، ومنه قوله :

مَنْ يَكِدُنِي بِسَيِّئِ كُنْتُ مِنْهُ كَالشَّجَا بَيْنَ حَلْقِهِ وَالْوَرِيدِ (2)
وقوله ﷺ : (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (3) .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (4) " ولابد لأداة المجازاة من فعل يليها يسمى شرطاً وفعل بعده - أو ما يقوم مقامه - يسمى جواباً وجزاء . فإن كان فعلين جاز أن : الشرط مضارعاً والجواب ماضياً ... وأكثر النحويين يخصصون الوجه الرابع بالضرورة ، ولا أرى ذلك " . وقال ابن مالك في موضع آخر: (5) " وأقل منه كون الشرط مضارعاً والجواب ماضياً ، لأن الشرط الماضي لا يلتبس بغيره ، لأنه مقرون بأداة الشرط ، والجواب الماضي قد يلتبس بغيره لعدم ظهور الجزم فيه ومما جاء منه قول الشاعر :

مَنْ يَكِدُنِي بِسَيِّئِ كُنْتُ مِنْهُ كَالشَّجَا بَيْنَ حَلْقِهِ وَالْوَرِيدِ (6) " .

وقال السيوطي: (7) " فإن كانا أي الشرط والجزاء فعلين : ثم أن يكون الأول مضارعاً والثاني ماضياً وهذا القسم أجازته الفراء في الاختيار وتبعه ابن مالك وخصه سيبويه والجمهور بالضرورة كقوله :

إِنْ تَصْرُمُونَا وَصَلْنَاكُمْ وَإِنْ تَصَلُّوا مَلَأْتُمْ أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِزْهَاباً (1)

(1) شرح ابن عقيل 33/4-34 .

(2) البيت من الخفيف ، وهو لابي زيد الطائي في شعره ضمن شعراء سلاميون ق 41/9 ص600 وجمهرة أشعار العرب 589 وبلا نسبة في المقتضب 58/2 وأمالى البيهقي 11 وشرح الكافية الشافية 1585/3 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - إيمان ، رقم الحديث 35 ، 16/1 . وصحيح مسلم - صلاة المسافرين وقصرها ، رقم الحديث 760 ، 524/1 . والسنن الكبرى للسنائي - اعتكاف ، رقم الحديث 3398 ، 403/3 . والسنن الكبرى للبيهقي - صوم ، رقم الحديث 8524 ، 505/4 .

(4) شرح الكافية الشافية 3 / 1584 - 1586 .

(5) شرح التسهيل 91/4 .

(6) سبق تخريجه .

(7) هج الهوامع 454/2 .

ويجب استقباليهما ، لأن أدوات الشرط من شأنها أن تقلب الماضي إلى الاستقبال وتخلص المضارع له " .

وقال النادري:⁽²⁾ " أن يكون الأول مضارعاً والثاني ماضياً نحو : من يبدأ بالعدوان خبير ... وفي هذه الحالة يجزم فعل الشرط ويكون الثاني في محل جزم " .

وقال الشاطبي:⁽³⁾ " والصورة الثانية هو رابع الأقسام ، أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً نحو : إن تقم قمت ، وإن تكرمني أكرمتك " .

وقال الغلابيني:⁽⁴⁾ " إن كان الأول مضارعاً والثاني ماضياً ، وذلك قليل وليس خاصاً بالضرورة ، كما زعم له بعضهم وجب جزم الأول " .

وقال المرادي:⁽⁵⁾ " فمذهب الجمهور أنه لا يجوز إلا في الشعر ، ومذهب الفراء والمصنف جوازه في الاختيار " .

وقد وافقه الأزهري⁽⁶⁾ والنجار⁽⁷⁾ .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يأتي فعل الشرط مضارعاً والجواب ماضياً في محل جزم وذلك فصيح ولا شذوذ فيه .

(1) البيت من البسيط ، وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية 3/1586 ، الملحة في شرح الملحة 2/873 ، ومن تاريخ النحو العربي 188 .

(2) نحو اللغة العربية 476 .

(3) المقاصد الشافية 6/128 .

(4) جامع الدروس العربية 2/200 .

(5) توضيح المقاصد والمسالك 3/1278 .

(6) شرح التصريح على التوضيح 2/401 .

(7) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 4/34 .

أما - ولولا - و لوما

17- مسألة : فعل التفضيل والشرط (أمّا) قد تحذف فاء جوابه في النثر قليلاً

قال ابن عقيل: (1) " وحذفت في النثر أيضاً : بكثرة ، وبقلة ، فالكثرة عند حذف القول معها، كقوله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ؟ ﴾ (2) أي فيقال لهم: أكفرتهم بعد إيمانكم، والقليل: ما كان بخلافه، كقوله ﷺ : (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (3) هكذا وقع في صحيح البخاري ما بال بحذف الفاء ، والأصل : أما بعد فما بال رجال، فحذفت الفاء " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال المكودي: (4) " يعني أن الفاء المجاب بها (أما) تحذف في النثر قليلاً ... وفهم منه يكثر في النظم ... وفهم منه أيضاً من قوله إذا لم يك قول معها قد نبذا أي طرح وكني به عن الحذف أنه يكثر أيضاً " .

وقال الشاطبي: (5) " إن كان القول نبذ معها فالحذف ليس بقليل إذاً كثير فأما حذف الفاء مع غير القول فمنه ما جاء في الكلام ، وهو الذي أشار إليه بقوله قل في النثر ... ومنه ما جاء في النظم أيضاً " .

وقال أبو حيان: (6) " وجاء حذف الفاء في الشعر نحو قوله :

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ

(7)

وفي الكلام مع حذف ما بعد الفاء " .

(1) شرح ابن عقيل 4 / 53-54 .

(2) سورة آل عمران 106 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - بيوع ، رقم الحديث 2168 ، 73/3 . وصحيح ابن حبان - عتق ، رقم الحديث 4325 ، 167/10 .

(4) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 2/729-730 .

(5) المقاصد الشافية 6/195 .

(6) ارتشاف الضرب 4/1896 .

(7) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في سر صناعة الإعراب 1/276 ، وأسرار العربية 96 ، وشرح الكافية الشافية 3/1648 ، والجنى الداني في حروف المعاني

524 ، وشرح التصريح على التوضيح 2/429 ، وضياء المسالك إلى أوضح المسالك 4/73 .

وعجز البيت : ولكن سيراً في عراض الموكب .

وقال ابن مالك: (1) " ويجوز حذف الفاء بعدها إذا كان المقرون بها قولاً باقياً ما هو محكي به ... ولا تحذف غالباً دون مقارنة قول إلا في ضرورة " .

قال المبرد: (2) " الفاء لا بد منها في جواب أما ... ولو كان هذا في الكلام أما إن كان زيد عندك فله درهم ، لكان تقديره : مهما يكن من شيء فليزيد درهم إن كان عندك ... ولو اضطر الشاعر فحذف الفاء وهو يريد لها لجاز ... وأما ما لا يجوز إلا في الشعر : إن تأتني آتيتك ، وأنت ظالم إن تأتني ، لأنها قد جزمت ، ولأن الجزاء في موضعه ، فلا يجوز في قول البصريين في الكلام إلا أن توقع الجواب فعلاً مضارعاً مجزوماً أو فاء إلا في الشعر " .

قال السيوطي: (3) " وقد تحذف الفاء في الضرورة ... ويجوز حذفها في سعة الكلام إذا كان هناك قول محذوف ... ورب شيء يصح تبعاً ، ولا يصح استقلالاً وهذا قول الجمهور ، وزعم بعض المتأخرين أن الفاء لا تحذف في غير الضرورة أصلاً " .

• خلاصة القول: أقول بأن (الفاء) الواقعة في جواب (أما) لا تحذف، وإذا ورد حذفها فهو للضرورة إذا لم يفهم من الكلام .

(1) شرح الكافية الشافية 3 / 1648 .

(2) المقتضب للمبرد 2/68 - 69 .

(3) همع الهوامع 2/480 - 481 .

تكملة : في تصريف الأفعال
18- مسألة : حكم مضارع المضعف الثلاثي

قال ابن عقيل: (1) " إذا أسند إلى ضمير بارز ساكن - وذلك ألف الاثنين ، وواو الجماعة ، وباء المؤنثة المخاطبة - مجزوماً كان أو غير مجزوم ، أو أسند إلى اسم ظاهر أو ضمير مستتر ولم يكن مجزوماً ، وجب فيه الإدغام ، تقول : المحمدان يمدان ، ويخفان ، ويملان ، ولن يمدا ، ولن يخفا ، ولن يملا ، ولم يمدا ، ولم يخفا ، ولم يملا ، ونقول : المحمدون يمدون ، ويخفون ، ويملون ، ولن يملوا ، ولم يمدوا ، ونقول : أنت تملين يا زينب ، ولن تملي ، ولم تملي وكذلك تقول : يمل زيد ، ولن يمل ، ومحمد يمل ، ولن يمل ، قال الله تعالى : ﴿ سَتَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ (2) وقال : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (3) وفي الحديث : (لَنْ يَمَلَّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا) (4) ."

◆ التحليل والتوضيح :

يقول ابن مالك: (5) " لك في نحو : يحلّ إذا دخل عليه جازم ، الفك فتقول : لم يحلّ ، والادغام نحو : لم يحلّ " .

يقول السيوطي: (6) " حكم المضارع المضاعف حكم الصحيح في جميع ما تقدم ، وإذا دخل عليه الجازم جاز فيه ثلاثة أوجه إن كان على : يَفْعَلُ - بفتح العين - أو يَفْعُلُ - بكسرها - للفك ، نحو : لم يَفِرِّرْ ، ولم يَعْضُضْ . والإدغام مفتوحاً ، للخفة ، نحو : لم يَفِرِّرْ ، ولم يَعْضُضْ . ومكسوراً ، لالتقاء الساكنين ، نحو : لم يَفِرِّرْ ، ولم يَعْضُضْ . فإن كان على : يَفْعُلُ - بضم العين - جاز مع الثلاثة الضم أيضاً إبتاعاً ، نحو : لم يَسْرُرْ ، ولم يَسُرْ ، ولم يَسُرْ ، ولم يَسُرْ ، فإن اتصل به ضمير الإثبات وجب الفك مطلقاً لالتقاء الساكنين . وهما المُدْغَم والمُدْغَم فيه ، نحو : يَمْدُدْنَ ، وَيَعْضُضْنَ ، وَيَسْرُرْنَ "

(1) شرح ابن عقيل 273/4-274 .

(2) سورة القصص 35 .

(3) سورة طه 81 .

(4) الحديث في صحيح مسلم - صيام ، رقم الحديث 1156 ، 811/2 . ومسند إسحاق بن راهويه - ما روي عن سلمة بن عبد الرحمن ، رقم الحديث 1080 ،

496/2 . ومعرفة السنن والآثار - صلاة ، رقم الحديث 5436 ، 51/4 .

(5) شرح الكافية الشافية 4 / 2190 .

(6) شرح القصيدة الكافية في التصريف 38 .

- خلاصة القول: أقول بأن المضعف الثلاثي يبقى إدغامه مع الضمائر الساكنة التي ذكرها في حالة الرفع والنصب والجزم وكذلك مع الأسماء الظاهرة .

تكملة تصريف الأفعال

19- مسألة : حذف الهمزة في الأمر إذا بدأ بها

قال ابن عقيل: (1) " وتحذف الهمزة من (أخذ ، وأكل ، وسأل) في صيغة الأمر إذا بدئ بها ، تقول : خذ ، كل ، مر ، قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ (2) ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (3) وفي الحديث: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) (4) فإن سبق واحد منها بحرف عطف جاز الأمران : حذف الهمزة، وبقاؤها، تقول : التفت لما يعينك وخذ في شأن نفسك ، وإن شئت قلت : وأخذ في شأن نفسك ، قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ (5) وقال سبحانه : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (6) . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تحذف الهمزة من الفعل أمر في صيغة الأمر له بشرط أن يبدأ بها الكلام استدلالاً بقول النبي ﷺ (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) .

وردت هذه المسألة عند ، سعيد الأفغاني ، والزمخشري .

وافق ابن عقيل كل من سعيد الأفغاني أما الزمخشري فلم يجعله قياساً .

(1) شرح ابن عقيل 312/4 .

(2) سورة البقرة 63 .

(3) سورة المؤمنون 51 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - أذان ، رقم الحديث 664 ، 133/1 . وصحيح مسلم - صلاة ، رقم الحديث 418 ، 313/1 ، وسنن ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها ، رقم الحديث 1232 ، 389/1 . وسنن الترمذي - مناقب ، رقم الحديث 3672 ، 613/5 . وموطأ مالك - جمعة ، رقم الحديث 568 ، 222/1 . ومسنند

إسحاق بن راهويه - يروى عن عروة بن الزبير ، رقم الحديث 580 ، 110/2 .

(5) سورة طه 132 .

(6) سورة الأعراف 199 .

وقال سعيد الأفغاني:⁽¹⁾ " حذفوا همزة أخذ وأكل وأمر في فعل الأمر إذا وقعت أول الكلام
مثل : خذ وكل ومر " .

قال الزمخشري:⁽²⁾ " وقد حذفوا الهمزة في كل وخذ ومر حذفاً غير قياس " .

- خلاصة القول: أقول بأن همزة أخذ وأكل وأمر في فعل الأمر تحذف إذا وقعت في أول الكلام ، أما إذا سبقت بحرف عطف فجاز فيها أمران، الحذف والبقاء .

(1) الموجز في قواعد اللغة العربية 30 .

(2) المفصل في صنعة الإعراب 491/1 .

المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية

لقد أكثر ابن عقيل في كتابه (المساعد على تسهيل الفوائد) من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف ، فقد بلغت شواهده من الحديث مئة وحديثين ، استشهد بها في أربع وتسعين مسألة ، وهذا دليل واضح على جواز الاستشهاد بالحديث النبوي في النحو ، لاثبات القواعد الكلية ، أو استدراك قواعد جديدة ، وإليك عرض لهذه الأحاديث ، ودراسة تحليلية عليها .

شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به

1- مسألة : من مميزات الفعل المضارع (افتتاحه بياء للمذكر الغائب)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أو بياءٍ للمذكر الغائب نحو : يقومُ زيدٌ ، واحترز من ياء لا تكون للمذكر نحو : يَرِنُ الشَّيْبُ إِذَا خَضِبَهُ بِالْيَرْنِ ، وهو الحناء ، ويقال : اليرنأ واليرنأ بالفتح والضم ، مهموزين بلا مدٍّ ، واليرنأ بالضم ممدوداً .
وسألتُ فاطمة - رضي الله عنها - النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن اليرنأ فقال : مَمَّنْ سَمِعَتْ هذه الكلمة ؟ قالت : من خَنَسَاءَ . قال : القُتَيْبِيُّ : لا أعرفُ لهذه الكلمة في الأبنية مثلاً . وقولهم يَرِنُ من غريب الأفعال " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يرناً من غريب الأفعال وهي ليست بفعل مضارع يعني الياء المبتدأ بها ليست الياء المذكر الغائب : يرناً الشيب إذا خضبه باليرنأ ، وهو الحناء واستدل بذلك بالحديث .
وردت هذه المسألة عند السيوطي والجوري وابن مالك .

فوافق السيوطي والجوري في أنها ليست بمضارع وقال ابن مالك: أنها ليست بمضارع وأضاف أنها فعل ماضٍ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 11/1 .

قال السيوطي: (1) " المضارع ويميز افتتاحه بأحد الحروف الأربعة : الهمزة والنون والتاء والياء ... واحترز من همزة ونون وتاء وياء لا تكون كذلك : كأكرم ونرجس الدواء ، إذا جعل فيه نرجساً وتكلم وبرزناً الشيب خضبه باليرناء : وهو الحناء "

وقد وافقهم الجوجري (2) على القول نفسه .

وقال ابن مالك: (3) " لأن أحد هذه الحروف قد يكون أول غير المضارع نحو أكرم وتعلم ونرجس الدواء : إذا جعل فيه نرجساً ونرجس الشيب إذا خضبه باليرناء وهو الحناء "

وقال ابن مالك في موضع آخر: (4) " وأمثالها في القول قد يفتح بها الماضي نحو أكرم وتكّرّم ونرجس الدواء إذا جعل نرجساً ونرجس الشيب إذا خضبه باليرناء وهو الحناء ولكنها لا تشعر بالمعاني المذكورة ، فلم يكن ما افتتح بها مضارعاً بل ماضياً " .

• خلاصة القول: أقول إنّ من مميزات الفعل المضارع أن يكون مبدوءاً بحرف زائد من حروف (أنيت) للمضارعة أما يرناً فهو فعل ماضٍ بمعنى خضّب وكذلك أكرم وتكّرّم لأنها ليست للمضارعة ، وذلك مثل يأس ويمن ، وهو فعل ماضٍ .

(1) مع الهوامع 30/1-31 .

(2) شرح شذور الذهب لمعرفة كلام العرب لابن هشام 158 .

(3) شرح الكافية الشافية 168/1 .

(4) شرح التسهيل 16/1-17 .

شرح الكلمة والكلام وما يتعلق به

2- مسألة : مجيء الماضي (صفة لنكرة عاملة) دليل على الاستقبال

قال ابن عقيل: (1) " أو صفة لنكرة عاملة ... مثال الاستقبال : (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) (2) أي : يسمع مقالتي ، لأنه ترغيب لمن أدرك حياته في حفظ ما يسمعه منه ويبلغه لأمتة " .

◆ التحليل والتوضيح

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي وشوقي ضيف وأبي حيان .
وقد وافقه والسيوطي ولم يبدِ شوقي ضيف رأيه ولكن اكتفى بعرض رأي ابن مالك وأنكر أبوحيان قول ابن عقيل .
قال ابن مالك: (3) " وكذا الواقع صفة لنكرة عاملة يحتمل الماضي ... ويحتمل الاستقبال " .
وقال السيوطي: (4) " والاستقبال كالحديث (نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) " .
وقال شوقي ضيف: (5) " ذهب ابن مالك إلى أن الفعل الماضي قد يدل على الاستقبال في مواضع وهي ... إذا وقع صفة لنكرة عاملة " .
وأنكر أبو حيان هذا القسم الرابع بكل صورته فقال بعد أن ساقها: (6) " وهذه المثل في هذا الاحتمال من كلام ابن مالك ، وإن ذلك على سبيل التسوية ، والذي نذهب إليه الحمل على الماضي لإبقاء اللفظ على موضوعه وإنما فهم الاستقبال فيما مثل به من خارج " .
● خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يدل الماضي على المستقبل إذا وصف به النكرة .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 18 / 1 .

(2) الحديث في سنن الترمذي - علم ، رقم الحديث 2658 ، 34/5 . وسنن ابن ماجه - مناسك ، رقم الحديث 3056 ، 1015/2 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، 4157 ، 221/7 .

(3) شرح التسهيل 32/1 .

(4) همع الهوامع 39/1 .

(5) المدارس النحوية 324 .

(6) ارتشاف الضرب من لسان العرب 2034/4 .

إعراب الصحيح الآخر

3- مسألة : ميم (فم) قد تثبت في حالة الإضافة

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولا يخص بالضرورة نحو :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ ⁽²⁾

خلافاً لأبي علي ، أي لا يختص ثبوت الميم في الفم حالة الإضافة بالضرورة ، خلافاً للفراسي ، ومنه في النثر الحديث : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)⁽³⁾ ، ونظماً ما أنشده :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ ⁽⁴⁾

يقال : خُلِفَ فَمُ الصَّائِمِ خُلُوفًا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتَهُ ، وخُلِفَ اللِّينُ وَالطَّعَامُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال البطلوسي:⁽⁵⁾ " وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُمَا فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ " .

قال أبو فضل العراقي:⁽⁶⁾ " فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله: إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنها ثبتت في قوله: فم الصائم في الاختيار ومن ثبوتها مع الإضافة أيضاً قول الشاعر :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ " .

قال محمد الشافعي:⁽¹⁾ " ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقوله :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 29/1-30 .

(2) هذا عجز بيت من الرجز ، وهو لروية بن العجاج في الفرق للسجستاني 226 ، والبصائر والذخائر 150/9 ، وجمهرة الأمثال 201/1 ، والصناعتين 62 . وبلا نسبة في حياة الحيوان الكبرى 378/1 ، المستقصى في أمثال العرب 234/1 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 109/1 ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 53/1 . وصدده : كَالْحُوتِ لَا يَرْوِيهِ شَيْءٌ يَلْهُمُهُ

(3) الحديث في صحيح البخاري - صوم ، رقم الحديث 1904 ، 26/3 . وصحيح مسلم - صيام ، رقم الحديث 1151 ، 807/2 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 3023 ، 236/3 . وصحيح ابن خزيمة - صيام ، رقم الحديث 1900 ، 198/3 . وترتيب الأمالي الخميسية للشجري - مجلس الفوائد ، رقم الحديث 1531 ، 46/2 .

(4) سبق تخريجه .

(5) مشكلات موطأ مالك بن أنس 49 .

(6) طرح التثريب في شرح التقريب 95/4 .

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمَةٌ .

قال ابن سيده:⁽²⁾ " وقد اضطر الشاعر فأبدل من العين في فم الميم في الإضافة كما أبدلها في الإفراد فقال :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمَةٌ

وهذا الإبدال إنما هو في الإفراد دون الإضافة فأجرى الإضافة مجرى الإفراد في الشعر لضرورة".

قال الزمخشري:⁽³⁾ " وقد جاء في الإضافة فمه وإن كان الأكثر الأشبح فوه . قال :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمَةٌ .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " وقد ثبتت الميم في الإضافة كقوله :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمَةٌ

ولا تختص بالضرورة خلافاً لأبي علي ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الأشموني:⁽⁵⁾ " وقد تثبت الميم مع الإضافة ، كقوله :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمَةٌ

ولا يختص بالضرورة ، خلافاً لأبي علي ، لقوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الأزهري:⁽⁶⁾ " ولا يختص بثبوت الميم في (الفم) حالة الإضافة للضرورة نحو :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمَةٌ

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 245/5 .

(2) المخصص 121/1 .

(3) الفائق في غريب الحديث 154/2 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 322-321/1 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 54-53/1 .

(6) شرح التصريح على التوضيح 60/1 .

خِلافاً لِلْفارِسي ، وَيُرَدُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الحملاوي: (1) "وربما بقي الإبدال مع الإضافة، كقوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وقول رؤية:

يُصْبِحُ ظَمَّانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ

قال النجار: (2) " وربما بقي الإبدال نحو: (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) " .

- خلاصة القول : أقول بأنه قد تثبت ميم (فم) في حالة الإضافة كما ورد في الحديث ، خلافاً لأبي علي الفارس الذي خصها بالشعر .

(1) شذا العرف في فن الصرف 136 .

(2) ضياء المسالك إلي أوضح المسالك 404/4 .

كيفية التثنية والجمع

4- مسألة : جمع المنفصلين إن أمن اللبس

قال ابن عقيل: (1) " وربما جُمع المنفصلان إن أمنَ اللبسُ والمراد بالمنفصلين اللذان ليسا جزأين مما أضيفا إليه كالدرهمين ، فإن ألبس جمعهما لم يوضع موضع التثنية نحو : قبضت دراهمَ الزيدَين ، وإلا فقد يوضع ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (إِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى مَضَاجِعِكُمَا) (2) .

ويُقاس عليه ، وفاقاً للفرّاء ، لوروده في أفصح كلام ، كما سبق ، وكقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً : (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ يُبُوتِكُمَا) (3) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يجمع المنفصلان اللذان ليسا جزءين مما أضيفا إليه كالدرهمين إن أمتنا اللبس وإن لم يؤمن اللبس يوضع على أصله .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والزمخشري وسيبويه .

قال ابن مالك: (4) " فإن أمن اللبس جاز الجمع كقولك قهرتما العدو بأسيافكما " .

قال الزمخشري: (5) " ويجعل الاثنان على لفظ الجمع إذا كانا متصلين كقوله ما أحسن رؤسهما وفي التنزيل : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (6) وفي قراءة عبد الله أيمنهما وفيه فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُهُمَا وقال: ظهراهما مثل ظهور الترسين فاستعمل هذا والأصل معاً ولم يقولوا في المنفصلين أفراسهما ولا غلمانهما وقد جاء وضعنا رجالهما " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 72 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - نفقات ، رقم الحديث 5361 ، 65/7 . وصحيح مسلم - الذكر والدعاء والتوبة ، رقم الحديث 2726 ، 2091/4 . والسنن الكبرى

للنسائي - عشرة النساء ، رقم الحديث 917 ، 266/8 . وصحيح ابن حبان - الزينة والتطيب ، رقم الحديث 5524 ، 333/12 .

(3) الحديث في صحيح مسلم - أشربة ، رقم الحديث 2038 ، 1609/3 . والمعجم الكبير للطبراني - ميم ، رقم الحديث 571 ، 257/19 . وشعب الإيمان - تعديد

نعم الله عز وجل ، رقم الحديث 4282 ، 329/6 .

(4) شرح الكافية الشافية 4/ 1790 .

(5) المفصل في صناعة الإعراب 4/ 233 .

(6) سورة المائدة 38 .

وقال سيبويه: (1) " كاللفظ بالجمع وهو أن يكون الشيطان كل واحد منهما بعض شيء مفرد من صاحبه . وذلك قولك : ما أحسن رعوسهما ، وأحسن عواليهما وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (2) ، ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (3) ، فرقوا بين المثنى الذي هو شيء على حدة وبين ذا " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يجمع المنفصلان إذا أمن اللبس وإلا لا يجمع ويبقى على حاله .

الضمير

5- مسألة : تغيير ما للكلمات من حكم التشاكل

قال ابن عقيل: (4) " كما قد يسوِّغ ، أي طلب التشاكل . لكلماتٍ غيرَ ما لها من حُكْمٍ ، نحو : (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) (5) ، وحقه : تَلَوْتُ ، فخرج من حكم التصحيح إلى حكم الإعلال لمشكلة دَرَيْتَ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يطلب التشاكل بكلمات غير مالها من حكم نحو : (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) وحقه تلوْتُ . فخرج من حكم التصحيح إلى حكم التشاكل .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي والزيبري وأبي البقاء الحنفي ووافقه كل منهم على مشكلة دَرَيْتَ في الحديث .

قال ابن مالك: (6) " كما حملت على الخروج من حكم التصحيح إلى حكم الإبدال " .

وقال السيوطي: (1) " وإنما عدل عنه لمشكلة كما في ... و (مَأْجُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ) (2) " .

(1) الكتاب لسبويه 621/3 .

(2) سورة التحريم 4 .

(3) سورة المائدة 38 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 90 /1 .

(5) الحديث في صحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1374 ، 98/2 . والسنن الكبرى للنسائي - جناز ، رقم الحديث 2189 ، 473/2 . وصحيح البخاري -

جناز ، رقم الحديث 3120 ، 390/7 . والسنة لابن أبي عاصم الشيباني - القبر وعذاب القبر ، رقم الحديث 863 ، 415/2 .

(6) شرح التسهيل 130/1 .

وقال الزبيرى: (3) " وفي حديث عذاب القبر : (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) ، قيل أصله لا تَلُوت فقيلت للمزاوجة ."

وقال أبو البقاء الحنفي: (4) " وإتباع لكلمة في إبدال واوها بالياء للياء في أخرى كحديث (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) ."

• خلاصة القول: أقول بأن هذه المسألة واردة في اللغة العربية وهذا يدل على فصاحة اللغة وسعتها ومرونتها .

الضمير

6- مسألة : اتصال نون الوقاية بأفعل التفضيل

قال ابن عقيل: (5) " وأفعل التفضيل كقوله عليه الصلاة والسلام : (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخُوْنِي عَلَيْكُمْ) (6) والأصل : أخوف مخلوفاتي ، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه فاتصل أخوف بالياء معمودةً بالنون . وهي أي: نون الوقاية ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: اتصلت نون الوقاية بأفعل التفضيل لأنه أشبه بفعل التعجب في قوله عَلَيْكُمْ : (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخُوْنِي عَلَيْكُمْ) والأصل : أخوف مخلوفاتي عليكم ، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه ، فاتصل بالياء معمودةً بالنون (نون الوقاية) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن هشام والشاطبي وأبي حيان .

(1) همع الهوامع 198/1 - 199 .

(2) الحديث في سنن ابن ماجه - جناز ، رقم الحديث 1578 ، 502/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - جناز ، رقم الحديث 7201 ، 129/4 .

(3) تاج العروس من جواهر القاموس 255/37 .

(4) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 35/1 .

(5) المساعد على تسهيل الفوائد 97 /1 .

(6) الحديث في صحيح مسلم - الفتن وأشراف الساعة ، رقم الحديث 2937 ، 2250/4 . وسنن ابن ماجه - فتن ، رقم الحديث 4075 ، 1356/2 . والشريعة للأجزبي

- التصديق بالدجال ، رقم الحديث 884 ، 1313/3 . والإيمان لابن منده - رجوب الإيمان بروج الدجال ، رقم الحديث 1027 ، 932/2 .

والمعنى : أخاف عليكم من غيره أكثر ، والشاهد في قوله : أخوفني ، والأصل : أخوف مخلوفاتي ، فحذف المضاف إلى الياء ، وأقيمت هي مقامه ، فاتصل أخوف بالياء معمودةً بالنون .

فوافق كل من ابن مالك وابن هشام أما الشاطبي فلم يبدِ رأيه واكتفى بعرض رأي ابن مالك وأبي حيان عرض رأي ابن مالك ولم يقيس عليه .

قال ابن مالك: (1) " ولما كان أفعال التفضيل شبه بالفعل معنيً ووزناً وخصوصاً بفعل التعجب اتصلت به النون المذكورة " ، يقصد ابن مالك بالنون المذكورة نون الوقاية .

وقال ابن هشام: (2) " والتتوين لا يجامع الألف واللام ولا اسم التفضيل ، لكونه غير منصرف ، وما لا ينصرف لا تتوين فيه " .

قال الشاطبي: (3) " وابن مالك أنشد غير ذلك مما لم أُقيده . ومن ذلك أفعال التفضيل ففي الحديث : (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ) . والأصل : أخوف خوفي ، وأخوف تخوفاتي ، فحذف المضاف " ، أي أن الشاطبي لم يقيس عليه .

وقال أبو حيان: (4) " وقال ابن مالك : وقد تلحق أفعال التفضيل نون الوقاية واستدل لما روي في الحديث (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ) على عادته في إثبات القواعد الكلية بما روي في الحديث " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن تلحق نون الوقاية أفعال التفضيل عند إضافته إلى ياء المتكلم لتسلم حركته أما مع غيرها فلا يجوز .

(1) شرح التسهيل 1/139 .

(2) مغني اللبيب 4/291-292 .

(3) المقاصد الشافية 1/345 .

(4) ارتشاف الضرب 2/925 .

الضمير

7- مسألة : يجوز عدم اتصال (الهاء) للفعل المتعدي لمفعولين ثانيهما ليس خبر في الأصل

قال ابن عقيل: (1) " ويُختار اتصال نحو هاء أعطيتكه ، وهو كل فعل تعدى إلى مفعولين ثانيهما ليس خبراً في الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَسَلْتُمْ ﴾ (3) .
وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال فيه لازم . قال المصنف : ويدل على عدم لزومه قوله عليه الصلاة والسلام : (فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَكُمْ إِيَّاكُمْ) (4) .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يختار اتصال الهاء لكل فعل متعدٍ إلى مفعولين ثانيهما ليس خبراً في الأصل وما يدل على اختيار ذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَسَلْتُمْ ﴾ (5) ، ومن ظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم وليس جائز ، ويردُّ عليه بقول النبي ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَكُمْ إِيَّاكُمْ)

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن هشام والمرادي والأشموني والأزهري والصبان والنجار والشاطبي .

وقد وافق جميعهم على جواز الاتصال والانفصال ولكن الاتصال عندهم اقوي . واستدلوا بذلك بنفس الآيات القرآنية على الاتصال وبنفس الحديث على الانفصال وسوف أعرض بعض أقوالهم باللفظ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /1-106-107 .

(2) سورة هود 28 .

(3) سورة الأنفال 43 .

(4) لم أفق عليه في كتب الحديث وهو في توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك /1-225 . وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك /1-110 . وشرح الأشموني

على ألفية ابن مالك /1-98 . وشرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو /1-110 . وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك

/1-177 . وجامع الدروس العربية /1-121 . والموجز في قواعد اللغة العربية /108 . والنحو المصنف /144 . وضياء السالك إلى أوضح المسالك /1-105 .

(5) سورة الأنفال 43 .

قال ابن مالك: (1) " أخذت في بيان ذلك فكل ضمير تراه كهاء أعطيتكه في كونه ثاني منصوبين بفعل غير قلبي فهو جائز الاتصال والانفصال والاتصال والاتصال أجد لذلك لم يأت في القرآن إلا متصلاً كقوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَسَلَيْتُمْ ﴾ (2) ، وظاهر كلام سيبويه أن الاتصال لازم ، وبديل على عدم لزومه قول النبي ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكُكُمْ أَيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَهُمْ إِيَّاكُمْ) " . وقال أيضاً: (3) " وعندي أن اتصاله أولى ، لأنه ثاني منصوبين بِفِعْلٍ " .

وقال ابن هشام: (4) " إن كان العامل فعلاً غير ناسخ فالوصل أرجح " .

وقال ابن مالك: (5) " وعندي أن اتصاله أولى ، لأنه ثاني منصوبين بِفِعْلٍ " .

وقد وافقهم على القول نفسه كل من المرادي (6) والأشموني (7) والأزهري (8) والصبان (9) والنجار (10) .

قال الشاطبي: (11) " فإن شئت أتيت به متصلاً بعامله يلي الياء التي هي ضمير المفعول الأول ، وإن شئت أتيت بالضمير المنفصل عوضاً عن الهاء ... أختار هنا الاتصال الذي أشار إليه بالتقديم حين قال: وصل أو فصل والله أعلم " .

• خلاصة القول : أقول بأن الفعل المتعدي لمفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر وكان الثاني في حكم الغائب جاز وصله وجاز فصله .

(1) شرح التسهيل 153/1 .

(2) سورة الأنفال 43 .

(3) شرح الكافية الشافية 232/1 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 110/1 .

(5) شرح الكافية الشافية 232/1 .

(6) انظر : توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 372/1 .

(7) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 94/1 .

(8) انظر : شرح التصريح على التوضيح 110/1 .

(9) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 177/1 - 147

(10) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك 105/1 .

(11) المقاصد الشافية 301/1 .

الضمير

8- مسألة : يجوز اتصال الهاء في يكنه

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وكهاء أعطيته هاء نحو كنته ، فيكون اتصال الهاء في كنته هو المختار ، وهذا اختيار الروماني وابن الطراوة ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في ابن صياد : (إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ)⁽²⁾ . والذي نص عليه سيبويه أن الانفصال هو المختار ."

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والشاطبي والأشموني والصبان وابن مالك والنادري والأزهري والنجار .

وقد وافق بعض العلماء على اختيار الاتصال ومنهم الشاطبي والأشموني والصباني ، ووافق بعض من النحاة على أن الاتصال أرجح ومنهم ابن مالك .

قال الشاطبي:⁽³⁾ " أن كنته شبيهه بضرته وضرته لا يجوز فيها إلا الاتصال فكذا كنته ، فهو أولى بالاتصال من باب سلنيه فإنه لم يساوِ باب ضرب في وجوب الاتصال من أجل السماع فلا أقل من أن يكون راجحاً ."

وقال الأشموني:⁽⁴⁾ " واتصالاً اختار في البابين لأنه الأصل " . ووافقه الصبان⁽⁵⁾ على القول نفسه .

وقال ابن مالك:⁽⁶⁾ " وكان حق هذا أن يمتنع انفصاله لشبهه بهاء ضرته ولكنه نقل فقبل ، وبقي الاتصال راجحاً " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 108 /1 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1354 ، 93/2 . وصحيح مسلم - فتن وأشرط الساعة ، رقم الحديث 2930 ، 2244/4 . ومسند الشاميين للطبراني - الزهري عن سالم بن عبد الله ، رقم الحديث 1773 ، 43/3 .

(3) المقاصد الشافية 303/1 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 95/1 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني 175/1 .

(6) شرح الكافية الشافية 231/1 .

وقال أيضاً: (1) " هاء كنته فانه خير مبتدأ في الأصل ، ولكنه شبيه بهاء ضربته في أنه لم يحجزه إلا ضمير مرفوع ، والمرفوع كجزء من الفعل ، فكأن الفعل مباشر له فكان مقتضى هذا ألا ينفصل كما لا ينفصل هاء ضربته إلا إنه أُجيز الانفصال به مرجوحاً لا راجحاً ."

وبعض النحاة أجازوا الوصل والفصل ومنهم النادري والأزهري والنجار .

قال النادري: (2) " أن يكون الضمير الثاني خبراً لكان و إحدى أخواتها فيصح فيه الوصل نحو : الفقير صرته ، والفصل نحو : الفقير صرت إياه " .

ووافق الأزهري حيث قال: (3) " فيجوز في الهاء الوجهان الاتصال والانفصال " . ووافقهم النجار (4) .

• خلاصة القول: أقول بأن الضمير الغائب إذا وقع خبراً (لكان) أو إحدى أخواتها يجوز فيه الوصل والفصل والوصل أفصح .

(1) شرح التسهيل 154/1 .

(2) نحو اللغة العربية 211 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 112/1 .

(4) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك 108/1 .

المعرف بالأداة

9- مسألة : قد تخلف (ال) التعريف بـ (أم)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وقد تَخَلَّفُهَا أم ، كقوله عليه السلام : (لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَّامٌ فِي أَمْسَفَرٍ)⁽²⁾ في ام سفر " .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند السيوطي وابن مالك وابن هشام والمرادي ودينقوز والأشموني و الصبان وابن حاجب والشاطبي وابن يعيش.

وقد وافقه معظم النحاة على أنها لغة بعض أهل اليمن فهم يبدلون أَل التعريف بأم أما الشاطبي فاكتفي برأي ابن جني وابن يعيش ولا يقيس عليه .

قال السيوطي:⁽³⁾ " قد تخلفها أم في لغة غُزَيْتٍ لَطِيئٍ وحمير " .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ويتناول ذلك أيضاً التعريف بالألف والميم وهي لغة أهل اليمن وقد تكلم بها الرسول ﷺ إذ قال : (لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَّامٌ فِي أَمْسَفَرٍ) " .

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " إن هذه لغة مختصة بالأسماء التي لا تدغم لام التعريف في أولها نحو : غلام وكتاب . بخلاف : رجل وناس ولباس . وحكي لنا بعض طلبة اليمن انه سمع في بلادهم من يقول :خذ الرمح وأركب امفرس ولعل ذلك لغة بعضهم لا جميعهم " .

وقد وافقه المرادي⁽⁶⁾ ودينقوز⁽⁷⁾ والأشموني⁽⁸⁾ و الصبان⁽¹⁾ والرضي⁽²⁾ .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 195 .

(2) الحديث في مسند الحميدي - حديث كعب بن عاصم الأشعري ، رقم الحديث 888 ، 113/2 . وشرح معاني الآثار - صيام ، رقم الحديث 3214 ، 63/2 . والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي 183/1 . والمسند للشافعي 157 .

(3) همع الهوامع 1/ 258 .

(4) شرح الكافية الشافية 1/ 164 .

(5) مغني اللبيب في كتب الأعراب 1/ 308-309 . وشرح قطر الندى وبل الصدى 114 .

(6) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1/ 140 .

(7) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف 151 .

(8) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/ 34 .

أما الشاطبي فقال: (3) " وقال ابن جني : يروى أن النمر بن تولب قال : سمعت رسول الله ﷺ (لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَّامٍ فِي أَمْسَقَرٍ) ليريد ليس من البر الصيام في السفر ، فأبدل اللام المعرفة ميماً قال : ويقال أن النمر بن تولب لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، إلا أنه شاذ لا يسوغ القياس عليه " .

قال ابن يعيش: (4) " فقد أبدلت من لام التعريف في لغة قوم من العرب ويقال في لغة طيئٍ أمرجل في الرجل وروى النمر بن تولب عن النبي ﷺ (لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَّامٍ فِي أَمْسَقَرٍ) وقيل أنه لم يرو عن النبي سوى هذا الحديث ومع ذلك فهو شاذ ولا يقاس عليه " .

- خلاصة القول: أقول بأن هذه المسألة وردت في لهجات العرب وخاصة في الجزيرة العربية وخاصة عند أهل اليمن وهم إلى الآن يقلبون (ال) إلى (أم) مثل أمثلاجة يعني الثلاجة فقلب أل التعريف إلى (أم) .

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني 56/1 .

(2) شرح شافية ابن حاجب 866/2 .

(3) المقاصد الشافية 278/9-279 .

(4) شرح المفصل لابن يعيش 34/10 .

المبتدأ

10- مسألة : الوصف المجعول مبتدأ بالفعل لا يثنى ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث

قال ابن عقيل: (1) " ولا يثنى ولا يُجمعُ إلا على لغة : (يتعاقبون فيكم ملائكةٌ) فلا يقال: أقائم الزيدان ؟ ولا أقائمون الزيدون ؟ على أن ما بعد الوصف مرفوع بالفاعلية ، بل على أن الوصف خبر مقدم وما بعده مبتدأ . إلا على لغة : أكلوني البراغيث ، وعليها خرَّج المصنف قوله ﷺ : (و يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) (2) . ومن ورودها في الوصف قوله عليه السلام : (أَوْ مُخْرِجِي هُمْ) (3) على ذلك خرَّجه أبو محمد بن حوط الله ، وفيه نظر ."

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن مالك والسيوطي وأبي حيان وابن عصفور والأشموني ومحمد عيد .

وقد نص جميع النحاة أن هذا الوصف لا يثنى ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث إلا ابن عصفور فلم يعترف بهذه اللغة وسوف أعرض أقوالهم .

قال ابن مالك: (4) " ولما كان الوصف المذكور منزلاً منزلة الفعل لم يجز تصغيره ، ولا وصفه ولا تعريفه ولا تثنيته ولا جمعه ، لأن ذلك كله من خصائص الأسماء المحضة ومن قال من العرب : يفعلان الزيدان ، يفعلون الزيدون ، قال هنا : أفاعلان الزيدان وأفاعلون الزيدون ؟ وكان الوصف مبتدأ ، ما بعده فاعل ساد مسد الخبر . إلى نحو هذه الإشارة أشرت بقولي : (إلا على لغة يتعاقبون فيكم الملائكة) ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 206 - 207 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحيح البخاري - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 115/1 . وصحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 439/1 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 257/1 ، الأسماء والصفات للبيهقي - إسماع الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 520/1 . شعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 2577 ، 321/4 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - بدء الوحي ، رقم الحديث 3 ، 7/1 . صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 160 ، 139/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - نكاح ، رقم الحديث 13334 ، 81/7 . وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - جماع مبعث النبي ﷺ وابتداء الوحي ، رقم الحديث 1409 ، 833/4 .

(4) شرح التسهيل 1/ 273 .

وقال أيضاً: (1) " وقد تكلم بهذه اللغة النبي ﷺ إذ قال: (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) ... وبعض النحويين يجعل ما ورد من هذا خبراً مقدماً ومبتدأ مؤخرًا وبعضهم يجعل ما اتصل بالفعل من الألف والواو والنون المشار إليهن مبدلاً منها الأسماء المذكورة بعد ، وهذا ليس بممتنع إذا كان من سمع منه ذلك من غير أصحاب اللغة المذكورة . وعلى هذين الوجهين يتخرج قوله تعالى: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (2) وقوله : ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ (3) . "

قال السيوطي: (4) " ولا يثني ولا يجمع ، فلا يقال أقائمنا أخواك ، وأقائمون إخوتك ، على أن أخواك وإخوتك فاعل إلا على لغة (أكلوني البراغيث) كما لا يقبل الفعل شيء من ذلك " قال أبو حيان: (5) " قد تقدم أن أحد قسمي المبتدأ وصف يرفع ما يليه ، ويسد مرفوعه مسد خبره وإياه عنيت بقولي : ولا خبر للوصف المذكور وبينت أن سبب استغنائه عن الخبر شدة شبهه بالفعل : أضراب الزيدان " . وقد وافقه محمد عيد (6) .

وقال ابن خروف: (7) " من زعم أنه إذا تقدم يجوز أن يكون خبراً ، ويحتج بظهور الفاعل في التثنية والجمع في قولهم : يقومان الزيدان ويقومون الزيدون ... أكلوني البراغيث ويتعاقبون فيكم الملائكة بالليل فوجهه تخطئته ما يقطع به قوله ، وذلك أن الذي يثني ويجمع مع التقديم قليل جداً ، وذلك أن العرب لا تثني ولا تجمع ، فأفراده عن الجمهور دليل قاطع إذ ليس بخبر مقدم " .

قال سيبويه: (8) " واعلم أن من العرب من يقول : ضربوني قومك ، وضرباني أخواك فشبهوا هذا بالتاء التي يظهرونها في قالت فلانة وكأنهم أرادوا أن يجعلوا للجمع علامة كما جعلوا للمؤنث وهي قليلة " .

(1) شرح الكافية الشافية 2 / 581 - 582 .

(2) سورة الأنبياء 3 .

(3) سورة المائدة 71 .

(4) همع الهوامع 1/310 .

(5) ارتشاف الضرب 2 / 739 .

(6) النحو المصفى 402 .

(7) شرح جمل الزجاجي لابن خروف 1/398 .

(8) الكتاب لسبويه 2/40 .

- خلاصة القول: أقول بأن الفعل لا يرفع إلا فاعلاً واحداً وإذا لحق بالفعل ضمير وجاء بعده الفاعل يكون هذا علامة تثنيته أو جمع عند بعض النحاة ولا يكون فاعلاً .

المبتدأ

11- مسألة : وجوب ذكر خبر المبتدأ بعد لولا الامتناعية إن لم يدل عليه دليل

قال ابن عقيل: (1) " ووجوباً بعد لولا الامتناعية غالباً ، لولا زيد لأنتيك . أي لولا زيد موجود ، فحذف للعلم به ، ووجب حذفه لسد الجواب مسدّه . وهذا إذا كان الخبر كوناً مطلقاً ، فإن كان كوناً مقيداً ، وعليه استظهر بقوله : غالباً وقد أسقطها في بعض النسخ ، فإن لم يدل عليه دليل وجب ذكره نحو : لولا زيد سالمنا ما سلم . ومنه قوله عليه السلام : (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ لَبْنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) (2)

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وجب حذف الخبر بعد لولا الامتناعية لسد الجواب مسده وهذا إذا كان الخبر كوناً مطلقاً ويوجب ذكره إذا لم يدل عليه دليل وهذا الكون المقيد له والدليل على الثاني قول النبي ﷺ (لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ لَبْنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و الشاطبي وابن مالك وابن هشام والسيوطي .

جميع النحاة الذين ذكرتهم وضعوا موافقة على قول ابن عقيل ما عدا السيوطي فقد اعتبر الاستدلال بالحديث فيما يخالف القواعد النحوية أمر خاطئ

قال الشاطبي: (3) " وممتنع الحذف وهو الكون المقيد الذي لا دليل عليه كقولك : لولا زيد سالمنا ما سلم ، فسالمنا : خبر زيد ، ولو حذف لم يُعَلِّمْ ، فامتنع الحذف ، وكذلك : لولا زيد عندنا لهلك "

قال ابن مالك: (1) " وإن كان بكون مقيد ولم يُشعر به المبتدأ ولا الجواب لم يجز الحذف "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 208 - 209 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - مسند عائشة أم المؤمنين ، رقم الحديث 1479 ، 14/3 . ومسند ابن الجعد - من حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية ، رقم

الحديث 2525 ، 367 . ومسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25463 ، 292/24 . وصحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1586 ، 147/2 . والسنن الكبرى

للنسائي - مناسك ، رقم الحديث 3872 ، 111/4 . والمعجم الأوسط للطبراني - ميم ، رقم الحديث 7379 ، 238/7 .

(3) المقاصد الشافية 104/2 .

وقال أيضاً: (2) " لو أريد كون مقيد لا دليل عليه لم يجز الحذف " .

قال ابن هشام: (3) " وكونه مقيد كالقيام والقعود ذكره إن لم يعلم " .

قال السيوطي: (4) " قلت : والظاهر أن الحديث حرفته الرواة بدليل أنه في بعض رواياته : لولا جَدْتَانُ قومك ، وهذا جارٍ على القاعدة . وقد بنيت في كتاب أصول النحو من كلام ابن الضائع وأبي حيان أنه لا يستدل بالحديث على ما خالف القواعد النحوية لأنه مروى بالمعنى لا بلفظ الرسول " .

• خلاصة القول: أقول بأن خبر المبتدأ بعد لولا يجب حذفه لأنه غالباً جوابها لسد مسده ويدل عليه، أما إذا لم يدل عليه دليل فواجب الذكر .

(1) شرح الكافية الشافية 1/354 .

(2) شرح التسهيل 1/276 .

(3) مغني اللبيب 3/446 .

(4) همع الهوامع 1/337-338 .

المبتدأ

12- مسألة : يغلب عند تكثير المبتدأ أن يكون عاملاً

قال ابن عقيل: (1) " أو عاملاً ، نحو : (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ) (2) . ونحو : (حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) (3) ."

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و أبي حيان والسيوطي وابن مالك وابن خروف وابن هشام والأشموني والأزهري والشاطبي وسعيد الأفغاني .

وقد وافقه جميع النحاة الذين ذكرتهم على القول نفسه ولم أجد خلافاً بينهم في هذه المسألة .

قال أبو حيان: (4) " وتتبع النحاة مسوغات الابتداء بالنكرة فمنها : ... وكونه عاملاً نحو (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) ، و يدخل فيه المضاف نحو : (حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) ."

قال السيوطي: (5) " يجوز الابتداء بالنكرة بشرط الفائدة وتحصل غالباً بأحد الأمور : أن تكون عاملة إما رفعاً نحو قائم الزيدان ، عند من أجازها ، أو نصباً نحو (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) أو جراً نحو غلام امرأة جاني " .

وقد وافقهم على القول نفسه ابن هشام (6) و الأشموني (1) و الأزهري (2) .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 217 /1 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند الأنصار ، رقم الحديث 21473 ، 376/35 . وصحيح مسلم - زكاة ، رقم الحديث 1006 ، 697/2 . وشرح السنة للبخاري - زكاة ، رقم الحديث 1644 ، 145/6 . وشعب الإيمان - حفظ اللسان ، رقم الحديث 4681 ، 78/7 . والكنى والأسماء للدولابي - أبو شريح الخزاعي ، رقم الحديث 233 ، 113/1 .

(3) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقت الصلاة ، رقم الحديث 299 ، 119/1 . والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني - صلاة ، رقم الحديث 4575 ، 5/3 . ومسند الحميدي - أحاديث عبادة بن الصامت ، رقم الحديث 392 ، 375/1 . ومسند أحمد - تمة مسند الأنصار ، رقم الحديث 22693 ، 366/37 . السنن الصغير للبيهقي - صلاة ، رقم الحديث 262 ، 112/1 . وشرح مشكل الآثار - بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تارك الصلاة من المسلمين ، رقم الحديث 3167 ، 193/8 .

(4) ارتشاف الضرب 3 / 1100 .

(5) همع الهوامع 237-236/1

(6) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 203/1 ، ومغني اللبيب 443/5 .

قال ابن مالك: (3) " احتيج إلى ذكر شروط تصحح الابتداء بالنكرة فمنها ... أو بعمل بإضافة أو شبهها نحو : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (4) و (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ) .

قال ابن خروف: (5) " يكون المبتدأ معرفة ، و نكرة بشرط الفائدة فيها و هي التخصيص معني و أكثر ما يحصل الفائدة ... و قد يفيد فبغير قرينة لفظية قال ﷺ : (حَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) " .

وقال الشاطبي: (6) " كون النكرة عاملة في معمول . و من ذلك قول النبي ﷺ (أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرِ صَدَقَةٌ) .

• خلاصة القول: أقول بأن المبتدأ النكرة يجب أن يعمل فيما بعده سواء كان بالإضافة أم بالتعدي بحرف الجر لأن العمل من مسوغات الابتداء بالنكرة .

(1) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 193/1 .

(2) انظر : شرح التصريح على التوضيح 211/1 .

(3) شرح الكافية الشافية 363/1 ، و انظر : شرح التسهيل 291/1 .

(4) سورة آل عمران 185 .

(5) شرح جمل الزجاجي 387-388/1 .

(6) المقاصد الشافية 43/2 .

المبتدأ

13- مسألة : يغلب عند تكثير المبتدأ أن يكون مقصوداً به العموم

قال ابن عقيل: (1) " أو مقصوداً به العموم ، كقول ابن عباس : (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) (2)"

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: من مسوغات الابتداء بنكرة أن يكون مقصوداً به العموم كقول ابن عباس:
(تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و ابن مالك و أبي حيان و ابن خروف و الشاطبي و السيوطي وابن هشام و الأشموني و الصبان و السهيلي .

قال ابن مالك: (3) " و مثال النكرة المبدوء بها لأجل العموم ، ما روى من قول ابن عباس رضي الله عنهما: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) و من كلام العرب (خُبَاءٌ صِدْقٌ خَيْرٌ مِنْ يَفْعَةٍ سَوَاءٌ) .

وقال: (4) " و من الابتداء بنكرة خالية من القيود التي مضى ذكرها قول العرب: (خُبَاءٌ صِدْقٌ خَيْرٌ مِنْ يَفْعَةٍ سَوَاءٌ) أي : بنت مخبأة خير من شاب يضر ولا ينفع من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) و في الاعتبار في ذلك و ما أشبهه : الإفادة ، فإن عدت ثبت المنع ، و إن وجدت فلا منع" .

حيث استشهد ابن مالك بالحديث على مسوغات الابتداء بنكرة دون ذكر نوع المسوغ الذي يقصده أي لم يذكر أنه يقصد به العموم .

قال أبو حيان: (5) " وتتبع النحاة مسوغات الابتداء بنكرة فمنها الوصف ... أو عاماً" .

قال ابن خروف: (1) " وأكثر ما تحصل الفائدة في النكرة ... وفي العموم ، نحو : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ (2) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 218 .

(2) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الشهير بمصنف ابن أبي شيبة - حج ، رقم الحديث 15630 ، 426/3 . المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - مناسك ، رقم الحديث 8246 ، 410/2 . الآثار لأبي يوسف - صيد ، رقم الحديث 504 ، 105 .

(3) شرح التسهيل 1/ 293 .

(4) شرح الكافية الشافية 1/ 364-365 .

(5) ارتشاف الضرب 3/ 1100 .

قال الشاطبي: (3) " قد جعل قولهم: (تَمْرَةٌ حَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) ، مما قصد به العموم و به قال المؤلف في الشرح ، و هو سبب الإفادة على قوله " .

قال السيوطي: (4) " أن يقصد به عموم نحو : كلٌ يموت ... أو حقيقة من حيث هي نحو (رجلٌ خيرٌ من امرأة) و (تَمْرَةٌ حَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) " .

أجاز السيوطي أن يكون إحدى مسوغات الابتداء بنكرة أن يكون مقصود به العموم و لكنه استشهد بالحديث عن مسوغ الابتداء بنكرة أن يكون حقيقة وكذلك ما قاله ابن هشام و الأشموني (5) والصبان (6) .

حيث قال ابن هشام: (7) " أن تكون عامة : إما بذاتها كأسماء الشرط و أسماء الاستفهام ، أو بغيرها نحو : ما رجل في الدار و هل رجل في الدار و ﴿ أَعْلَةٌ مَعَ اللَّهِ ﴾ (8) ... أن تكون مراداً بها صاحب الحقيقة من حيث هي ، نحو رجلٌ خيرٌ من امرأة و (تَمْرَةٌ حَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) " .

وقال السهيلي: (9) " و من ذلك التفصيل نحو قول عمر رضي الله عنه: (تَمْرَةٌ حَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) " .

• خلاصة القول: أقول بأن المبتدأ النكرة يجب أن يدل على العموم وليس الخصوص لأنها من مسوغات الابتداء بالنكرة .

(1) شرح جمل للزجاجي 387/1 .

(2) سورة آل عمران 185 .

(3) المقاصد الشافية 44/2 .

(4) همع الهوامع 327/1 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 193/1 .

(6) حاشية الصبان على شرح الأشموني 302/1 .

(7) مغني اللبيب 451-450/5 .

(8) سورة النمل 60 .

(9) نتائج الفكر في النحو 316 .

الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر
14- مسألة : مجيء دام تدل على السكون

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " (أو سَكَنَ) - ومنه الحديث : (نُهِيَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) (2)
أي الساكن "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي دام بمعنى سَكَنَ واستدل بقول النبي ﷺ : (نُهِيَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) ، الدائم بمعنى الساكن .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك و الصبان والسيوطي والأنباري والفارابي والزبيدي والفيروزآبادي وابن منظور والرازي ونشوان اليميني ، وقد وافقهم على مجيء دام بمعنى سَكَنَ .

حيث قال ابن مالك:⁽³⁾ " وتتم دام بأن يراد بها معنى بقي ... أو سكن "

وقال الصبان:⁽⁴⁾ " وتأتي دام التامة بمعنى سَكَنَ ومنه الحديث : (وَلَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي الساكن "

وقال السيوطي:⁽⁵⁾ " أنه يقال دام : سكن وثبت "

وقال الأنباري:⁽⁶⁾ " قال رسول الله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة) فالدائم ، معناه ههنا: الساكن. ويقال: أدمت الشيء، إذا سكنته "

وقال الفارابي:⁽⁷⁾ " ودام الشيء: سكن. وفي الحديث (نهى أن يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) ، وهو الساكن "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 254 .

(2) الحديث في مصنف عبد الرزاق الصنعاني - طهارة ، رقم الحديث 302 ، 89/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 10385 ، 248/16 .
والسنن الصغرى للنسائي - الغسل والتيمم ، رقم الحديث 398 ، 197/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - طهارة رقم الحديث 1129 ، 362/1 .

(3) شرح التسهيل 1/ 343 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني 1/ 347 .

(5) المزهر في علوم اللغة وأنواعها 1/ 336 .

(6) الزاهر في معاني كلمات الناس 2/ 360 .

(7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 5/ 1922 .

وقال الزبيدي: (1) " (دَامَ) الشَّيْءُ إِذَا (سَكَنَ، وَمِنْهُ: المَاءُ! الدَّائِمُ) ، وَالظَّلَّ الدَّائِمُ، وَصَفَوْهُمَا بِالْمَصْدَرِ، وَهُوَ مَجَازٌ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) " .

وقال الفيروزآبادي: (2) " ودَامَ : سَكَنَ، وَمِنْهُ: المَاءُ الدَّائِمُ " .

وقال أبو العباس الحموي: (3) " دَامَ الشَّيْءُ يَدُومُ دَوَامًا وَدَوَامًا وَدَيْمُومَةً تَبَّتْ وَدَامَ غَلِيَانُ الْقَدْرِ سَكَنَ وَدَامَ الْمَاءُ فِي الْعَدِيرِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أَيِ السَّاكِنِ " .

وقال ابن منظور: (4) " وَكُلُّ شَيْءٍ سَكَنَ فَقَدْ دَامَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَاءِ الَّذِي يَسْكُنُ فَلَا يَجْرِي: دَائِمٌ . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الرَّكَدُ السَّاكِنُ ، مِنْ دَامَ يَدُومُ إِذَا طَالَ زَمَانُهُ . وَدَامَ الشَّيْءُ : سَكَنَ " .

وقال الرازي: (5) " دَامَ الشَّيْءُ سَكَنَ. وَفِي الْحَدِيثِ : (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) وَهُوَ السَّاكِنُ " .

وقال نشوان اليميني: (6) " دَامَ الشَّيْءُ سَكَنَ. وَفِي الْحَدِيثِ : (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) وَهُوَ السَّاكِنُ " .

• خلاصة القول: أقول هنا الفعل (دام) استعمل بمعنى السكون .

(1) تاج العروس 180/32 .

(2) القاموس المحيط للفيروزآبادي 1108 .

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 204/1 .

(4) لسان العرب 214/12 .

(5) مختار الصحاح للرازي 109 .

(6) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 2200/4 .

الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر

15- مسألة : إلحاق (رجع) بـ (صار) في العمل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "ويلحق بها أي تلتحق هذه في العمل بـ صار ... ورجع ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) (2) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وقد تلتحق الفعل رجع في العمل بـ صار وهذا ما ورد في الحديث : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والأشْمونى والسيوطى وعباس حسن ومحمد عيد ، ووجدت موافقة من هؤلاء النحاة المذكورين على مساواة رجع لـ صار في العمل وإليكم أقوالهم .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " ويساوي صار في العمل وما وافقها في المعنى ... وفي الحديث : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) " .

قال الأشْمونى:⁽⁴⁾ " مثل صار في العمل وما وافقها في المعنى من الأفعال وذلك عشرة وهي أض ، ورجع ... " .

قال السيوطى:⁽⁵⁾ " وألحق كل منهم ابن مالك بـ صار : وما كان بمعناها . وذلك عشرة أفعال : ... ورجع " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 257/1-258 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1739 ، 176/2 ، صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 65 ، 81/1 . وسنن الترمذي - فتن ، رقم الحديث 2193 ، 486/4 . والسنن الكبرى للنسائي - محاربة ، رقم الحديث 3579 ، 466/3 . والمعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 7776 ، 378/7 ، و مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 2036 ، 477/3 .

(3) شرح الكافية الشافية 1/388-390 .

(4) شرح الأشْمونى على ألفية ابن مالك 223/1 .

(5) هج الهوامع 1/357-358 .

وقال عباس حسن: (1) " ويشترك مع صار في المعنى والعمل والشروط أفعال أخرى - غير التي سبقت - أشهرها أحد عشر، كل منها يصح أن تحل صار محله ، واستعماله قياسي مثلها : وهي ... رجع ". وقد وافقهم على نفس القول محمد عيد (2) .

• خلاصة القول: أقول قد استعمل العرب رجع بمعنى صار أي تحول إلى شيء آخر .

الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر

16- مسألة : المنصوب بعد غدا وراح حال وليس خبر

قال ابن عقيل: (3) " (وأن لا يُجعلَ من هذا الباب غدا وراح) - خلافاً للزمخشري وأبي البقاء ، فالمنصوب بعدهما حال لا خبر ، لالتزام تنكيره ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (تَعْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً) (4) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: أنه لا يجعل من باب الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر الفعلان غدا وراح ، ويقول أن ما بعدهما يعرب حالاً لا خبراً ، لالتزام تنكيره وهذا خلافاً لما قاله الزمخشري وأبي البقاء ، واستدل به ابن عقيل بالحديث (تَعْدُو خِمَاصاً ، وَتَرُوحُ بِطَاناً) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و ابن مالك والشاطبي والسيوطي .

وقد قال ابن مالك: أنهما ليست من أفعال الباب وأن ما بعدها حالاً أما السيوطي والشاطبي لم يبديا رأيهما وإنما عرضا رأي الناس بعد التفتيش والبحث .

قال ابن مالك: (1) " وألحق قومٌ بأفعال هذا الباب : غدا وراح ، وقد يستشهد على ذلك بقول ابن مسعود رضي الله عنه : (غدا عالماً أو متعلماً ولا تكن امعة) ... والصحيح أنهما ليسا من الباب ، وإنما المنصوب بعدهما حالٌ إذ لا يوجد إلا نكرة " .

(1) النحو الوافي 557/1 .

(2) النحو المصفي 240 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 260 /1 .

(4) الحديث في مسند أحمد - العشرة المبشرين بالجنة ، رقم الحديث 370 ، 438/1 . وسنن الترمذي - زهد ، رقم الحديث 2344 ، 573/4 . والسنن الكبرى للنسائي

- رقائق ، رقم الحديث 11805 ، 389/10 . وشرح السنة للبيهقي - رقاق ، رقم الحديث 4108 ، 301/14 .

قال الشاطبي: (2) " فقد ذكر الناس منها : غدا ، غدا زيداً عالماً ، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه (اغد عالماً أو متعلماً ، ولا تكن امعة) وراح نحو : راح زيداً فرحاً ."

قال السيوطي: (3) " وألحق قوم منهم الزمخشري ، وأبي البقاء ، والجزولي ، وابن عصفور، بأفعال هذا الباب : غدا وراح بمعنى : صار أو بمعنى وقع فعله في وقت الغدو والرواح وجعل ذلك حديث : اغد عالماً وحديث تغدو خماساً وتروح بطاناً . وتقول : غداً زيد ضاحكاً وراح عبد الله منطلقاً ، أي صار في حال ضحك وانطلاق . ومنع ذلك الجمهور . منهم : ابن مالك وقالوا : المنصوب بعدهما حال إذ لا يوجد إلا نكرة ."

• خلاصة القول: أقول بأن ما بعد (غدا وراح) منصوب على الحالية وليس الخبرية ويكون حالاً من الضمير .

(1) شرح التسهيل 348/1 .

(2) المقاصد الشافية 146/1 .

(3) همع الهوامع 359/1 .

أفعال المقاربة

17- مسألة : (أَلَمْ) من أفعال الدُّنُوِّ وتستعمل للدُّنُوِّ من الفعل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وفي الحديث : (وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلْمُ)⁽²⁾ .
أي يقرب من ذلك انتهى .
ويمكن أن يكون يُلْمُ في الحديث فعلاً ناقصاً والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير : أَوْ يُلْمُ
أَنْ يَقْتُلَ . وفي الحديث أيضاً : (وَلَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَلَمَّ أَنْ يُذْهَبَ بَصَرُهُ)⁽³⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: أن الفعل أَلَمَّ من أفعال الدنو ومن ذلك الحديث (وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلْمُ) أي يقرب من ذلك ويقول أن يلم يمكن أن يكون فعلاً ناقصاً والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير أو يلم أن يقتل.

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل والسيوطي وابن حيان . وقد وافقه السيوطي وأبي حيان على رأيه .

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " الثاني من نواسخ الابتداء أفعال المقارنة ، وتسميتها بذلك على سبيل التغليب إذ هي ثلاثة أقسام إحداها : ما هو لمقاربة الفعل وهي ستة أفاظ ... وأَلَمَّ " .

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " وذكر سيبويه اقتران الفعل بأن في قولهم : دنوت أن تفعل أما أَلَمَّ فجاء في الحديث : (وَلَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَلَمَّ أَنْ يُذْهَبَ بَصَرُهُ) " .

● خلاصة القول: أقول بأن (أَلَمْ) هنا تستعمل بمعنى دنا وقرب وهو أفضل من تقدير الخبر .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 293 .

(2) الحديث في صحيح ابن حبان - زكاة ، رقم الحديث 3227 ، 22/8 . والسنن الكبرى للبيهقي - جمعة ، رقم الحديث 5710 ، 281/3 ، صحيح البخاري - جهاد ، رقم الحديث 2842 ، 26/4 .

(3) الحديث في مسند ابن الجعد - من حديث أبي خيثمة بن معاوية الجعفي ، رقم الحديث 2569 ، 374 . وصفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني - ذكر ما يستقبلون به من الكرامات ، رقم الحديث 280 ، 123/2 . والبعث والنشر للبيهقي - ما ورد في أبواب الجنة ، رقم الحديث 246 ، 171/1 .

(4) همع الهوامع 1/ 410 .

(5) ارتشاف الضرب 3/ 1226 .

الأحرف الناصبة للاسم الرافعة للخبر 18- مسألة : حذف اسم (إِنَّ) وهو ضمير الشأن

قال ابن عقيل: (1) " وعليه يُحْمَلُ : (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) (2) فيكون نظير ما حكى سيبويه من قولهم : إِنَّ بَكَ زَيْدٌ مَأْخُودٌ ؛ والأصل إنه من أَشَدِّ ... فحذف ضمير الشأن كما في إِنَّ بَكَ ... " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يحذف اسم إن إذا كان ضمير شأن واستدل بقوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) ، والأصل إنه من أَشَدِّ . فحذف ضمير الشأن .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل و ابن مالك والأشموني وابن هشام والسيوطي و الصبان وسيبويه .

قال ابن هشام: (3) " وقد يرفع المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأنٍ محذوف كقوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) والأصل : إنه ، أي الشأن " .

قال ابن مالك: (4) " ويجوز حذفه مع إن وأخواتها ، ولا يخص ذلك بالضرورة وعليه يحمل قوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) والتقدير : إنه من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " .

قال الأشموني: (5) " وإن تخفف أن المفتوحة فاسمها الذي هو ضمير الشأن استكن بمعنى حذف من اللفظ وجوباً ، ونوى وجوده ، لا أنها تحمله لأنها حرف ، وأيضاً فهو ضمير نصب ، وضمائر النصب لا تستكن " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 310-311 .

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - زينة ، رقم الحديث 9709 ، 461/8 . وصحيح البخاري - أدب ، رقم الحديث 6109 ، 27/8 . وصحيح مسلم - لباس وزينة ، رقم الحدي 2107 ، 1667/3 . ومسند أحمد - نساء ، رقم الحديث 25631 ، 423/42 . مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث 380/7 ، 4409 .

(3) المغني للبيب 1/230-231-232 .

(4) شرح الكافية الشافية 1/ 236 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1/319 .

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " ويجب في غير الضرورة حذف اسمها ضمير الشأن " .

قال السيوطي:⁽²⁾ " في جواز حذف الاسم في هذا الباب للعلم به مذاهب إحداها : الجواز مطلقاً وعليه الأكثر " .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " ويجوز حذف الاسم إذا فهم معناه ، ولا يخص ذلك بالشعر ، بل وقوعه في أكثر وحذفه وهو ضمير الشأن أكثر من حذفه وهو غيره ومن وقوع ذلك في غير الشعر قول بعضهم : إن بك زيد مأخوذٌ " .

قال الصبان:⁽⁴⁾ " وحذف إحداها لقريظة جائز على قلة إلا الاسم الذي هو ضمير شأن فإن حذفه كثير وعليه خرج المصنف حديث (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) " .

قال سيبويه:⁽⁵⁾ " وروى الخليل رحمه الله أن ناساً يقولون إن بك زيد مأخوذٌ ، فقال : هذا على قوله إنه بك زيد مأخوذ ، وشبهه بما يجوز في الشعر " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز حذف اسم (إِنَّ) إذا كان ضمير شأن أو دل عليه دليل وهو كثير في اللغة .

(1) شرح قطر الندى ويل الصدى 153 .

(2) همع الهوامع 436/1-437 .

(3) شرح التسهيل 13/2 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأثمنوني 396/1 .

(5) الكتاب لسيبويه 134/2 .

لا العاملة عمل إن

19- مسألة : تأويل العلم بالنكرة ومعاملته معاملة النكرة

قال ابن عقيل: (1) " وقد يؤول غير عبد الله وعبد الرحمن من الأعلام بنكرة فيعامل معاملة النكرة ، فيركب مع لا إن كان مفرداً كقوله الْعَلَمُ : (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) (2) . وينصب بها إن لم يكن مفرداً كقول العرب . قضية ولا أبا حسن لها . أي لا مثل كسرى ، ولا مثل قيصر ، ولا مثل أبي حسن . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: قد يؤول غير عبد الله و عبد الرحمن من الأعلام بنكرة فتعامل النكرة معاملة الأعلام بمعنى أنها تتركب مع لا إذا كان مفرداً كقوله الْعَلَمُ: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) وينصب بلا إن لم يكن مفرداً كقول العرب (قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنٍ لَهَا) (3) أي لا مثل كسري ولا مثل قيصر ولا مثل أبي الحسن .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والنادري والسيوطي . وقد وافق ابن عقيل ابن مالك .

قال ابن مالك: (4) " وقد يؤول العلم بنكرة ، فيركب مع لا إن كان مفرداً ، وينصب بها إن لم يكن مفرداً . "

وقال: (5) " وقد يتأول العلم بنكرة فتجعل اسم لا مركب معها إن كان مفرداً كقول الشاعر :

أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي خُبَيْبٍ نَكِدْنَ وَلَا أُمِيَّةً فِي الْبِلَادِ (1)

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /1 347 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - ما أسند أبو هريرة ، رقم الحديث 2703 ، 306/4 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 7184 ، 108/12 . وصحيح بخاري - فرض الخمس ، رقم الحديث 3120 ، 85/4 . وحديث السراج - الجزء السابع من حديث أبي العباس ، رقم الحديث 1496 ، 361/2 . ومعجم الشيوخ لابن عساكر ، ألف ، رقم الحديث 202 ، 178/1 .

(3) من كلام عمر رضي الله عنه في حق علي كرم الله وجهه ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد العيني 169/23 ، وهمع الهوامع 463/1 ، والمقتضب 363/4 ، وشرح الكافية الشافية 1/529 ، والمقاصد الشافية 414 .

(4) شرح التسهيل 66/2-67 .

(5) شرح الكافية الشافية 1/529-530 .

... ومنصوباً بها إن كان مضافاً " .

قال المبرد: (2) " ولا تعمل إلا في نكرة بته ، ولو كانت كغيرها من العوامل لعملت في المعرفة ، كما تعمل في النكرة فان قلت : فما قوله ؟

أَرَى الْحَاجَاتِ عِنْدَ أَبِي حُبَيْبٍ نَكِدْنَ وَلَا أُمِيَّةً فِي الْبِلَادِ (3)

فقد عملت في أُمِيَّة " .

قال النادري: (4) " أن يكون مدخولها نكرة ، فلا تعمل في معرفة بإجماع البصريين . فإن كان اسمها معرفة أهملت ووجب تكرارها نحو : لا وليد عندي ولا نبيلٌ ، وما سمع مما ظاهره إعمالها في المعرفة إنما هو مؤول بنكرة يراد بها الجنس " .

قال السيوطي: (5) " وأما ما سمع مما ظاهره في إعمالها في المعرفة كقوله ﷺ: (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) وقوله : (قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنَ لَهَا) وقول الشاعر :

نَكِدْنَ وَلَا أُمِيَّةً فِي الْبِلَادِ (6)

.. فمؤول باعتقاد تنكيهه كما تقدم في العَلَمَ بأن جعل الاسم واقعاً على مُسماه ، وعلى كل من أشبهه ، فسار نكرة لمعمولة ، أو بتقدير : مثل " .

قال الشاطبي بعد أن عرض أقوال سابقة له على المسألة موافقاً لرأي ابن عقيل واستدلوا فيها على نفس الحديث كان رده: (7) " وأيضاً قولهم : (قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنَ لَهَا) وفي الحديث : (إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ) ... كل هذا نادر لا يقيد به ، مع أنه مؤول إما بتقدير تنكير هذه المعارف " .

(1) البيت من الوافر ، نسب إلى عبد الله بن الزبير - بفتح الزاي - الأسيدي في الأصول في النحو 383/1 ، وزهر الآداب وثمر الألباب 520/2 ، وبلا نسبة في المقتضب 362/4 ، وشرح الكافية الشافية 529/1 ، وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 273 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 331/1 ، وتاريخ الأدب العرب 208/1 ، وهمع الهوامع 464/1 .

(2) المقتضب 362/4 .

(3) سبق تخريجه .

(4) نحو اللغة العربية 593 .

(5) همع الهوامع 464-463/1 .

(6) سبق تخريجه .

(7) المقاصد الشافية 415-414/2 .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يؤول العلم بنكره وبذلك يدل على العموم ولا يدل على علم محدد وبذلك يصح أي يقع اسماً للا نافية للجنس .

الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر

20- مسألة : (الفاعل والمفعول) ضميران متصلان متحدين في المعنى على رأي البصرية

قال ابن عقيل: (1) " ورأى الحُلُمِيَّةَ والبصرية بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين متحدي المعنى ، نحو : علمتني فقيراً إلى العفو والرحمة ، وظننتك مهملأ ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴾ (2) وكذا باقي القلبية ، ولا يجري غيرها كذلك ، فلا يقال : ظلمتني ولا ظلمه بل : ظلمت نفسي وظلم نفسه وألحقت بالقلبية في هذا رأى الحُلُمِيَّةَ ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْرَبُ حَمْرًا ﴾ (3) ، ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ ﴾ (4) والبصرية كقول عائشة رضي الله عنها : (لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ) (5) . وقوله :

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرَّمَا حِ دَرِيَّةً مِنْ عَن يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي (6) "

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (7) " وتختص القلبية المتصرفة ، ورأى الحلمية و البصرية بجواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متصلين متحدي المعنى " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 372-373 .

(2) سورة العلق 6-7 .

(3) سورة يوسف 36 .

(4) سورة يوسف 36 .

(5) الحديث في المعجم الكبير للطبراني - قاف ، رقم الحديث 51 ، 25/19 . وموطأ الإمام مالك - جماع ، رقم الحديث 1965 ، 112/2 . ومسنند أحمد مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 9259 ، 148/15 . صحيح البخاري - هبة ، رقم الحديث 2567 ، 153/3 . صحيح مسلم - زهد ورقائق ، رقم الحديث 2972 ، 2972/4 .

(6) البيت من الكامل ، وهو لقطري بن الفجاءة في ديوان الخوارج 171 وإيضاح شواهد الإيضاح 578/2 ، وعرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة/1/447 ، ضرائر الشجر 307 ، وبلا نسبة في أسرار العربية 190 ، وسر الفصاحة للحلبي 117 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 339/2 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 99/2 .

(7) شرح التسهيل 92/2 .

قال ابن مالك: (1) " مما يختص بالأفعال القلبية إعمالها في ضميري رفعٍ ونصبٍ متصلين مع اتحاد المسمى ... وأشرك في هذا مع الأفعال القلبية : رأيتُ الحلمية والبصرية قال الله تعالى: ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا ﴾ (2) وقالت عائشة : (لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ) وهو كثير في الشعر الفصيح " .

قال ابن يعيش: (3) " ومنها أنك تجمع فيها بين ضميري الفاعل والمفعول فتقول علمتني منطلقاً ووجدتك فعلت كذا وراه عظيماً " .

قال الصبان: (4) " ألحق بها في ذلك رأى الحلمية والبصرية بكثرة " .

وقال الجوجري: (5) " ألحقوا رأى الحلمية بـ (رأى) العلمية في التعدي لاثنتين " . وقد وافقه على نفس القول باللفظ ابن هشام (6) والأزهري (7) والنجار (8) .

- خلاصة القول: أقول بأن (رأى) البصرية والحلمية تعملان العمل نفسه في نصب مفعولين ويكونان ضميرين متصلين .

(1) شرح الكافية الشافية 2 / 563-564 .

(2) سورة يوسف 36 .

(3) شرح المفصل لابن يعيش 88/7 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأثموني 36/2 .

(5) شرح شذور الذهب للجوجري 650/2 .

(6) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 44/2

(7) انظر : شرح التصريح على التوضيح 365/1 .

(8) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك 371/1 .

باب الفاعل

21- مسألة : الفاعل مرفوع بالمسند حكماً (أي معنى دون اللفظ)

قال ابن عقيل: (1) " أو بإضافة المسند ، مصدرًا كان نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ (2) أو اسم مصدر كقوله التَّائِبِينَ : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) (3) ولقصد دخول اسم المصدر قال: بإضافة المسند ولم يقل : بإضافة المصدر " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: من الشروط التي يكون فيها الفاعل مرفوعاً بالمسند حكماً أي معنى دون اللفظ إذا أضيف إليه المسند وأضيف إليه اسم المصدر واستدل على الثاني بقول النبي ﷺ (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) ويقصد بقوله بإضافة المسند : أي إضافة اسم المصدر وليس المصدر نفسه.

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والمكودي والأزهري والحنبلي والأشموني والمرادي والشاطبي وابن هشام والغلابيني .

قال ابن مالك: أنَّ الفاعل مرفوع حكماً أي في المعنى دون اللفظ وذلك ثلاثة مواضع إحداها (4) " إذا أضيف إليه المسند نحو ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ (5) وقلت بإضافة المسند ولم أقل بإضافة المصدر ، وقد يكون اسم مصدر كما يكون مصدرًا فالمصدر ظاهر واسم المصدر كقوله عليه الصلاة والسلام : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) فالرجل مجرور باللفظ مرفوع المعنى بإسناد ما قبله إليه فإنها قائمة مقام تقبيل ، لذا انتصب بها المفعول " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /1 386 .

(2) سورة الحج 40 .

(3) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 118 ، 49/1 . وسنن الدارقطني - طهارة ، رقم الحديث 487 ، 247/1 . ومعرفة السنن والآثار

للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 951 ، 372/1 .

(4) شرح التسهيل 107/2 .

(5) سورة الحج 40 .

قال المكودي:⁽¹⁾ " وإنما فصل الناظم هذا النوع من المصدر لقلة عمله وفي تكرير (عَمَلٌ) تنبيه على ذلك كما ذكر الشارح . ومن إعماله قول عائشة رضي الله عنها : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) فأعمل قبلة وهو اسم مصدر "

قال الأزهري:⁽²⁾ " وقد يجر لفظاً بإضافة المصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ ﴾⁽³⁾ فإله فاعل والناس مفعول ، والتقدير : ولولا أن يدفع الله الناس ، أو يجر بإضافة اسمه ، أي : المصدر ، نحو قول عائشة رضي الله عنها : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) فالوضوء مبتدأ مؤخر ، ومن قبلة الرجل خبر مقدم وقُبْلَة بضم القاف اسم مصدر قبل ، والرجل فاعله وامرأته مفعول "

قال الحنبلي:⁽⁴⁾ " ويرفع أي يرفع الفاعل : الفعل ، اسم الفاعل ، ... والمصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ ﴾⁽⁵⁾ ، واسم المصدر نحو : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) " . قال الأشموني:⁽⁶⁾ " تنبيه : إعمال اسم المصدر قليل ، وقال الصيمري : إعماله شاذ وقد أشار الناظم إلى قلته بتكرير (عَمَلٌ) "

وقال الصبان:⁽⁷⁾ " إعمال اسم المصدر قليل ، وقال الصيمري : إعماله شاذ وقد أشار الناظم إلى قلته بتكرير (عَمَلٌ) وبعد جره الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله " . وقال في موضع آخر:⁽⁸⁾ " الأول الرفع وقد يجر لفظه بإضافة المصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ ﴾⁽⁹⁾ أو اسمه نحو : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ) " .

(1) شرح المكودي على ألفية ابن مالك 458/1-459 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 395/1 .

(3) سورة الحج 40 .

(4) دليل الطالبين لكلام النحويين 37 .

(5) سورة الحج 40 .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 436/2 .

(7) حاشية الصبان على شرح الأشموني 436/2 .

(8) حاشية الصبان على شرح الأشموني 61/2 .

(9) سورة الحج 40 .

وقال المرادي: (1) " ومن عمله قول عائشة رضي الله عنها : (من قُبِلَ الرجل امرأته الوضوءُ) وظاهر كلامه في التسهيل أنه مقيس ، وقال الشارح : وليس ذلك بمطرد في اسم المصدر ، ولا فاشٍ . "

قال الشاطبي: (2) " أما بالمعنى الثاني فغير متفق عليه فيما أحسب ، والذي ارتضى الناظم مذهبه من عمله ، وصحبته مجيئة سماعاً ، وظهور وجهه القياسي ، وهو أن محصول المصدر واسمه واحد ، ولا كبير فرق بينهما ، وكما يعتبر في المصدر معنى الفعل والحرف المصدرى ، كذلك يعتبر في اسمه . "

قال الأشموني: (3) " الأول: الرفع، وقد يجر لفظه بإضافة المصدر، نحو: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ ﴾ (4) أو اسمه، نحو: (من قُبِلَ الرجل امرأته الوضوءُ) " .

قال ابن هشام: (5) " إحداهما الرفع وقد يجر لفظه بإضافة المصدر نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ (6) أو اسمه نحو : (من قُبِلَ الرجل امرأته الوضوءُ) " .

• خلاصة القول: أقول بأنَّ الفاعل قد يأتي فاعلاً في المعنى ومضافاً في اللفظ حيث أنَّه هو الذي وقع منه الفعل في حين أنه وقع مضافاً للمسند إليه .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 844/2 .

(2) المقاصد الشافية 242/4 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 386/1 .

(4) سورة الحج 40 .

(5) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 78/2 .

(6) سورة الحج 40 .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعول فيه 22 - مسألة : تفارق (إذا) الظرفية

قال ابن عقيل: (1) " وقد تُفارقُها الظرفيةُ مفعولاً بها ، واستدل المصنف على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى) (2) وأول على حذف مفعول علمت لدلالة المعنى عليه ، فتكون إذا ظرفاً على بابها ، والتقدير : إني لأعلم حالك معي في وقت رضاك وفي وقت غضبك " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وقد تفارق إذا الظرفية وتقع مفعولاً به واستدل المصنف على ذلك بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى) وأول على حذف مفعول علمت لدلالة المعنى عليه ، فتكون إذا ظرفاً على بابها والتقدير : إني لأعلم حالك معي في وقت رضاك وفي وقت غضبي .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك و الصبان وأبي حيان والسيوطي والمرادي . وقد وافقه الصبان على وقوع إذا مفعولاً به واكتفى السيوطي وأبو حيان والمرادي بعرض رأي ابن مالك وهم مخالفين له .

قال ابن مالك: (3) " وقد تفارقها الظرفية مفعولاً بها " .

قال الصبان: (4) " وقال المصنف: وقد تقع مفعولاً به " .

قال أبو حيان: (5) " إذا اسم يدل على اسميته ... وزعم ابن مالك : أنّ إذا تكون مفعولاً به ، واستدل بما لا دليل فيه " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /1 508 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 24318 ، 374/40 . وصحيح البخاري - نكاح ، رقم الحديث 5228 ، 36/7 . وصحيح مسلم - فضائل الصحابة ، رقم الحديث 2439 ، 1890/4 .

(3) شرح التسهيل /2 210 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأئمنوني /2 389 .

(5) ارتشاف الضرب /3 1408 .

قال السيوطي: (1) " وزعم قول : أنها تخرج عن الظرفية ، فقال ابن مالك : أنها وقعت مفعولاً به " .

قال المرادي: (2) " قال ابن مالك : وهو صحيح زاد أنها تكون مفعولاً به ... والظاهر أنها لا تكون مبتدأ ، ولا مفعولاً ، وأنها لا تخرج عن الظرفية . وما استدل به محتمل التأويل " .

• خلاصة القول: أقول بأن (إذا) ظرف وتبقى على ظرفيها ولا تأتي مفعولاً به .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعولاً فيه

23- مسألة : مجيء (الآن) غير ظرفية ومضافة إلى جملة صدرها ماض

قال ابن عقيل: (3) " وظرفيته غالباً لا لازمة ، ومن وقوعه غير ظرف :

أَلِي الْآنَ لَا يَبِينُ ارْعَوَاءٌ لَكَ بَعْدَ الْمَشِيبِ عَنْ ذَا التَّصَابِي (4)

وقوله التَّصَابِي وقد سمع وجبة : (هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيْفًا ، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) (5) ، فالآن مبتدأ وحتى خبره ، وبني لتصدر الجملة بالماضي " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي الآن في غير ظرف حيث إنَّ ظرفيتها غير لازمة ومن وقوعها في غير ظرف قول الشاعر :

أَلِي الْآنَ لَا يَبِينُ ارْعَوَاءٌ لَكَ بَعْدَ الْمَشِيبِ عَنْ ذَا التَّصَابِي (6)

(1) همع الهوامع 131/2 .

(2) الجنى الداني في حروف المعاني 373 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 516 .

(4) البيت من الخفيف ، بلا نسبة في همع الهوامع 136/2 .

(5) الحديث في صحيح - جنة وصفة نعيمها ، رقم الحديث 2844 ، 2184/4 . والبعث والنشور للبيهقي - ماجاء في قعر جهنم ، رقم الحديث 482 ، 278 .

(6) سبق تخريجه .

وقوله عليه السلام: (هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى
انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) .

وردت هذه المسألة عن ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان والسيوطي وعباس حسن . وقد وافقه وعباس حسن أما السيوطي فلم يبد رأيه واكتفى بعرض رأى ابن مالك ووافق عليه.

قال ابن مالك: (1) " وليست ظرفيته بلازمة ، بل وقوعه ظرفاً أكثر من وقوعه غير ظرف
كقول النبي عليه السلام وقد سمع وجبة : (هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي
النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا) " .

قال أبو حيان: (2) " وفي هذين دليل على أنه قد يخرج على الظرفية " .

قال عباس حسن: (3) " وهو ظرف مبني على الفتح تلازمه أل ، وظرفيته غالبية لازمة أي:
لا يخرج عنها إلا في القليل المسموع الذي لا يقاس عليه ، ويروي النحاة أنه معرب منصوب
على الظرفية " .

قال السيوطي: (4) " قال ابن مالك : وظرفيته غالبية لا لازمة ، فقد يخرج عنها إلى
الاسمية " .

• خلاصة القول: أقول بأن (الآن) تدل على الظرفية غالباً و قد تخرج عن الظرفية قليلاً
كما ورد في الحديث .

(1) شرح التسهيل 2/219 .

(2) ارتشاف الضرب 3/1424 .

(3) النحو الوافي 2/281 .

(4) همع الهوامع 2/135 .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعولاً فيه

24- مسألة : قد تستخدم (قط) دون النفي لفظاً ومعنى.

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وربما تستعمل (قط) دونه ، أي: دون النفي . لفظاً و معنىً ، كقول بعض الصحابة رضي الله عنهم :
(قَصَرْنَا الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ)⁽²⁾ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وربما تستعمل (قط) مع الفعل غير المنفي لفظاً ولا معنى واستدل بقول النبي ﷺ (قَصَرْنَا الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ) .
ووردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان . وأبو حيان لم يبد رأيه واكتفى بعرض رأي ابن مالك .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وقد يقع (قط) مع الفعل غير منفي لفظاً ولا معنى كقول بعض الصحابة رضي الله عنهم (قَصَرْنَا الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ) " .

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " قال ابن مالك : ربما استعمل (قط) دون نفي لفظاً ومعنى أو لفظاً لا معنى واستدل على ذلك بما ورد في الحديث على عادته " .

• خلاصة القول: أقول يجوز استعمال (قط) دون نفي لفظاً ومعنى، ولكن على قلة والأصل الاستعمال مع النفي .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 517 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1656 ، 161/2 . وشرح السنن للبخاري - صلاة ، رقم الحديث 1026 ، 170/4 .

(3) شرح التسهيل 2/ 221 .

(4) ارتشاف الضرب 3/ 1425 - 1426 .

المفعول معه المسمى ظرفاً ومفعولاً فيه
25- مسألة : مجيء (بين) ظرف زمان

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " قال المصنّف : وقد يكون بينَ ظرفَ زمان كما يكون ظرفَ مكان ،
ومنه حديث : (سَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ)⁽²⁾ . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: قد يكون (بين) ظرف زمان ويكون أيضاً ظرف مكان واستدل ابن عقيل
بالحديث : (سَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ) .
وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وقد يكون (بين) ظرف زمان كما يكون ظرف مكان ، من ذلك
حديث ساعة الجمعة (وَهِيَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ) . "

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " صرح بعض أصحابنا أنها ظرف زمان بمعنى إذا ومنه الحديث :
(سَاعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ ...) . "

• خلاصة القول: أقول قد تأتي (بين) للدلالة على ظرف الزمان كما تدل على ظرف
المكان غالباً .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 525 .

(2) الحديث في همع الهوامع 148/2 ، وجامع الأصول العربية 58/3 ، وبرواية (ما بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) في صحيح مسلم - جمعة ، رقم

لحديث 853 ، 584/2 . ومسند الروياتي - ما روى أبو بردة عن أبيه ، رقم الحديث 494 ، 326/1 . وصحيح ابن خزيمة - جمعة ، رقم الحديث 1739 ، 120/3 .

(3) شرح التسهيل 232/2 .

(4) همع الهوامع 148 .

المفعول المسمى ظرفاً ومفعولاً فيه

26- مسألة : الظرف (عند) للدلالة على القرب معنىً فيراد بها الزمان

قال ابن عقيل: (1) " وقد يكون مظروفها معنىً فيراد بها الزمان ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) (2) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: تأتي عند للدلالة على القرب معنىً فيراد بها الزمان واستدل بقول النبي ﷺ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي وابن الصائغ و أبي حيان والصبان وسيبويه والمبرد .

قال ابن مالك: (3) " وعند للحضور أو القرب حساً أو معنى ، وربما فتحت عينها أو ضمت " . وقال في موضع آخر: (4) " وقد يكون مظروفها معنىً فيراد بها الزمان كقوله ﷺ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) وكسر عينها وهو المشهور ومن العرب من يفتحها ، ومنهم من يضمها " .

قال السيوطي: (5) " عند ، وهي لبيان كون مظروفها حاضراً حساً أو معنى ، أو قريباً حساً أو معنى ... وقد ترد للزمان نحو : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) " .

قال ابن الصائغ: (6) " وعند يكون ظرف زمان، كقولك وصلت البلد عند غروب الشمس " .

قال أبو حيان: (1) " وهي للحضور أو القرب حساً ، أو معنى ... والقرب المعنوي إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار ، والمشهور كسر عينها ، ويجوز فتحها وضما " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 531 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1283 ، 79/2 . وسنن ابن ماجه - جناز ، رقم الحديث 1596 ، 509/1 . والترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين - الصبر وما فيه من فضل ، رقم الحديث 274 ، 88 .

(3) شرح التسهيل 2/ 229 .

(4) شرح التسهيل 2/ 235 .

(5) همع الهوامع 2/ 121 .

(6) اللحة في شرح الملح 1/ 453 .

قال الصبان:⁽²⁾ " (عند) بكسر العين وفتحها وضمها كما في الهمع وهي للمكان كثيراً وللزمان قليلاً ."

قال سيبويه:⁽³⁾ " (عند) لحضور الشيء ودنوه ."

قال المبرد:⁽⁴⁾ " أنت عندي منطلق لأن (عند) للحضرة ، وإنما أراد : فيما يحضرنى في نفسي ."

• خلاصة القول: أقول بأنه قد ترد (عند) للدلالة على ظرف زمان وغالباً للمكان .

(1) ارتشاف الضرب 3/ 1453 .

(2) حاشية الصبان على شرح الأسموني لألفية ابن مالك 397/2-398 .

(3) الكتاب لسيبويه 4/ 232 .

(4) المقتضب 4/ 340 .

المفعول معه

27- مسألة : نصب المفعول معه بفعل مقدر قبل الخبر الظاهر

قال ابن عقيل: (1) " والإشارة بالرابع إلى ما ورد في الحديث من قول عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ) (2) . قال المصنّف : كأنها قالت : كنتُ وإياه أو وأنا كائنة وإياه في لحاف " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: ينصب المفعول معه بفعل مقدر قبل الخبر الظاهر واستدل بقول عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ) وتقديره : أنا كائنة وإياه في لحاف .

وردت هذه المسألة عند ابن مالك والسيوطي وأبي حيان .

قال ابن مالك: (3) " ربما نصب بفعل مقدر بعد ما أو كيف أو زمن مضاف أو قبل خبر ظاهر " .

وقال: (4) " قد تقدم التنبيه على أن من شروط نصب المفعول معه ثبوت فعل أو ما هو كفعل قبل الواو وأنَّ ذِكْرَ ذلك احتراز من نحوه : كل رجل وضيعته " .

قال السيوطي: (5) " ما يجب فيه العطف ، ولا يجوز النصب على المفعول معه ، وذلك شيئان الأول : ألا يتقدم الواو إلا مفرد نحو : أنت ورأيك ، كل رجلٍ وضيعته ، والرجال و أعضاؤها ، والنساء وأعجازها ، وهذا قول الجمهور . وجوز الصيمري فيه النصب بلا تأويل . وجوز بعضهم فيه النصب على تأويل ما قبل الواو أنه جملة حذف ثاني جزئها والتقدير : كل رجل كائن وضيعته " . وقد وافقه أبو حيان (6) على نفس القول .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 543 .

(2) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - فضائل ، رقم الحديث 32278 ، 389/6 .

(3) شرح التسهيل 2/ 252 .

(4) شرح الكافية الشافية 2/ 689 .

(5) همع الهوامع 2/ 180 .

(6) ارتشاف لضرب 1486 .

- خلاصة القول: أقول بأنَّ المفعول معه ينصب بفعل محذوف قبل الخبر الظاهر كما استدل ابن عقيل بالحديث النبوي .

المستثنى

28- مسألة : إذا انتقض (معنى النهي) بـ (الإ) لم يكن له حكم

قال ابن عقيل: (1) " أو معناه ، أي معنى النهي ، كقول عائشة - رضي الله عنها - (نهي عَنْ قَتْلِ جَنَّانِ الْبَيْوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ) (2) ، فهو محمول على تقدير : لا تُقْتَلُ جَنَّانُ الْبَيْوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ ...

جَنَّانُ جمع جان كحائط وحيطان ، وهو حيّة بيضاء ، والأبتر المقطوع الذنب ، تقول منه : بَتَرَ بالكسر يبتتر بترًا ، وأما ذو الطفتين فقال الجوهري : الطفا بالضم خوص المُقْل ، الواحد طُفِيّة ، وفي الحديث : (اِقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ) (3) ، كأنه شبه الخطين على ظهره بالطفيتين . وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى : ذات طفية ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: أن معنى النهي قد يوجد ولا يكون له حكماً لكونه منقوضاً بإلا واستدل ابن عقيل بقول عائشة رضي الله عنها : (نهى عَنْ قَتْلِ جَنَّانِ الْبَيْوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ) فهو محمول على تقدير لا تقتل جنان البيوت إلا الأبتر .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي البقاء وابن هشام .

قال ابن مالك: (4) " وأشرت بالمشتمل على نهى أو معناه إلى قول عائشة رضي الله عنها (نهى عَنْ قَتْلِ جَنَّانِ الْبَيْوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ) فإنه محمول على تقدير جنان البيوت".

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 558 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 24010 ، 10/40 . ومسند أبي داود الطيالسي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، رقم الحديث 1646 ، 129/3 .

(3) الحديث في المعجم الكبير للطبراني - الزاي ، رقم الحديث 4647 ، 82/5 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 4557 ، 159/8 .

وصحيح البخاري - بدء الخلق ، رقم الحديث 3297 ، 127/4 . وصحيح مسلم - سلام ، رقم الحديث 2233 ، 1752/4 .

(4) شرح التسهيل 2/ 280 .

قال أبو البقاء: (1) " وفي حديثها : (نهى عن قتل جنان البيوت إلا الأبتَر وذو الطفتين ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ أَوْ يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ) .

وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ ، بِالْوَاوِ ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَالْأَبْتَرُ مَنْصُوبِينَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ (مِنْ) مُوجِبٌ أَوْ مِنْ مَنفِيٍّ . وَلَكِنَّ الْمُقَدَّرَ فِي الْمَعْنَى مَنْصُوبٌ ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ : لَا تَقْتُلُوا جَنَانَ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ " .

- خلاصة القول: أقول بأن قد انتقض النهي بإلا ويكون الكلام كأنه موجب وهذا ما ورد في الحديث بأن النهي عن القتل منصب على الكل إلا الأبتَر وذو الطفتين فليس منهي عنها .

المستثنى

29- مسألة : يختار النصب في الاستثناء بـ (إلا) المنفي إذا كان الاستثناء متأخراً

قال ابن عقيل: (2) " اختير فيه متراحياً النصبُ ، نحو : ما ثبت أحدٌ في الحرب ثباتاً نفع الناس إلا زيداً ، فينصب اختياراً لضعف التشاكل لطول الفصل بين المبدل والمبدل منه ، والأصل فيه قول النبي ﷺ (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوَاكِهَا) (3) ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ؟ إلا الإذخر .

وعلى هذا قوم بعروض الاستثناء ، وعلى هذا يكون لاختيار النصب بعد النفي سببان : التراخي وعروض الاستثناء ، ولم يتعرض لهذا سيبويه ولا المغاربة " .

(1) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي 199 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 559 - 560 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند بني هاشم ، رقم الحديث 2279 ، 133/4 . وسنن الدارمي - بيوع ، رقم الحديث 2642 ، 1694/3 . وصحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1349 ، 92/2 . وأخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، رقم الحديث 1449 ، 234/2 . وشرح معاني الآثار - مناسك الحج ، 14157 ، 260/2 .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يختار النصب بعد النفي في الاستثناء (بإلا) إذا كان الاستثناء متراخياً وذلك لسببين التراخي وعروض الاستثناء ولم يتعرض لهذا سيوييه ولا المغاربة . وهذا هو الأصل في قول النبي ﷺ (لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوَاكهَا) فقال العباس إلا الإذخر ؟ إلا الإذخر .

وردت هذه المسألة عن ابن عقيل وابن مالك والشاطبي وابن هشام والغلاييني .

قال ابن مالك:(1) " فإن كان المستثنى بإلا متصلاً مؤخراً عند المستثنى منه المشتمل عليه نهي أو معناه أو نفي صريح أو مؤول غير مردود به كلام تضمن الاستثناء اختيار فيه متراخياً النصب " .

قال الشاطبي:(2) " وإنما رجح الإتيان في غير الإيجاب على النصب ، لأن معناه ومعنى النصب واحد ، وفي الإتيان تشاكل اللفظين ... لأن سبب ترجيح الإتيان طلب التشاكل وقد ضعف داعيه بالتباعد " .

قال ابن هشام:(3) " ولا يترجح النصب على الإتيان لتأخر صفته المستثنى منه على المستثنى " .

قال الغلاييني:(4) " علمت أنه إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه - في الكلام التام المنفي - فليس فيه إلا النصب على الاستثناء " .

- خلاصة القول: أقول إذا كان المستثنى تاماً منفيّاً فيجوز فيه وجهان 1- الاتباع للمستثنى منه . 2- النصب على الاستثناء ويكون النصب مع الإطالة بين المستثنى منه والمستثنى بإلا أرجح من الاتباع .

(1) شرح التسهيل 2/279 .

(2) المقاصد الشافية 3/354 .

(3) أوضح المسالك 2/223 .

(4) جامع الدروس العربية 3/133 .

المستثنى

30- مسألة : في الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أن تساوي غير

قال ابن عقيل: (1) " في الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أن وصلتها ، ويقال : هو كثير المال ، بيد أنه بخيل ، والمشهور أن بيد بمعنى غير كما ذكر ، وقال بعضهم : هي بمعنى على ، وذكر قوله عليه الصلاة والسلام : (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ) (2) . وقد تبدل باؤها ميماً ، وهي لازمة النصب ، ولا تتصرف تصرف غير " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: بيد مضافاً إلى أن تساوي غير في الاستثناء المنقطع وقد جاءت في الحديث بمعنى غير قال عليه السلام: (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ) وقال أن تبدل باؤها ميماً ، وهي لازمة النصب ، ولا تتصرف تصرف غير .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وأبي حيان والسيوطي وابن مالك وابن هشام و الصبان. وقد وافق أبو حيان والسيوطي وابن مالك أنها جاءت بمعنى غير في هذا الحديث وابن هشام و الصبان قالوا أنها في هذا الحديث بمعنى من أجل أما في باقي الشروط وهم جميعهم موافقين .

قال أبو حيان: (3) " وتساوي بيد غير وتضاف إلى أن وصلتها وتقطع في الاستثناء المنقطع " .

قال السيوطي: (4) " ويستثنى ب (بيد) منقطعاً لازم النصب والإضافة إلى (أن) وصلتها غالباً ، وهي بمعنى غير " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 1/ 593 .

(2) الحديث في شرح السنة للبخاري - جمعة ، رقم الحديث 1045 ، 202/4 .

(3) ارتشاف الضرب 3/ 1545 .

(4) هج الهوامع 2/ 208 .

قال ابن مالك: (1) " يستثنى بغير ... ويساويها في الاستثناء المنقطع بِيَدَ ، مضافاً إلى أن وصلتها " .

قال ابن هشام: أنها تأتي بمعنيين وهنا في الحديث بمعنى من أجل وليس بمعنى غير كما قال ابن مالك: (2) " وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وله معنيان : إحداها : غير ، إلا إنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً ، بل منصوباً ، ولا يقع صفة ولا استثناء متصلاً ، إنما يستثنى به في الانقطاع خاصة ... والثاني بمعنى (من أجل) ومنه الحديث : (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بِيَدِ أُنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) ، وقال ابن مالك وغيره : إنها هنا بمعنى غير " .

قال الصبان: أنها في الحديث أتت بمعنى من أجل حيث قال: (3) " قيل تأتي بمعنى من أجل أيضاً كما في الحديث : (أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بِيَدِ أُنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاسْتَرَضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) " .

وقد وافقهم عبده الراجحي (4) في استعمال بيد بمعنى غير .

- خلاصة القول: أقول بأن (بيد) تأتي بمعنى غير في الاستثناء المنقطع وفي هذه الحالة يجب أن تضاف إلى المصدر المؤول من أن وصلتها وتكون منصوبة دائماً.

(1) شرح التسهيل 312/2 .

(2) مغني اللبيب 200/2-201-202 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأئمنوني 227/2 .

(4) انظر : التطبيق النحوي 272 .

الحال

31- مسألة : استخدام أبلج بمعنى مشرق

قال ابن عقيل: (1) " أو مجازة ، خرَّج بعضهم عليه : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ (2) بناء على أن الجواب : فَاللَّهُ أَوْلَىٰ ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ (3) ، والأكثر على أن ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ ﴾ (4) جواب لا اعتراض ، فالشاهد على هذا قول عنترة :

إما تريني قد نحلّت ومن يكن
غرضاً لأطراف الأسنة ينحل

فَلربّ أبلج مثل بعلك بادنٍ
ضخم على ظهر الجواد مُهَبَّلٍ (5)

يقال : نحل جسمه ينحلّ نحولاً هزل ، ونحل بالكسر أيضاً ، والفتح أفصح ، والغرض الهدف للرمي ، والهدف كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل ، ويقال : بلج الصبح يبلج بالضم أي أضاء ، وصبح أبلج بين البلج أي مشرق مضيء ، ويقال : رجل أبلج بين البلج إذا لم يكن مقروناً وفي حديث أم معبد في صفة النبي ﷺ : (أبلج الوجه) (6) أي مشرقه ، ولم ترد : بلج الحاجب لأنها تصفه بالقرن (7) ، والبادن من البذن والبذن كالعسر والعسر ، وهو السمّ ، تقول : بدن الرجل بالفتح يبدن بدنًا ، وبدن بالضم بدانة فهو بادن ، وامرأة بادن أيضاً وبدين . ويقال

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 51-52 .

(2) سورة النساء 135 .

(3) سورة النساء 135 .

(4) سورة النساء 135 .

(5) لم أقف عليه ولم أجدّه في مراجعي ، وقد جاء به الشارح شاهداً على وقوع الاعتراضية بين جزأي المجازة في قوله : إما تريني قد نحلّت ... فرب أبلج ، حيث وقعت الاعتراضية : ومن يكن غرضاً ... الخ .

(6) الحديث شاهد على معنى كلمة أبلج في البيت السابق ، وهو في المعجم الكبير للطبراني - حاء ، رقم الحديث 3605 ، 49/4 . والمستترك على الصحيحين للحاكم - هجرة ، رقم الحديث 4274 ، 9/3 . والأحاد والمثاني لابن أبي عاصم - نساء ، رقم الحديث 3485 ، 253/6 . والفوائد الشهير بالغيلانيات - مجلس من إملاء الشافعي ، رقم الحديث 1140 ، 834/2 . والشرعة للأجري - الإيمان والتصديق ، رقم الحديث 1020 ، 1500-1501/3 . وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - جماعه مبعث النبي ﷺ ، رقم الحديث 1437 ، 858/4 . وشرح السنن للبخاري - فضائل ، رقم الحديث 3704 ، 263/13 .

(7) القرن : البعيز المقرون بأخر ، انظر : تاج العروس 540/35 ، لسان العرب 337/13 ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 5429/8 ، المحكم والمحيط الأعظم 365/6 .

هَبْلَهُ اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً و أهبله ، ورجل مهَبَّلٌ ، وفي حديث عائشة في حديث الإفك : (وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يُهَبَّلُنَّ اللَّحْمَ) (1) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال محمد علي السراج: (2) " الحق أبلج والباطل لجلج ، أي واضح مشرق " .
قال الفراهيدي: (3) " ورجلٌ أبلجٌ طليقٌ الوجه بالمعروف، ورجلٌ أبلجٌ أي طلق " .
قال ابن قتيبة: (4) " وقولها أبلج الوجه تريد مشرق الوجه مضيئه ومنه يقال تبلج الصبح إذا أسفر وانبلج الفجر ولم ترد بلج الحاجب ألا ترى أنها تصفه بالقرن والحيال التي لم تحمل " .
قال أبو منصور: (5) " والأبلجُ: المضيءُ المستقيمُ " .
قال الفارابي: (6) " يقال: رجلٌ أبلجٌ بينُ البَلَجِ، إذا لم يكن مقروناً. وفي حديث أم معبد، في صفة النبي ﷺ (أبلج الوجه) أي مشرقه. ولم ترد بلج الحاجب، لأنها تصفه بالقرن. عن أبي عبيد " .
قال الزمخشري: (7) " ويقال للرجل الطلق الوجه ذي الكرم والمعروف: هو أبلج وإن كان أقرن " .
قال ابن الجوزي: (8) " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبلجَ الوجه أي مشرق الوجه مسفره " .
قال ابن الأثير: (9) " في حديث أم معبد (أبلج الوجه) أي مشرق الوجه مسفره. ومنه تبلج الصبح وانبلج. فأنا الأبلج فهو الذي قد وضح ما بين حاجبيه فلم يقرنا، والاسم البلج، بالتحريك، لم ترده أم معبد؛ لأنها قد وصفته في حديثها بالقرن " .

(1) الحديث شاهد على معنى كلمة مُهَبَّلٌ في البيت السابق . وهو في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25623 ، 405/42 . السنن الكبرى للنسائي - تفسير ، رقم الحديث 11296 ، 198/10 . والمعجم الكبير للطبراني - مسند النساء ، رقم الحديث 133 ، 51/23 . والشريعة للأجري - فضائل عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث 1905 ، 2421/5 .

(2) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثال 261 .

(3) العين 133/6 .

(4) غريب الحديث لابن قتيبة 470/1 .

(5) تهذيب اللغة 265/10 .

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 300/1 .

(7) أساس البلاغة 74/1 .

(8) الفائق في غريب الحديث والأثر 97/1 .

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر 151/1 .

- خلاصة القول: أقول بأن أبلج بمعنى واضح ، وترد بمعنى مشرق ومضيء ، كما ورد في بيت الشعر والحديثان النبويان السابقاً .

العدد

32- مسألة : إذا كان مفسر العدد (اسم جنس مضافاً إليه) لم يفصل ب (من)

قال ابن عقيل: (1) " وإن كان المفسر اسم جنس أو جمع فُصل بمن ، فنقول : عندي ثلاث من الشجر ، وثلاثة من القوم ، قال تعالى : ﴿ أَرْبَعَةٌ مِنَ الطَّيْرِ ﴾ (2) . ويندر مضافاً إليه لم يُقس عليه ، كقول العرب : خمسة رجلة ، ونحو (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ) (3) ، والأصل قرُنٌ هذا بالمفسر بمن ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدهما : أن إضافة اسم العدد إلى اسم الجمع أو اسم الجنس لا تتقاس ، وهو قول الأخفش ، وتبعه المصنف .

والثاني : اقتباس ذلك ، لكنه قليل ، واختاره صاحب البسيط (4) ، وهو قول أبي علي .

والثالث : أنه إن كان اسم الجمع يستعمل للقلة جاز ، وإن كان يستعمل للكثرة ، أولها ولقلة لم يجز ، فنقول : ثلاث دَوْدٍ ، وثلاثة نفر ، وتسعة رهط ، لأنها لا تكون إلا للقليل ، ولا تقول : ثلاثة بشر ، لأن بشراً يكون للكثير ، ولا ثلاثة قوم ، لأن قوماً يكون للقليل وللکثیر ، واختاره ابن عصفور مرة ، وأفهم كلامه مرة أخرى المذهب الثاني ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: إذا جاء مفسر العدد سواء اسم جنس أو اسم جمع مضافاً إليه لم يفصل بمن واستشهد بقول العرب : خمسة رجلة ونحو : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ) والأصل قرن هذا المفسر بمن .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 73 - 74 .

(2) سورة البقرة 260 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - زكاة ، رقم الحديث 1447 ، 116/2 . وسنن ابن ماجه - زكاة ، رقم الحديث 1794 ، 572/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين

من الصحابة ، رقم الحديث 11253 ، 356/17 .

(4) ضياء الدين بن العاج .

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والشاطبي والمرادي والجوري والأزهري والغلاييني والنجار وابن مالك وعباس حسن وسيبويه . وقد وافق ابن عقيل في الجواز على القلة كل من الشاطبي والمرادي والجوري والأزهري والغلاييني والنجار ، ومنهم من قصره على السماع مثل ابن مالك وعباس حسن وسيبويه .

قال ابن مالك: (1) " وما جاء مضافاً إليه العدد من اسم جنس ، أو اسم جمع حُفظ ولم يُقس عليه كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (2) " .

قال الشاطبي: (3) " وما جاء مما عومل معاملة الجمع من غيره فقليل ولم يعتبره نحو قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (4) وقول ﴿ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ﴾ (5) وقول العرب : ثلاثة أشياء وأشياء اسم جمع عند سيبويه والجمهور ، وقولهم خمسة رجلة ، وكان الأصل في مثل هذا ألا يضاف ، بل يحل بـ من لكنه عومل معاملة الجمع الحقيقي " .

قال المرادي: (5) " أما جره بمن فمتفق عليه ، وأما الإضافة إليه ففيها ثلاثة مذاهب " .

قال الجوري: (6) " وقد أضيف إليه في قوله تعالى : ﴿ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (7) " .

قال الأزهري: (8) " وقد ينخفض اسمي الجنس والجمع بإضافة العدد إليه ، فاسم الجمع نحو ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (9) ، وفي الحديث (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ) " .

قال الغلاييني: (10) " وقد يجر بالإضافة نحو قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (11) ، وفي الحديث: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ) " .

(1) شرح الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الشافعية 1679 .

(2) سورة النمل 48 .

(3) المقاصد الشافعية 248/6 .

(4) سورة النمل 48 .

(5) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1321/3 .

(6) شرح شذور الذهب للجوري 877/2 .

(7) سورة النمل 48 .

(8) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو 449/2 .

(9) سورة النمل 48 .

(10) جامع الدروس العربية 117/3 .

(11) سورة النمل 48 .

قال النجار: (1) " وقد ينخفض بإضافة العدد نحو ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (2)، وفي الحديث (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ) ."

قال ابن مالك: (3) " وإن فسر عدد باسم جنس أو باسم جمع لم يضاف إليه إلا سماعاً كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (4) وكقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ) وكقول العرب : خمسة رَجُلَةٌ والأصل أن يجاء بمفسر هذا النوع مقروناً بمن نحو ثلاثة من القوم وأربعة من الحيّ ."

قال سيبويه: (5) " كأنك قلت ثلاثٌ غَنَمٌ ، فهذا يوضح لك وإن كان لا يتكلم به . حيث صرح سيبويه بأنه لا يقال ثلاث غَنَمٌ ."

قال عباس حسن: (6) " أما جرهما بالإضافة فالأحسن - مع صحة القياس - الاقتصار على المسموع ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ (7) وكقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ) ."

- خلاصة القول: أقول بأن مفسر العدد من ثلاثة إلى عشرة يجوز فيه وجهان :
1- الجرُّ بالإضافة 2- الجر بمن .

(1) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 99/4.

(2) سورة النمل 48 .

(3) شرح التسهيل 397/2.

(4) سورة النمل 48 .

(5) الكتاب لسبويه 562/3.

(6) النحو الوافي 527/4.

(7) سورة النمل 48 .

العدد

33- مسألة : يميّز بالمائة إحدى عشرة وأخواتها

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولم يميّز بالمائة إلا ثلاث وإحدى عشرة وأخواتها ، فنقول : ثلاثمائة إلى تسعمائة ، قال المصنف : وتقول إحدى عشرة مائة إلى تسع عشرة مائة ، ويحتاج ما ذكره إلى سماع ، وأما ما في الحديث أن جابر قال : (كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)⁽²⁾ ، يعني أهل الحديبية ، وأن البراء قال : (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً)⁽³⁾ ، فيحتمل أن يكون من لفظ الراوي عنهما ، ممن لا يتقن العربية .

فالمعروف في مثل هذا إنما هو : ألف وأربعمائة ، ألف وخمسمائة ، ونحو ذلك .

وفهم من حصر المصنف أنه لا يقال : عشرون مائة ، ولا عشر مائة ، وإنما ترك ذلك للاستغناء بألفين وألف ، على أن الفراء حكى أن بعض العرب يقول : عشر مائة ، وقد سبق هذا ، إلا أن الأولى لغة أكثر العرب " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ثم قلت ولم يميز بالمائة إلا ثلاث وإحدى عشر وأخواتها ، فنبهت بذلك على أنه يقال إحدى عشرة مائة و اثنتا عشرة مائة إلى تسع عشر مائة ، ولا يقال عشر مائة ولا عشرون مائة ، استغناء بالألف و الألفين ، ومن تمييز المركب بمائة قول جابر ﷺ (كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً) ، يعني أهل الحديبية ، وفي حديث البراء ﷺ (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً) " .

قال عباس حسن:⁽⁵⁾ " أما المائة فلا تصلح تمييزاً إلا للثلاث والتسعة وما بينهما " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 89 - 90 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 14522 ، 398/22 . وصحيح البخاري - مناقب ، رقم الحديث 3576 ، 193/4 . وصحيح

مسلم - إمارة ، رقم الحديث 1856 ، 1484/3 .

(3) الحديث في مسند أحمد - سنن المدنيين ، رقم الحديث 16518 ، 45/27 . وصحيح البخاري - مناقب رقم الحديث 3577 ، 193/4 . صحيح ابن خزيمة -

مناسك ، رقم الحديث 2906 ، 290/4 . وشرح السنة للبخاري - فضائل ، رقم الحديث 3801 ، 15/14 .

(4) شرح التسهيل 2/408 .

(5) النحو الوافي 4/533 .

قال الماكي: (1) " إذا كان تمييز الثلاثة وأخواتها مائة لم يجمع إلا في شذوذ "

قال المبرد: (2) " فلو كنت تقول : عشر مئتين ، وإحدى عشر مائة ، لوجب جمعها في التثنيث وما بعده ، وإنما جاز أن تقول : ثلاث مئتين وثلاث مئآت "

قال الجوري: (3) " يأتي تمييز الثلاثة وما بعدها إلى التسعة لفظ المائة "

قال الأزهري: (4) " تميز المائة بمفرد منصوب "

- خلاصة القول: أقول الأصح أن تركيب المائة مع الأعداد من ثلاثة إلى تسعة ولا تركيب مع غيرها وتمييزها مفرد منصوب .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1323/3 .

(2) المقتضب 167/2 .

(3) شرح شذور الذهب للجوري 858/2 .

(4) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح 456/2 .

العدد

34- مسألة : تعريف العدد مائة إذا لم يضاف إلي التمييز

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وإذا قُصد تعريفُ العدد أُدخل حرفُه عليه ، إن كان مفرداً ، أو مفسراً بتمييز ، فالمفردُ من العدد غيرُ المفسر هو الواحد إلى العشرة إذا لم يضاف ثلاثة وما بعدها ، وعشرون وأخواته ، ومائة وألف إذا لم يضافا فنقول : الواحد والاثنان والمائة والألف ، والمفسر بالتمييز نحو : عشرون درهماً وأخواته ، فنقول : العشرون أو الثلاثون درهماً ، قال المصنف : والمائة درهماً ، والألف درهماً ، قال : وهذا على لغة من لا يضيف ، يعني مائة وألفاً إلى التمييز . وهذا ذكره ابن كيسان ، ونصوص النحويين على أن ميم مائة وألف مجرور بالإضافة لا غير ، وأما ما ورد من أن حذيفة قال : (أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَتَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ)⁽²⁾ ، بالنصب ، فقد عرفت ما يقال فيه ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ "وإذا قصد تعريف العدد أدخل حرفه عليه إن كان مفرداً غير مفسر أو مفسر بتمييز ."

قال الأزهري:⁽⁴⁾ " قال ابن مالك: وذلك يقوي ما أجازه ابن كيسان من نحو : الألف درهماً والمائة ديناراً بالنصب ، ويؤيده قول حذيفة رضي الله عنه (وَتَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ) بالنصب ."

قال الصبان:⁽⁵⁾ " وفي كلام شيخنا أن منهم من لا يضيف بل يعرّف الأول فقط فيقول الخمسة أثواباً وخذ المائة درهماً ودع الألف ديناراً ."

قال ابن مالك:⁽⁶⁾ " فيميز بمنصوب ، ولم يضيف . وهو شاذ ، فالأولى إلى يقاس عليه ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 90 .

(2) الحديث في مسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 23259 ، 295/38 .

(3) شرح التسهيل 2/408 .

(4) شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح 2/457 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأئمنوني لألفية ابن مالك 1/272 .

(6) شرح الكافية الشافية 3/1668 .

قال ابن يعيش: (1) " إذا أريد تعريف العدد المفرد عرف نفسه بخلاف المضاف فأما المائة والألف فحكمهم حكم العقد الأول نحو مائة درهم ومائة درهم وألف درهم وألف درهم ، لأن التنوين ليس ملازماً للمائة والألف "

قال ابن يعيش: (2) " فكذاك تقول : ثلاثمائة وأربعمائة "

قال محمد عبيد: (3) " سبق أن الأعداد من 3 - 9 تميز بجمع مجرور ، ويستثنى من ذلك تمييز هذه الأعداد بكلمة مائة فإنها تبقى مفردة ولا تجمع فيقال ثلاثمائة وأربعمائة "

• خلاصة القول: أقول بأن العدد إذا أريد تعريفه أدخلت عليه (أل) ولا يضاف في هذه الحالة ويكون تميزه منصوباً .

العدد

35- مسألة : تعريف العدد المركب يكون بإدخال حرفه على الأول منه

قال ابن عقيل: (4) " وعلى الأول إن كان مركباً ، نحو : قبضت الخمسة عشر درهماً ، ولا يجيز أكثر أهل البصرة غير هذا ، ومنه قوله ﷺ : (إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ) (5) ، أي يوم الثلاث عشرة ليلة ، وهكذا الباقي ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: يدخل حرف التعريف على أول جزءي العدد إذا كان العدد مركباً مثال : قبضت الخمسة عشر درهماً وذكر أن أهل البصرة لا يجيزون غير ذلك واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ (إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ) أي يوم الثلاث

(1) شرح المفصل لابن يعيش 34/6.

(2) شرح المفصل لان يعيش 167/2.

(3) النحو المصفى 710.

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 91 / 2 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة ، رقم الحديث 210 ، 337/1 .

عشر ليله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وجدت المسألة فيها ثلاثة مذاهب الأول : دخول التعريف على أول جزءى المركب مثل ابن مالك وابن عقيل والثاني : دخول التعريف على جزءى المركب والثالث : دخوله على جزءى المركب وعلى التمييز .

قال ابن مالك: (1) " ومن دخوله على أول جزءى المركب قول النبي ﷺ لعمر ؓ (إن كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ) " . وقال في موضع آخر: (2) " إذا قصد تعريف العدد أدخل حرفه ... على الأول إن كان مركباً . وقد يدخل على جزءيه بضعف ، وعليهما وعلى التمييز بقبح " .

قال محمد عيد: (3) " العدد المركب أحد عشر إلى تسعة عشر تجئ أُل مع الكلمة الأولى منها ، فيقال الثلاث عشرة دولة ، الخمسة عشر طالباً وهكذا " .

وممن أجاز المذهب الثاني أي اعتبر أن دخول أُل التعريف على جزءى المركب .

قال ابن يعيش: (4) " أما المركب فهو من أحد عشر إلى تسعة عشر ففيه ثلاث مذاهب ... والثاني هو مذهب الكوفيين والأخفش من البصريين تعريف الاسمين الأولين نحو عندي الأحد العشر درهماً لأنهما في الحقيقة اسمان والعطف مراد فيهما وذلك وجب بناؤهما ولو صرحت بالعطف لم يكن به من تعريفهما فكذلك إن كان متضمناً معنى العطف " .

وقال المبرد: (5) " وأما قولهم : الخمسة العشر فيستحيل من غير هذا الوجه ... فإذا كان شيء من ذلك نكرة فإن تعرفه أن تجعل الألف واللام في أوله لأن الثاني قد صار في درج الكلام الأول ، فهذا أقبح وأشنع " .

أما الأنباري فلم يعرض رأيه وإنما اكتفى بعرض رأى كل من الكوفيين و البصريين ، قال: (6) " ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن يقال في خمسة عشر درهماً : الخمسة العشر الدرهم . وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز إدخال الألف واللام في العشر ، ولا في الدرهم ، وأجمعوا على أنه يقال الخمسة عشر درهماً بإدخال الألف واللام على الخمسة وحدها " .

(1) شرح التسهيل 409/2.

(2) شرح التسهيل 408/2.

(3) النحو المصفى 711.

(4) شرح المفصل 33/6 .

(5) المقتضب 174/2.

(6) الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين 255/1.

أقول إذا أريد تعريف العدد المركب أدخلت (أل) التعريف على الجزء الأول منه فقط ويكون تمييزه مفرداً منصوباً .

العدد

36- مسألة : كتابة (دَرَيْتٌ وتليت) بالياء لمشكلة الثاني الأول

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وَحَوْتًا بَوْتًا ، وقد تقدم ذكر بقية اللغات ، وعين الكلمتين واو ، وقد تلعبوا بها في هذا الاجتماع ، فمن قال : حاث قلب الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ومن قال: حيث بيث صير الواو ياء لانكسار ما قبلها ، والأصل حَوْتٌ وَبَوْتٌ ، قال الصاغاني : وقيل في حيث بيث إن الثاني قلب للأول ، كما في قولهم : (لَأَ دَرَيْتٌ وَلَا تَلَيْتٌ)⁽²⁾ ، وفي حَوْتٌ بَوْتٌ إن الأول قلب للثاني ، كقولهم : وقعوا في حَوْصٍ بَوَّصٍ ، وفيه نظر ...

والحقوا بهذا : وقعوا في حَيْصٍ بَيْصٍ ، وحَيْصٍ بَيْصٍ ، والخازن بَارٌ ، أي ألحق بما ذكر من الظرف والحال ما ليس بواحد منها .

ومعنى وقعوا في حَيْصٍ بَيْصٍ : وقعوا في شدة ذات تأخر وتقدم ، من حاصَ عن الشيء يحيص تأخر عنه خوفاً منه ، وباص يبوص بَوْصاً تقدّم ، وحيص بَيْصٍ بالياء فيهما لمشكلة الثاني الأول ، كما في : (لَأَ دَرَيْتٌ وَلَا تَلَيْتٌ) ، ومن قال : حوص بوص ، عكس نحو : (مَأْرُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ)⁽³⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " كما حملت على الخروج من حكم التصحيح إلى حكم الإبدال في قوله ﷺ: (لَأَ دَرَيْتٌ وَلَا تَلَيْتٌ) ، وإنما بابه تلوت "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 103-104 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - جناز ، رقم الحديث 1338 ، 90/2 . والسنن الكبرى للنسائي - جناز ، رقم الحديث 2189 ، 473/2 . والسنن الصغرى للنسائي - جناز ، رقم الحديث 2051 ، 97/4 .

(3) الحديث في سنن ابن ماجه - جناز ، رقم الحديث 1578 ، 502/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - جناز ، رقم الحديث 7201 ، 129/4 .

(4) شرح التسهيل 130/1-131 .

قال السيوطي:⁽¹⁾ " و تأتي النون موضع الواو للمشاكله لحديث (اللهم رب السموات السبع وما أضلن ، ورب الأرضين السبع وما أفلن ، ورب الشياطين وما أضلن) ، والأصل : وما أضلوا . وإنما عدل عنه لمشاكله أضلن و أفلن ، كما في (لا دريت ولا تلئت) و (مأزورات ، غير مأجورات) " . وقال في موضع آخر:⁽²⁾ " للنساء حين رجعن من الجنزة فيما رواه ابن ماجه وغيره : (ارجعن مأزورات ، غير مأجورات) والقياس موزورات بالواو " .

قال ابن هشام:⁽³⁾ " وفي الحديث (ارجعن مأزورات ، غير مأجورات) والأصل : موزورات بالواو ، لأنه من الوزر " .

وقال أبو حيان:⁽⁴⁾ " وفي الحديث (ارجعن مأزورات ، غير مأجورات) ومن كلامهم (شهر ترى ، شهر ثرى ، وشهر مرعى) حذف التنوين من ثرى ومرعى إتباعاً ل ترى " .

• خلاصة القول: أقول بأن التغيير من أجل المشاكله وارد في اللغة وهذا يدل على مرونتها وبلاغتها .

(1) همع الهوامع 198/1-199 .

(2) همع الهوامع 251/3 .

(3) معنى اللبيب عن كتب الأعراب 668/6 .

(4) ارتشاف الضرب من لسان العرب 2377/5 .

كم و كآين و كذا

37- مسألة : استخدام (كآين) للاستفهام

قال ابن عقيل: (1) " (وأنها قد يستفهم بها) - استشهد المصنف على هذا بما جاء من أن أبي بن كعب قال لعبد الله : (كآيْنُ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ أَوْ كآيْنُ تَعُدُّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ أَبِي : قَطُّ) (2) ، أي ما كانت كذا قط . والذي ذكره غيره من النحويين أن كآين للخبر مثل كذا " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وقد تأتي كآين للاستفهام واستشهد بقول أبي بن كعب لعبد الله (كآيْنُ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ أَوْ كآيْنُ تَعُدُّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ أَبِي : قَطُّ) . وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي وابن هشام وشوقي ضيف والشاطبي والمرادي .

قال ابن مالك: (3) " وانفردت كآين أيضاً بأنها قد يستفهم بها " .

قال السيوطي: (4) " ومثالها استفهامية قولك : بكآين تتبع هذا الثوب ؟ " .

قال ابن هشام: (5) " والاستفهام أخرى ، وهو نادر ، ولم يثبت إلا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك ، واستدل عليه بقول أبي ابن كعب لأبن مسعود رضي الله عنهما : (كآيْنُ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ آيَةً ؟ فَقَالَ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ) " .

قال شوقي ضيف: (6) " أن كآين ... تأتي للاستفهام " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 117 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند الأنصار ، رقم الحديث 21207 ، 134/35 . ومسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أبي بن كعب ، رقم الحديث 542 ، 436/1 .

والسنن الكبرى للبيهقي - حدود ، رقم الحديث 16911 ، 367/8 .

(3) شرح التسهيل/2 423 .

(4) همع الهوامع /2 503 .

(5) مغني اللبيب عن كتب الأعراب /3 51 .

(6) المدارس النحوية 315 .

قال الشاطبي: (1) " أنه شبه كآين وكدا بكم وكم على قسمين : خبرية واستفهامية . أما الاستفهامية فلاحظ لـ (كآين وكدا) فيها عَرِيَّانٍ عن معناها ، إلا ما حكى المؤلف في كآين شاداً مُسْتَفْرِئاً من حديث أبي مع ابن مسعود حيث قال له : (أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَتَسْعِينَ) . كأنه قال : كم تعد ؟ ولم يأتي في غير هذا ، فلا مَعْوَلٌ على قياس مثله ، ولا ثبوته من غير ذلك . "

قال المرادي: (2) " كآين وكذا لا يستفهم بهما أما كذا بالاتفاق وأما كآين فذهب المصنف إلى أنها قد يستفهم بها . "

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الاستفهام بـ (كآين) في العربية كما ورد في الحديث.

(1) المقاصد الشافية 318/6.

(2) توضيح المقاصد والمسالك 1342/3.

نعم و بئس

38- مسألة : حذف التمييز في نعم

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ونعم عبدُ الله خالدٌ ، وبئس عبدُ الله أنا إن كان كذا ، (وشهدتُ صِفِينَ ، وبئس صِفُون) ⁽²⁾ ، والأول من قول رسول الله ﷺ ، قال : (نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) ⁽³⁾ ، والثاني من قول ابن مسعود أو غيره من العبادلة ، رضي الله عنهم ، والثالث من قول سهل بن حنيف ، رضي الله عنه ، وظاهرها جواز كون فاعل هذا الباب مضافاً إلى علم أو علماً ."

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند أبي حيان وابن مالك و الشاطبي و السيوطي والمرادي والشنقيطي.

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " وقالوا : نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ أَنَا إِن كَانَ كَذَا ، وشهدت صِفِينَ و بئست صِفُون ، خرَّج على حذف التمييز ، ونعم وبئس مسندان إلى ضمير وعبد الله وصفون هما مخصوص ، وعلى هذا خرَّجه ابن مالك ، لاعتقاده جواز حذف التمييز ، وأجاز الجرمي أن يقاس على نعم عبد الله خالد فتقول : نعم عبد الله زيد ، وعبد الله مرفوع بنعم وزيد مخصوص وإن كان فاعل نعم مضافاً إلى الله وهو علم ، ومنع ذلك عامة النحاة سواء كان عبد الله علماً ، أم كان واحداً من العبيد أُضيف إلى الله تعالى ."

قال ابن مالك:⁽⁵⁾ " إذا ثبت أن مميز هذا الباب قد يحذف للعلم به أمكن أن يحمل عليه وما أوهم بظاهرة أن الفاعل فيه علم أو مضاف إلى علم كقول ابن مسعود ﷺ أو غيره من العبادلة بئس عبد الله أنا إن كان كذا ، كقول النبي (نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فيكون نعم

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 132-133 .

(2) هذا قول سهل بن حنيف ، انظر : شرح التسهيل لابن مالك 3/ 14 ، وارتشاف الضرب 4/ 2052 ، وجمع الهوامع 3/ 26 ، والمقاصد الشافية 4/ 531 ، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/ 907 .

(3) الحديث في سنن الترمذي - مناقب ، رقم الحديث 3846 ، 688/5 . فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل - فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رقم الحديث 389 ، 295/1 .

(4) ارتشاف الضرب 4/ 2052-2053 .

(5) شرح التسهيل 3/ 14 .

ويؤس مسندين إلى ضمير ، حذف مفسراهما وعبد الله مبتدأ و أنا وخالد بدلان . ومن هذا النوع أيضاً قول سهل بن حنيف رضي الله عنه شهدت صفين وبنست صفون .

قال السيوطي: (1) " وشد كونه أي الفاعل إشارة متبوعاً بذوي اللام ... وعلماً كقول سهل بن حنيف شهدت صفين وبنست صفون وكذا شد كونه مضافاً إلى الله علماً أو غيره وإن كانت فيه أله لأنه من الأعلام كقوله رضي الله عنه: (نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) .

قال الشاطبي: (2) " ومن ذلك العلم والمضاف إليه ، فقد جاء منه في النثر ما يمكن أن يدعى قياسه ففي الحديث : (نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) .

وقال الأشموني: (3) " وقد جاء ما ظاهره أن الفاعل علم مضاف إلى علم كقول بعض العبادة : بنس عبد الله أنا إن كان كذا و قوله عليه الصلاة والسلام : (نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا) .

قال المرادي: (4) " وقد جاء ما ظاهره أن الفاعل علم مضاف إلى علم كقول بعض العبادة : بنس عبد الله أنا إن كان كذا و قول النبي صلى الله عليه وسلم (نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) وقول سهل بن حنيف شهدت صفين ، وبنست صفون .

وقد وافقهم الشنقيطي (5) والصبان (6) .

• خلاصة القول: أقول بأن نعم ترفع اسماً فاعلاً ومخصوص بالمدح كذلك مرفوعاً ويجوز أن يحذف هذا الفاعل ولكن يجب ذكر تمييز يفسره ويوضحه ويكون الفاعل ضميراً مستتراً ويجوز ذكر الفاعل والتمييز في الجملة .

(1) همع الهوامع 27-26/3 .

(2) المقاصد الشافية 532-531/4 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 279/2 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 907/2 .

(5) انظر : الدرر اللوامع في همع الهوامع 274-273/2 .

(6) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 41/3 .

التعجب

39- مسألة : يستفاد الخبر من الأمر في جواب الشرط

قال ابن عقيل: (1) " واستفاد الخبر من الأمر هنا ، أي في أحسن بزيد ، وفي جواب الشرط ، نحو : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ ﴾ (2) ، و (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (3) وفي رواية : فليج النار ، أي فيمد ، وفيتبوا أو فيلج . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل يستفاد الخبر من الأمر هنا وذلك في جواب الشرط واستدل بقول النبي ﷺ (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

وردت هذه المسألة عند ابن مالك وأبي البقاء و الأنباري وابن جني والسيوطي .

قال ابن مالك: (4) " ونظير ما جاء في التعجب من لفظ الأمر مراداً به الخير من ذلك في جواب الشرط كقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ (5) " .

قال العكبري: (6) " وأما أَفْعِلْ بِهِ في التعجب فلفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر " .

قال الأنباري: (7) " وإن كان لفظه تعجب فالمراد به المبالغة في وصف الله تعالى بالقدرة ، كقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ (8) ، فجاء بصيغة الأمر " .

قال ابن جني: (1) " من أَلْفَاظِ الْأَمْرِ الْمُرَادُ بِهَا الْخَبْرُ ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ (2) ، إنما معناه فسيمد له الرحمن مدا " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 151 - 152 .

(2) سورة مريم 75 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند بني هاشم ، رقم الحديث 30224 ، 5 / 155 . وسنن الدارمي - البلاغ عن رسول الله ﷺ ، رقم الحديث 559 ، 1 / 455 ، وصحيح

البخاري - علم ، رقم الحديث 110 ، 1 / 33 . وسنن الترمذي - فتن ، رقم الحديث 2257 ، 4 / 524 .

(4) شرح التسهيل 2 / 578 .

(5) سورة مريم 75 .

(6) اللباب في علل البناء و الإعراب 1 / 202 .

(7) الأوصاف في مسائل الخلاف 1 / 119 .

(8) سورة مريم 75 .

قال السيوطي: (3) " كما يدل على الخبر بلفظ الأمر " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يستفاد من لفظ الأمر الدلالة على الخبر الذي يعمل له لسماع التركيب بالخبر

أفعال التفضيل

40- مسألة : (آخر) فعل تفضيل لا يضاف

قال ابن عقيل: (4) " ولا يضاف ، بخلاف أول ، فيقال : أول فارس ، وأول الفرسان ، وأول أصحابك ، ولا يجوز : آخر رجل ، ولا آخر الرجال ، ولا آخر أصحابك ، وبهذا يرد قول من ذهب من المتأخرين من الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الولوغ : (أُخْرَاهُنَّ بِالْتُرَابِ) (5) إلى أن أخرى في الخبر تأنيث آخر بفتح الخاء ، لا تأنيث آخر بكسرها ، وفعل ذلك توفيقاً بين الخبر على هذه الرواية ، وبين خبر ، (وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُرَابِ) (6) " .

♦ التحليل والتوضيح :

فعل التفضيل (آخر) له من الأفراد والتذكير وفروعهما من الوزان فنقول : الآخر و الآخران والآخرون والأواخر والأخرى والأخريان والآخر ، ومن حيث التعريف والتذكير له المطابقة ، فان جرى على نكرة كان نكرة ، والمعرفة كذلك ، نقول مررت بزيد ورجل آخر ، ورجلين آخرين ، وكذا في التأنيث ، فخالف في مطابقته في التذكير أفعال التفضيل ، فإنه يلزمه في التذكير لفظ الأفراد والتذكير ، فعدل به عما هو به أولى ، ويمنع آخر من الصرف للصفة والعدل كثلاث .

(1) الخصائص 303/2 .

(2) سورة مريم 75 .

(3) همع الهوامع 30/1 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 183 .

(5) الحديث في سنن الترمذي - طهارة ، رقم الحديث 91 ، 151/1 . ومسند أبي عوانة - إيمان ، رقم الحديث 542 ، 177/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - طهارة ، رقم

الحديث 1172 ، 375/1 .

(6) الحديث في سنن ابن ماجه - طهارة ، رقم الحديث 365 ، 130/1 . الكتاب المصنف في الأحاديث والأثر لابن أبي شيبة - طهارة ، رقم الحديث 1834 ،

159/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 1185 ، 380/1 .

ولا يدل على التفضيل بنفسه لذلك لا تليه من وتاليها ، ولا يضاف ، فيقال : أول فارس ، وأول الفرسان ، وأول أصحابك ، ولا يجوز : آخر رجل ، ولا آخر الرجال ، ولا آخر أصحابك ، وبهذا يرد قول من ذهب من المتأخرين من الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الولوغ : (أخراهن بالتراب) إلى أن أخرى في الخبر تأنيث آخر بفتح الخاء ، لا تأنيث آخر بكسرها ، وفعل ذلك توفيقاً بين الخبر على هذه الرواية ، وبين خبر ، (وعقروه الثامنة بالتراب) .

- خلاصة القول: أقول بأن آخر إذا استعمل في التفضيل فإنه يخالف أفعل التفضيل بأنه لا يضاف .

اسم الفاعل

41 - مسألة : الاستغناء عن اسم الفاعل الذي لا ثلاثي له من (مفعِل) بـ (مفعَل)

قال ابن عقيل: (1) " أو بمفعَل ، قالوا : أسهب الرجل في الكلام إذا أكثر فهو مُسْهَبٌ ، و أَلْفَجَ ذهب ماله فهو مُلْفَجٌ ، وفي الحديث : (ارحموا مُلْفَجَكُمْ) (2) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (3) " وأشرت بقولي أو بمفعَل إلى قولهم أسهب الرجل في الكلام إذا أكثر فهو مسهب وكذا إذا ذهب عقله من لدع الحية ، وألّج الرجل إذا ذهب ماله فهو مُلْفَجٌ " .

قال ابن هشام: (4) " ويأتي وصف الفاعل من غير الثلاثي المجرى بلفظ مضارعه ، بشرط الإتيان بميم مضمومة مكان حرف المضارعة ، وكسر ما قبل الآخر مطلقاً " .

قال الصبان: (1) " وشذ فتح ما قبل الآخر في ألفاظ كاسم الفاعل من أحسن وأسهب بسين مهملة آخره موحدة أي تكلم بما لا يعقل فإن كان بمعنى تكلم بما يعقل فاسم فاعله مسهب بكسر الهاء على القياس و أَلْفَجَ بالفاء والحاء المهملة أي إفتقر وصار مفلساً " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 190 .

(2) الحديث برواية (أطمعوا ملفجكم) في غريب الحديث لجمال الدين الجوزي - لام ، 2 / 326 .

(3) شرح التسهيل 3 / 71-72 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 3 / 215 .

قال الأزهري: (2) " ويأتي وصف الفاعل من غير الفعل الثلاثي المجرد بلفظ حروف مضارعه بشرط الإتيان ميم مضمومة مكان حرف المضارعة ... وبشرط كسر ما قبل الآخر تشبيهاً باسم الفاعل من غير الثلاثي ، وشذ مُسَهَبٌ من أسهب ومُحَصَّنٌ من أحصن وملقح من ألقح ، بفتح ما قبل الآخر فيهن مطلقاً ."

قال الغلابيني: (3) " شذَّتْ أَلْفَاظٌ جاءت بفتح ما قبل الآخر ، نحو (مُسَهَبٌ ومُحَصَّنٌ و مُلْقِحٌ) ."

قال الحملاوي: (4) " وقد شذ من ذلك ثلاثة أَلْفَاظٌ ، وهي أَسْهَبٌ فهو مُسَهَبٌ ، و أَحْصَنٌ فهو مُحَصَّنٌ ، وَأَلْفَجٌ بمعنى أفلس فهو مُفْلَجٌ ، بفتح ما قبل الآخر ."

قال تيمور: (5) " أسهب فهو مُسَهَبٌ ، و مُسَهَبٌ : أطال الكلام ، وفي اللسان عن ابن الأعرابي مسهب بالفتح وهو نادر . يقال مسهب بالكسر وعد أبو علي البغدادي مسهباً بالفتح : في الخطأ . وبالكسر ، في الصواب ومما جاء على أفعال فهو مفعل : أَلْفَجٌ فهو مفلج إذا أفلس وأحصن فهو محصن ... وفي شرح القاموس : في مادة لفتح زاد : أسهم فهو مسهم ، إذا أكثر ، أفعال فهو مفعل : شاذ ."

قال الجرجاني: (6) " ومن الرباعي المنشعبة مطلقاً : تضع موضع حرف المضارع ميماً مضموماً ، ويكسر ما قبل آخره ، ك : مُدَحَّرَجٌ ، ومُكْرَمٌ ، مُتَدَحَّرَجٌ وشذٌ : مُسَهَبٌ ."

قال دنقوز: (7) " مسهب للفاعل على صيغة المفعول والقياس مسهب بكسر ما قبل الآخر ، لأنه من أسهب ويافع على وزن فاعل والقياس موفع بضم الميم وكسر ما قبل الآخر لأنه من أيفع شاذ ولا قياس عليه ."

ووافقهم النجار (8) .

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني 476/2.

(2) شرح التصريح على التوضيح 42/2.

(3) جامع الدروس العربية 180/1

(4) شذا العرف في فن الصرف 62.

(5) السماع والقياس 35.

(6) المفتاح في الصرف 85.

(7) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف 73.

(8) انظر : ضياء السالك إلى أوضاع المسالك 59/3 .

- خلاصة القول: أقول بأن اسم الفاعل من غير الثلاثي على وزن مضارعه مع ابدال ياء المضارعة ميماً مضمومة وكسر ما قبل الآخر على وزن مُفْعِل وما جاء على غير ذلك نادر وشاذة .

الصفة المشبهة

42- مسألة : يقل جر معمول الصفة المشبهة

قال ابن عقيل: (1) " ويقل نحو : حسنٌ وجهه ، بجرّ وجه ، ومنه :

على أنني مطروفٌ عينيه كلما تصدّى من البيض الحسانِ فبيلُ (2)

وفي الحديث : (أَعْوَرُ عَيْنَيْهِ الْيُمْنَى) (3) ، ولم يجر سيبويه ذلك إلا في الشعر ، ومنعه المبرد مطلقاً ، وأجازه الكوفيون مطلقاً ، والصحيح جوازه على القلة ، كما ذهب المصنف " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن عقيل: وفي معمول الصفة المشبهة يوجد أربعة مذاهب وذهب المصنفون إلى جوازه على قلة واستدل على ذلك بالحديث (أَعْوَرُ عَيْنَيْهِ الْيُمْنَى) أما باقي المذاهب فهي إما عدم الجواز إلا في الشعر كما قال سيبويه أو منعه مطلقاً كما قال المبرد أو جوازه مطلقاً كما ذكر الكوفيون .

قال السيوطي: (4) " تقبح الإضافة حال كون الصفة دون أل إلى مضاف لضمير وهو مثال : حسن وجهه " .

قال الشاطبي: (5) " ومثال المجرور المضاف : مررتُ برجلٍ حسنٍ وجهه ومنه في الحديث في صفة الدجال (أَعْوَرُ عَيْنَيْهِ الْيُمْنَى) وفي وصف النبي ﷺ (شَتْنُ أَصَابِعِهِ) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 217 - 218 .

(2) لم أقف عليه .

(3) الحديث في صحيح البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3441 ، 167/4 . وسنن الترمذي - فتن ، رقم الحديث 2241 ، 514/4 .

(4) همع الهوامع 3/66 .

(5) المقاصد الشافية 4/413 .

قال أبو حيان: (1) " ويجوز النصب والجر ضرورة ،... وفي الحديث (أَعْوُرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وَإِنْ أَتْبَعْتَهُ بغير الصفة فعلى اللفظ إن رفعاً فرجع ، وإن نصباً فنصب ، وإن جراً فجر " .

قال ابن مالك: (2) " وهو عند الكوفيين جائزٌ في الكلام كُلُّهُ وهو الصحيح ، لأن مثله قد ورد في الحديث كقوله في حديث أم زرع (صِفْرُ وَشَاحِهَاً) وفي حديث الدجال: (أَعْوُرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وفي وصف النبي ﷺ (شَتْنُ أَصَابِعِهِ) ومع جوازه ففيه ضعف " .

وقال: (3) " ونحو حسن وجهه قليل غير ممتع ، وكذا حسن وجهه ، ومن أمثال مررت برجل حسن وجهه ما في الحديث من وصف الدجال : (أَعْوُرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى) وما في حديث أم زرع من قوله: (صِفْرُ وَشَاحِهَاً) وفي وصف النبي ﷺ شتن أصابعه وقال أبو علي القالي في حديث علي ﷺ يصف النبي (كَانَتْ ضَخَمَ الْهَامَةِ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ شَتْنُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ أَصَابِعِهِ ضَخَمَ الْكَرَادِيْسِ) (4) فهذه أربعة شواهد من أفصح الكلام الذي لا ضرورة فيه تدل على صحة استعمال مررت برجل حسن وجهه ... والصحيح ما ذهب إليه الكوفيون من جوازه "

قال الأزهري: (5) " أي الجر ، عند سيبويه من الضرورات وأجازته الكوفيون في السعة وهو الصحيح لوروده في الحديث كقوله في وصف النبي ﷺ: (شَتْنُ أَصَابِعِهِ) ... ومع جوازه فيه ضعف " .

ومن أجازها في الشعر فقط.

قال سيبويه: (6) " وقد جاء في الشعر حسنةٌ وَجْهًا ، وشَبَّهوه بحسنة الوجه وذلك رديء لأنه بالهاء معرفة كما كان في الألف واللام ، وهو من سبب الأول كما أنه من سببه بالألف واللام . قال الشماخ :

بحقل الرُّخَامِي قد عفا ظَلَاهُمَا

أَمِنْ دِمْنَتَيْنِ عرس الركب فيهما

كَمَيِّنَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُصْطَلَاهُمَا (1) " .

أَقَامَتْ عَلَى رُبْعِيهَمَا جَارَتَا صَفَاً

(1) ارتشاف الضرب 2353-2354/5.

(2) شرح الكافية الشافية 1069-1070.

(3) شرح التسهيل 95/3-96.

(4) الحديث في سنن الترمذي - أبواب المناقب ، رقم الحديث 3637 ، 598/5 .

(5) شرح التصريح على التوضيح 53/2.

(6) الكتاب لسبويه 199/1.

وممن أجازاه مطلقاً باعتبار جر معمول الصفة المشبهة في الحديث لا ضرورة تدل على صحة استعماله .

قال الأشموني: (2) "والجر عند سيبويه في هذا النوع من الضرورات ، ومنعه المبرد مطلقاً ، لأنه يشبه إضافة الشيء إلى نفسه وأجازة الكوفيون ، وهو الصحيح ، ففي حديث أم زرع (صِفْرُ وشَاحِهَاً)".

وقد قال نفس القول الصبان (3) .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن تضاف الصفة المشبهة إلى معمولها ولكن الأفضح نصب ما بعدها .

الصفة المشبهة

43- مسألة : تتثنى الصفة وتجمع جمع المذكر السالم على لغة (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ الْمَلَائِكَةُ)

قال ابن عقيل: (4) " وتتثنى وتجمع جمع المذكر السالم على لغة : (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً) (5) - فيقال على هذه اللغة : مررت برجل قائم غلاماه ، وقائمين غلامانه ، كما قالوا : قاما غلاماه ، وقاموا غلامانه ."

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان وسيبويه وابن السراج وابن هشام والجوجري والأشموني و الصبان.

(1) البيت من الطويل ، وهو للشماخ في ديوانه 86 ، و الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها 160 ، ومعجم مقاييس اللغة للرازي 385/1 ، والخصائص 422/2 ، واللباب في علل البناء والإعراب 444/1 ، وشرح الكافية الشافية 102/1 ، وبلا نسبة في الأصول في النحو 475/3 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 254/2 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني 16/3 ، وضرائر الشَّعْر 287 .

(2) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 255/2 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 16/3 .

(4) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 220 .

(5) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 . ومسند أحمد - مسند المكترين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحيح البخاري - مواقيت الصلاة برقم الحديث 555 ، 115/1 .

قال ابن مالك: (1) " ومن لغته أن يقدم على الفاعل علامة تثنيته وجمعه فيقول مررت
برجلين حَسُنَا غلامهما ، ورجال حسنو غلمانهم ، فإنه يقول مررت برجلين حَسُنِينَ غلامهما ،
وبرجال حَسُنِينَ غلمانهم وعلى هذا نبهت بقولي وتثني وتجمع جمع المذكر السالم على لغة
يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً " .

قال سيبويه: (2) " وقال الخليل رحمه الله : من قال أكلوني البراغيث أجرى على هذا أوله
فقال : مررتُ برجلٍ حَسَنِينَ أبواه ، ومررتُ بقومٍ قُرَشِيِّينَ آبَاؤُهُمْ وكذلك أَفْعَلٌ نحو أَعَوَرَ و أَحْمَرَ ،
وتقول : مررتُ برجلٍ أَعَوَرَ أبواه و أحمر أبواه . فإن تثيت قلت : مررتُ برجلٍ أَحْمَرَانِ أبواه
تجعله اسماً . ومن قال أكلوني البراغيث قلت على حدِّ قوله : مررت برجلٍ أَعَوَرَيْنِ أبواه " .

قال الأشموني: (3) " جواز تثنية الوصف الرفع للسببي وجمعه الجمع المذكر السالم على
لغة أكلوني البراغيث ، فيقال مررت برجلٍ كريمين أبواه و جاءني رجل حَسَنُونَ غلمائهُ " . وقد
وافق الصبان (4) على نفس القول .

قال ابن السراج: (5) " في قول من قال : أكلوني البراغيث ، فإنه يجوز على قياسه مررت
برجل قائمين أبواه " .

قال ابن هشام: (6) " وتقول برجل حسن أبواه وبرجل حسن أبواه وَلَا تَقُولُ حَسَنِينَ وَلَا
حَسَنِينَ إِلَّا على لغة من قال أكلوني البراغيث وعلى ذلك فقس " .

قال أبو حيان: (7) " وإن لم يمكن التفسيرُ فالإفراد نحو : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ شَرَّابٍ غلمائهُ ،
ويجوزُ شَرَّابِينَ على لغة أكلوني البراغيث " .

قال الجوزي: (8) " وأما كونه جمع سلامة ، نحو مررت برجال حَسُنِينَ غلمانهم ، فهو
ضعيف لأنه خاص بلغة طيِّءٍ دون غيرهم من العرب " .

(1) شرح التسهيل 100/3-101 .

(2) الكتاب لسيبويه 41/2 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 319/2 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 90/3 .

(5) الأصول في النحو 136/1 .

(6) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 559 .

(7) ارتشاف الضرب 2356/5 .

(8) شرح شذور الذهب للجوزي 776/2 .

- خلاصة القول: أقول بأن تثنيها وجمعها جمع المذكر السالم قليل وضعيف والأصل الإفراد وهو الأفضح .

إعمال المصدر

44- مسألة : إعمال المصدر مجموعاً في التمييز

قال ابن عقيل: (1) " وأجاز ابن العليج إعماله في التمييز ، قال : لأن التمييز قابل لعمل الضعيف فيه كالأحوال والظروف نحو : عجبت من تصبباته عرقاً قال : ويحتمل أن يكون منه قوله عليه السلام : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً ؟ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً) (2) ، فالمحاسن جمع محسن ، لم يُتكلّم له بواحد كمذاكير ، وهو عامل في الأخلاق " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (3) " ولم يمنع الجمع إعمال المصدر ولا إعمال اسم الفاعل ، لأن إعمال اسم الفاعل كثير . فكثرت شواهد إعماله مجموعاً ، وجمع المصدر قليل فقلت شواهد إعماله مجموعاً ، فمنها قول علقمة :

وَقَدْ وَعَدْتِكَ مَوْعِدًا لَوْ وَقَفْتُ بِهِ مَوَاعِدَ عُرْقُوبِ أَخَاهُ بِيثْرَبَ (4)

فنصب أخاه بمواعد وهي جمع موعِد بمعنى وعد ويروى : كموعود عرقوب أخاه ، وموعود هذا أحد المصادر الجائية على وزن مفعول ويروى : مواعيد ، على أنه جمع ميعاد بمعنى وعد " .

قال العكبري: (5) " وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ وَاسْمُهُ جَرَاهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً) أكثر ما يجيء في الحديث

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 228 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 6735 ، 347/11 . وصحيح ابن حبان - بر واحسان ، رقم الحديث 485 ، 235/2 .

(3) شرح التسهيل 107/3 .

(4) البيت من الطويل ، وهو لعلقمة بن عبدة التميمي في بحوث ومقالات في اللغة لرمضان عيد التواب 97 ، وفصل المقال في شرح كتب الأمثال للأندلسي 114 ،

تاريخ آداب العرب 147/3 .

(5) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي 55-56 .

أحاسنكم أخلاقاً وهو جمع أحسن مثل أبطح وأباطح وقد جعل أفعال هنا صفة غالبية فجمعت جمع الأسماء مثل أفكل و أفاكل ، وأما ما في هذا الحديث فقد ورد محاسنكم وفيه وجهان ... ويجوز أن يكون تمييز مثل : الْمُحْسِنِينَ أَعْمَالاً ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾⁽¹⁾.

قال ابن جني:⁽²⁾ "ومما جاء من المصادر مجموعاً ومعملاً أيضاً قوله : مواعيد عرقوب أخاه بيثرب ومنه عندي قولهم : تركته بملاحس البقر أولادها ، فملاحس جمع ملحس ، ولا يخلو أن يكون مكاناً أو مصدرراً فلا يجوز أن يكون هنا مكاناً ، لأنه قد عمل "

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وكذا المجموع حقه ألا يعمل ، لأن لفظه إذا جمع مغاير للفظ المصدر الذي هو أصل الفعل ، والفعل مشتق منه فإن ظُفِرَ بِإِعْمَالِهِ مَجْمُوعاً قَبْلَ وَلَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ تَرَكَهُ بِمَلَاْحَسِ الْبَقَرِ أَوْلَادِهَا فَأَعْمَلَ مَلَاْحَسَ وَهُوَ جَمْعُ مَلْحَسٍ بِمَعْنَى : لَحَسَ ... وَإِلَى هَذَا وَأَشْبَاهِهِ أَشْرَتْ بِقَوْلِي رَبِّ مَحْدُودٍ وَمَجْمُوعِ عَمَلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " وجوزه قومٌ في الجمع المكسر "

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " وقاس على ذلك بعضهم المصدر المجموع فمنع إعماله على أنه مصغر لأن كلاً منهما مباين للفعل وأجاز كثيرٌ منهم إعماله واستدلوا بنحو قوله :

وَعَدَتْ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً مَوَاعِيدَ عَرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيْتَرِبَ (6) "

قال محمد عيد:⁽⁷⁾ " ومع ذلك يرى بعض النحاة صحة قيام المصدر المجموع بعمل الفعل ومن ذلك قول الشاعر :

وَعَدَتْ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً مَوَاعِيدَ عَرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيْتَرِبَ (1) "

(1) سورة الكهف 103 .

(2) الخصائص 2/209.

(3) شرح الكافية الشافية 2/ 1015-1016.

(4) همع الهوامع 3/44 .

(5) شرح قطر الندى ويل الصدى 261 .

(6) البيت من الطويل ، وهو لجُبَيْهَاءِ الْأَنْجَعِيِّ فِي الْمَزْهَرِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا لِلْسَيُوطِيِّ 383/1 ، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورٍ 186/3 ، وَالصَّحَاحِ تَاجِ اللُّغَةِ

وَصَحَاحِ الْعَرَبِيَّةِ 180/1 ، وَلسان العرب 1/595 ، وَتَصْحِيحِ التَّصْحِيفِ وَتَحْرِيرِ التَّحْرِيفِ لِلصَّفْدِيِّ 550 ، وَالْقَامُوسِ الْمُحِيطِ لِلْفَيْرُوزِيَّادِيِّ 114 ، وَالْأَمْثَالِ لِابْنِ سَلَامٍ

البغدادي 87 .

(7) النحو المصفى 651 .

قال أبو حيان: (2) " الشرط الثاني أن يكون مفرداً ، فإن ثُني لم يجز إعماله ... وإن كان مجموعاً جمع تكسير ، فأجاز قومٌ إعماله ... وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز إعماله مجموعاً وهو مذهب أبي الحسن بن سيده وإياه أختار ويؤول ما ورد مما يقتضي ظاهره أنه يعمل مجموعاً وفي البسيط : قد يكون مجموعاً عاملاً في التمييز نحو : عجبت من تَصْبِيَاتِكَ عَرَقاً " .

قال المرادي: (3) " واختلف النحويون في جوازهم إعمال المجموع ، فأجازه قوم و اختاره ابن عصفور ، ومنعه قوم ومنهم ابن سيده " .

- خلاصة القول: أقول بأن إعمال المصدر الأصل وهو مفرد أما إذا ثني أو جمع فلا يعمل وإذا ورد شيء على ذلك فلا يقاس عليه .

(1) سبق تخريجه

(2) ارتشاف الضرب 2257-2258/5 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 844/2 .

إعمال المصدر

45- مسألة : يعمل اسم المصدر غير العلم عمل المصدر

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ويعمل عمله اسمُه غيرُ العلم ، ومنه حديث الموطأ : (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ)⁽²⁾ ، وقوله :

إِذَا صَحَّ عَوْنُ الْخَالِقِ الْمَرْءِ ، لَمْ يَجِدْ عَسِيرًا مِنَ الْأَمَالِ إِلَّا مُيَسَّرًا⁽³⁾

وإنما لم يعمل العلم من أسماء المصادر لمخالفته المصدر في عدم الشيع ، وأنه لا يضاف ، ولا يقبل ال ، ولا يقع موقع الفعل ، وذلك نحو : بَرَّةٌ لِلْمَبْرَةِ ، وفجارٌ لِلْفَجْرَةِ ، مما دلَّ على معنى المصدر دلالة مغنية عن ال ، لتضمن الإشارة إلى الحقيقة ، وأما غير العلم من أسماء المصادر فإنه يساوي المصدر في المعنى و الشيع وقبول ال والإضافة والوقوع موقع الفعل ، ولذلك عمل عمله " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ومن إعمال اسم المصدر حديث الموطأ (من قبلة الرجل امرأته الوضوء) ومنه قول الشاعر :

إِذَا صَحَّ عَوْنُ الْخَالِقِ الْمَرْءِ ، لَمْ يَجِدْ عَسِيرًا مِنَ الْأَمَالِ إِلَّا مُيَسَّرًا⁽⁵⁾ "

وقال ابن مالك في موضع آخر:⁽⁶⁾ " ويعمل عمله اسمه غير العلم ، وهو ما دل على معناه ومخالفه بخلوه لفظاً وتقديراً دون عوض من بعض ما في فعله " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 238 - 239 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 118 ، 49/1 . وسنن الدارقطني - طهارة ، رقم الحديث 487 ، 247/1 . ومعرفة السنن والآثار للبيهقي - طهارة ، رقم الحديث 951 ، 372/1 .

(3) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في جامع الدروس العربية 280/3 ، والموجز في قواعد اللغة العربية 196 ، والنحو المصفي 656 ، وشرح ابن عقيل 100/1 .

(4) شرح التسهيل 123/3 .

(5) سبق تخريجه

(6) شرح التسهيل 119/3 .

قال المرادي:⁽¹⁾ " أطلق في قوله : ولاسم المصدر عمل : وهو مقيد بغير العلم ، فالعلم لا يعمل ، وهو ما دل على معنى المصدر دلالة مغنیه عن الألف واللام ، لتضمن الإشارة إلى حقيقته كيسار وبرة وفجار ."

قال الغلابيني:⁽²⁾ " واسم المصدر يعمل عمل المصدر الذي هو بمعناه ، وبشروطه ، غير أن عمله قليل ، ومنه قول الشاعر :

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَانِكَ الْمِنَّةَ الرَّتَاعَا ⁽³⁾ "

قال الصبان:⁽⁴⁾ " إعمال اسم المصدر قليل وقال الصيمري : إعماله شاذ ، وقد أشار الناظم إلى قلته بتكثير عَمَلْ " .

قال عباس حسن:⁽⁵⁾ " أما غير العلم فيعمل بالشرط الذي يعمل به المصدر الذي ليس نائباً عن فعله وهو إحلال الحرف المصدرية أن أو : ما وصلتها محله . وإعمال اسم المصدر - مع قياسيته - قليل ، والأفضل العدول عنه إلى المصدر قدر الاستطاعة " .

قال النجار:⁽⁶⁾ " واسم الصدر - إن كان علماً - لم يعمل اتفاقاً و إن كان ميمياً ، فكالصدر اتفاقاً " .

قال الأشموني:⁽⁷⁾ " ولاسم المصدر عمل ، واسم المصدر هو : ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه وخالفه بخلوه - لفظاً وتقديراً دون عوض - من بعض ما في فعله " .

• خلاصة القول: أقول بأن اسم المصدر يعمل عمل المصدر إذا لم يكن علماً وإذا كان علماً فلا يعمل.

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 845/2 .

(2) جامع الدروس العربية 280/3 .

(3) البيت من الوافر ، وهو للقطامي من قصيدة يمدح بها زفر بن الحارث الكلابي في ديوانه 37 ، والمحكم والمحيط الأعظم 310/2 ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 7062/11 ، ولسان العرب 69/15 ، وتاج العروس 60/21 ، وشرح التصريح على التوضيح 7/2 ، والموجز في قواعد اللغة العربية 195 ، ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص 179/1 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 436/2 .

(5) النحو الوافي 220/3 .

(6) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 6/3 .

(7) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 204/2 .

حروف الجر سوى المستثنى بها

46- مسألة : استعمال (من) لابتداء الغاية مطلقاً

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وهي لابتداء الغاية مطلقاً على الأصح ، خلافاً لمن زعم أنها لا تكون كذلك في الزمان وهو المنقول عند البصريين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، فمثالها في المكان : ﴿ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾⁽²⁾ ، وفي الزمان : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾⁽³⁾ ، ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾⁽⁴⁾ ، وقال الأخفش في المعاني : قال بعض العرب : من الآن إلى غدٍ . انتهى . وهو كثير في لسان العرب : نثراً ونظماً ، فالوجه اقتياسه ، ومثالها في غيرها: قرأت من أول القرآن إلى آخره ، وفي الحديث : (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ)⁽⁵⁾ .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁶⁾ " وتكون من أيضاً لابتداء الغاية في غير مكان ولا زمان ، كقولك : قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها ، وأعطيتُ الفقراء من درهم ودينار ، ولذلك قلت لابتداء الغاية مطلقاً ولم أقل في الزمان والمكان "

وقال:⁽⁷⁾ " مذهب الكوفيون والأخفش جواز استعمالهما في ابتداء الغاية - مطلقاً - وهو الصحيح ، لصحة السماع بذلك "

قال السيوطي:⁽⁸⁾ " لابتداء الغاية مطلقاً ، أي مكاناً ، وزماناً ، وغيرهما نحو ... (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ) "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 246 .

(2) سورة الإسراء 1 .

(3) سورة التوبة 108 .

(4) سورة الروم 4 .

(5) الحديث في صحيح مسلم - تفسير القرآن ، رقم الحديث 4553 ، 36/6 . والمعجم الكبير للطبراني - صاد ، رقم الحديث 7271 ، 19/8 . ومسنَد أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6727 ، 270/4 .

(6) شرح التسهيل 3/ 133 .

(7) شرح الكافية الشافية 2/ 797 .

(8) هجع الهوامع 2/ 376-377 .

قال الأزهري: (1) " وقد يكون ابتداء الغاية في غير المكان والزمان نحو من (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) " .

قال المبرد: (2) " فأما ابتداء الغاية فقولك : سرت من البصرة إلى الكوفة ، فقد أعلمته أنّ ابتداء السير كان من البصرة ، ومثله ما يجري في الكتب نحو : من عبد الله إلى زيد . إنما المعنى أن ابتداء الكتاب من عبد الله وكذلك : أخذت منه درهماً ، وسمعت منه حديثاً ، أي : من أول الحديث وأول مُخْرَجِ الدرهم " .

قال أبو حيان: (3) " وقد كثر ذلك في كلام العرب نثرها ونظمها ، وقال به الكوفيون والمبرد و ابن دستوريه ، وهو الصحيح ، وتأويل ما كثر وجوده ليس بجيد ... ومثال دخولها لابتداء الغاية في غير مكان : قَرَأْتُ من أوّلِ سورتِ البقرةِ إلى آخرها ... وأعطيت الفقراء من درهم إلى دينار ، وتقول : إذا كتبت كتاباً من فلان إلى فلان ، وفي الحديث : (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ) " .

قال سيبويه: (4) " وأما مِنْ فتكون لابتداء الغاية في الأماكن ، وذلك قولك : مِنْ مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا . وتقول إذا كتبت كتاباً : من فلان إلى فلان . فهذه الأسماءُ سِوَى الأماكن بمنزلتها " .

قال ابن السراج: (5) " من : لابتداء الغاية في الأماكن وكتبت من فلان إلى فلان فهذا في الأسماء أيضاً غير الأماكن " .

- خلاصة القول: أقول تكون من لابتداء الغاية في الزمان والمكان وذلك مع الأسماء .

(1) شرح التصريح على التوضيح 638/1 .

(2) المقتضب 137-136/4 .

(3) ارتشاف الضرب 1718/4 .

(4) الكتاب لسيبويه 224/4 .

(5) الأصول في النحو 173/3 .

حروف الجرّ سوى المستثنى بها

47- مسألة : استعمال حرف الجرّ (في) للمقايسة يقصد التعظيم

قال ابن عقيل: (1) " والمقايسة ، وهي الداخلة على تالٍ بقصد تعظيمه وتحقيره متلّوه نحو : ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ﴾ (2) ، و (مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ) (3) ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (4) " وللمقايسة : وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق نحو : ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (5) . وقول الخضر لموسى (مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا غَمَسَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ) (6) ."

قال ابن هشام: (7) " والمقايسة ، وهي الداخلة بين مفضولٍ سابق وفاضلٍ لاحقٍ ، نحو ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (8) ."

قال أبو حيان: (9) " وإنما تكون للمقايسة ، وهي الداخلة على تالٍ يُفصّدُ تعظيمه وتحقيره ، بمتلّوه كقوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (10) ."

قال ابن مالك: (11) " والتي للمقايسة وهي الداخلة على تالٍ يُفصّدُ تعظيمه وتحقيره ، بمتلّوه كقوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (12) وكقوله ﷺ: (مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ إِلَّا

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/265 .

(2) سورة التوبة 38 .

(3) الحديث في صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 221 ، 201/1 .

(4) همع الهوامع 2/362 .

(5) سورة التوبة 38 .

(6) مسند أحمد - مسند الأنصار ، رقم الحديث 21119 ، 55/35 .

(7) مغنى اللبيب 2/519 .

(8) سورة التوبة 38 .

(9) ارتشاف الضرب 4/1726-1727 .

(10) سورة التوبة 38 .

(11) شرح التسهيل 3/156-167 .

(12) سورة التوبة 38 .

كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ السَّوْدَاءِ) و كقول الخضر لموسى عليه السلام (مَا عَلِمِي وَعَلِمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْفَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ) .

قال المرادي: (1) " المقايسة ، نحو : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (2) وهي الداخلة على تالٍ ، يقصد تعظيمه وتحقيره مثلوه ."

قال ابن هشام: (3) " ول (في) ستة معاني ... والمقايسة نحو : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (4) ."

قال الأشموني: (5) " وأما في فلها عشرة معاني ... المقايسة : نحو : ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (6) . وقد وافقهم الصبان الشافعي (7) والغلاييني (8) و عباس حسن (9) ومحمد العثيمين (10) و الأزهري (11) .

• خلاصة القول: أقول بأن (في) قد تستعمل للمقايسة وهي أن تذكر للتفاضيل فيكون ما بعدها مفضلاً عما قبلها.

(1) الجنى الداني في حروف المعاني 251 .

(2) سورة التوبة 38 .

(3) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 34/3-36 .

(4) سورة التوبة 38 .

(5) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 84/2 - 85 .

(6) سورة التوبة 38 .

(7) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 327/2 .

(8) انظر : جامع الدروس العربية 180/3 .

(9) انظر : النحو الوافي 507/2 .

(10) انظر : مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعراب 69/1 .

(11) انظر : شرح التصريح على التوضيح 649/1 .

حروف الجرّ سوى المستثنى بها

48- مسألة : زيادة (على) دون تعويض

قال ابن عقيل: (1) " وقد تُزاد دون تعويض ، كقول حميد بن ثور :

أَبَى اللّهُ إِلَّا أَنْ سَرَحَةَ مَالِكٍ عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعِضَاهِ تَرُوقُ (2)

أي تروق كل أفنان ، وراق كأعجب متعدّ بنفسه ، راقني حسن الجارية ، وفي الحديث : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) (3) ، والذي نصّ عليه سيبويه أن على وعن لا تزدان " .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك والسيوطي وابن هشام والمرادي والأشموني و الصبان و أبي حيان .

قال ابن مالك: (4) " وقد جاءت على زائدة دون تعويض في قول حميد بن ثور :

أَبَى اللّهُ إِلَّا أَنْ سَرَحَةَ مَالِكٍ عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعِضَاهِ تَرُوقُ (5)

فزاد (على) لأن تروق متعدّ مثل: أعجب ، لأنهما بمعنى واحد ، يقال راقني حسن الجارية وأعجبتني عقلها . وفي الحديث : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) والأصل من حلف يميناً " .

قال السيوطي: (6) " وحذفها وزيادتها ضرورة ... وقوله :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 271 .

(2) البيت من الطويل ، وهو لحميد بن ثور في ديوانه 41 ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 374/1 ، والمخصص 243/4 ، ولسان العرب 479/2 ، وتاج العروس 469/6 ، وشرح التصريح على التوضيح 652/1 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 334/2 ، وشرح التسهيل 163/3 ، وهمع الهوامع 357/2 ، ومغني اللبيب 381/2 ، والجنى الداني في حروف المعاني 479 .

(3) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أبي موسى الأشعري ، رقم الحديث 1120 ، 364/2 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 4212 ، 261/7 . وصحيح البخاري - مساقاة ، رقم الحديث 2356 ، 110/3 . وسنن الدارمي - نذور وأيمان ، رقم الحديث 2387 ، 1511/3 .

(4) شرح التسهيل 163/3 .

(5) سبق تخريجه .

(6) همع الهوامع 357-356/2 .

أَبَى اللّٰهُ إِلَّا أَنْ سَرَّحَهُ مَالِكٌ عَلَى كُلِّ أَفْئَانٍ الْعِضَاهِ تَرُوقُ (1)

ف (على) زائدة ، لأن راق يتعدى لنفسه " .

قال ابن هشام: (2) " أن تكون زائدة للتعويض ، أو لغيره ، ... والثاني : قول حميد بن ثور

أَبَى اللّٰهُ إِلَّا أَنْ سَرَّحَهُ مَالِكٌ عَلَى كُلِّ أَفْئَانٍ الْعِضَاهِ تَرُوقُ (3) " .

قال المرادي: (4) " أن تكون زائدة للتعويض ... قال ابن مالك : وقد تزداد دون تعويض واستدل على ذلك ، بقول حميد بن ثور :

أَبَى اللّٰهُ إِلَّا أَنْ سَرَّحَهُ مَالِكٌ عَلَى كُلِّ أَفْئَانٍ الْعِضَاهِ تَرُوقُ (5) " .

قال الأشموني: (6) " تجيء (على) الحرفية لمعني عشر ... الزيادة للتعويض من أخرى محذوفة ... الزيادة لغير التعويض وهو قليل " . وقد وافقه الصبان (7) و الأزهرى (8) .

وقد أنكر أبو حيان ما استدل به ابن مالك وابن جني في زيادة على حيث قال: (9) " وما استدلوا به على الباء ، وعن ، وعلى ، تزداد عوضاً لم يقد عليه دليل وقد ذكرنا في الشرح تأويل ذلك على أحسن وجه ، ولم يكفِ ابن مالك أن استدل بشيء محتمل مخالف لنص سيبويه ... وما أجازه ليس بصحيح ، ولو استدل بشيء لا يحتمل التأويل لكان من القلة بحيث لا يقاس عليه" .

• خلاصة القول: أقول قد ترد (على) زائدة في اللفظ دون تعويض في المعنى .

(1) سبق تخريجه .

(2) مغني اللبيب 2/379 - 381 .

(3) سبق تخريجه .

(4) الجنى الداني في حروف المعاني 479 .

(5) سبق تخريجه .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/90 - 91 - 92 .

(7) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 2/334 .

(8) انظر : شرح التصريح على التوضيح 1/652 .

(9) ارتشاف الضرب 4/1736 - 1737 .

حروف الجرّ سوى المستثنى بها

49- مسألة : استخدام رُبَّ للتكثير على مذهب سيبويه

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ومما أفهم التكثير قوله ﷺ : (يا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽²⁾ وقول الأعرابي الذي سمعه الكسائي يقول : رُبَّ صَائِمَةٍ لَنْ يَصُومَهُ ، وقَائِمَةٍ لَنْ يَقُومَهُ " .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وابن هشام والجوهرى والأشمونى والأزهري والصبان والنجار والعلائي والسيوطي والغلابيني والمبرد و أبي حيان .

وقد اختلف النحاة في رُبَّ فمنهم من وافق ابن عقيل في أنها للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً ومنهم من وافق على عكس كلام ابن عقيل أي للتقليل كثيراً وللتكثير قليلاً ومنهم السيوطي ومنهم من قال أنها للتكثير وللتقليل والقرينة تعين المراد ومنهم الغلابيني و البعض الآخر قال إنها للتقليل فقط مثل المبرد وأنكر أبو حيان أنها حرف للتقليل والتكثير .

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وهي حرف تكثير وفاقاً لسيبويه ، والتقليل بها نادر " .

وقال في موضع آخر:⁽⁴⁾ " والذي دل عليه كلام سيبويه من أن معنى رُبَّ التكثير وهو الواقع في غير النادر من كلام العرب نثره ونظمه ... وقول ﷺ (رُبَّ أَشْعَثَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ)⁽⁵⁾ " .

قال ابن هشام:⁽⁶⁾ " وليس معناه التقليل دائماً ، خلافاً للأكثرين ، ولا التكثير دائماً ، خلافاً لابن دُرُسْتُوِيَه وجماعة ، بل تَرَدُّ للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 285 .

(2) الحديث في مسند الحميدي - أحاديث أم سلمة زوجة النبي ﷺ ، رقم الحديث 294 ، 306/1 . ومسند أبي يعلى الموصلي - مسند أم سلمة زوجت النبي ﷺ ، رقم الحديث 6988 ، 421/12 . وصحيح البخاري - لباس ، رقم الحديث 5744 ، 153/7 . والمعجم الأوسط - الألف ، رقم الحديث 1962 ، 274/2

(3) شرح التسهيل 3/ 174 .

(4) شرح التسهيل 3/ 178 .

(5) الحديث في صحيح مسلم - البر وصلة الآداب ، رقم الحديث 2622 ، 2024/4 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 761 ، 264/1 .

(6) مغني اللبيب 2/ 320 .

وقال ابن هشام أيضاً: (1) " ورب للتكثير كثيراً و للتقليل قليلاً " .

قال الجوزي: (2) " وهي موضوعة للتكثير والتقليل . لكنها تستعمل للتكثير كثيراً نحو ، قوله : (يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) و للتقليل قليلاً " .

قال الأشموني: (3) " وهي للتكثير كثيراً و للتقليل قليلاً " .

قال الأزهري: (4) " وَرُبَّ لَيْسَتْ لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا خِلَافًا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا خِلَافًا لِابْنِ دَسْتُورِيهِ وَجَمَاعَةٍ . بَلْ تَرُدُّ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيرًا وَلِلتَّقْلِيلِ قَلِيلًا " . وقد وافقهم كل من الصبان (5) و النجار (6) .

قال العلائي: (7) " من المواضع التي جاءت للتكثير قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ (8) قال أبو علي الفارسي لا معنى للتقليل فيها لأنه لا حجة عليهم فيه " .

قال السيوطي: (9) " وهو المختار عندي وفاقاً للفارابي أبي النصر وطائفة أنها للتقليل غالباً و التكنير نادراً " .

ومنهم من قال أنها للتقليل و التكنير حيث قال الغلابيني: (10) " رُبَّ تَكُونُ لِلتَّقْلِيلِ وَلِلتَّكْثِيرِ وَ الْقَرِينَةُ الَّتِي هِيَ تَعِينُ الْمَرَادَ " .

ومنهم من قال أنها للتقليل حيث قال المبرد: (11) " رُبَّ مَعْنَاهَا الشَّيْءُ يَقَعُ قَلِيلًا ، وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا مَنْكُورًا ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ " .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 47/3 .

(2) شرح شذور الذهب للجوزي 557/2 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 104/2 .

(4) شرح التصريح على التوضيح 657/1 .

(5) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 344/2 .

(6) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك 290/2 .

(7) الفصول المفيدة في الواو المزيدة 253 .

(8) سورة الحجر 2 .

(9) همع الهوامع 347/2 - 348 .

(10) جامع الدروس العربية 188/3 .

(11) المقتضب 139/4 - 140 .

وقيل أنها حرف إثبات لم يوضع لتقليل ولا لتكثير ، بل ذلك مستفاد من السياق ومنهم أبو حيان حيث قال: (1) " وذهب بعضهم إلى أنها لم توضع لتقليل ، ولا لتكثير بل ذلك مستفاد من سياق الكلام وهذا الذي نختاره من المذاهب ."

- خلاصة القول: أقول قد ترد (ربّ) للتكثير وللتقليل ولكن للتقليل بقلة والتكثير بكثرة .

حروف الجرّ سوى المستثنى بها

50- مسألة : غير رُبَّ قد تجر محذوفاً في جواب ما يضمّر مثله

قال ابن عقيل: (2) " ويُجرُّ بغير رُبِّ أيضاً محذوفاً في جواب ما تضمّن مثله ، نحو : زيد ، في جواب من قال : بمن مررت ؟ ومنه ما في الخبر أنه ﷺ قال : (أَقْرَبُهُمَا بَاباً) (3) جواباً لقائل : فإلى أيهما أهتدي ؟ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (4) " ومثال الجر بغير رب محذوفاً في جواب ما تضمن مثله نحو : زيد ، في جواب من قيل له : بمن مررت ؟ كقوله ﷺ : (فإلى أيهما أهدي؟ قال : أَقْرَبُهُمَا إِلَيْكَ بَاباً) بالجر على إضمار إلى . ومن الجواب نحو : بلى زيد ، من قال : ما مررت بأحد ، أو هل مررت بأحد " .

قال السيوطي: (5) " أي غير رُبِّ قد تجر محذوفاً . وفي جواب ما يضمّر مثله كزيد في جواب من قال : بمن مررت ؟ . وبلى زيد ، لمن قال : ما مررت بأحد ومنه الحديث : فإلى أيهما أهدي " .

(1) ارتشاف الضرب 1783/4 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 298 .

(3) الحديث في مسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 23466 ، 452/38 . والسنن الكبرى للبيهقي - صدق ، رقم الحديث 14603 ، 450/7 .

(4) شرح التسهيل 3/ 189 - 190 .

(5) هج الهوامع 2/ 385 .

قال المرادي: (1) " وقد يُجر بسوى رَبِّ لدى ... حذف وبعضه يرى مطرداً الجر بسوى رب محذوفاً ، ضربان: مطرد وغير مطرد ... في جواب ما تضمن مثل المحذوف نحو: زيد، في جواب: بمن مررت ؟ " .

قال الأزهري: (2) " وقد يحذف حرف الجر غير رب ويبقى عمله " . وقد وافقه أيضاً ابن مالك (3) و الأشموني (4) و الصبان (5) والنجار (6) .

• خلاصة القول: أقول قد ترد حروف غير رب للجر تعمل وهي مضمرة وغير موجوده في اللفظ .

(1) توضيح المقاصد والمسالك لشرح ألفية ابن مالك 777/2 - 779 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 670/1 .

(3) شرح الكافية الشافية 823 /2 .

(4) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 113/2 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 351/2 .

(6) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 304/2 .

القسم

51- مسألة : إضافة ايمن الموصول الهمزة إلى الذي

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وقد يضاف إلى الكعبة والكاف والذي ، نحو : أَيْمُنُ الكعبة لأفعلن ، ومن كلام عروة بن الزبير : لَيْمُنُكَ لئن ابتليتَ لقد عافيتَ ، ولئن أخذتَ لقد أبقيتَ ، وفي الخبر أنه عليه السلام قال : (وَائِمُّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)⁽²⁾ ."

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند أبي حيان والمرادي و ابن مالك والسيوطي وسيبويه والمبرد .

وقد ووافقهم كل من أبي حيان و المرادي على نفس الرأي وقد وافقه ابن مالك على لزوم إضافة الذي لا أيم في قلة أما السيوطي اعتبرها في الأصح على قلة ومنهم من لم يذكر في كتابه إلحاق الذي بـ أيم ومنهم المبرد وسيبويه .

قال أبو حيان:⁽³⁾ " وقد يضاف أَيْمُنُ إلى الكعبة والكاف والذي ، وتقول : أَيْمُنُ الكعبة ولأفومئ وفي الحديث (وَائِمُّ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ...) ."

قال المرادي:⁽⁴⁾ " ويلزم الإضافة إلى اسم الله تعالى . وقد أضيف إلى الكعبة ، وفي قولهم: وأيمن الكعبة . وإلى الكاف ... وإلى الذي ، كقول النبي ﷺ (وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) ."

قال ابن مالك:⁽⁵⁾ " وأما الموصول الهمزة فيلزم الإضافة إلى الله أو إلى الكعبة أو إلى ضمير المخاطب أو إلى الذي ، لكن إضافته إلى غير الله قليلة ، وإضافته ضمير المخاطب وإلى الذي أقل من إضافته إلى الكعبة " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 310 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 11997 ، 56/19 . وصحيح البخاري - الإمامة في التلاوة ، رقم الحديث 1602 ، 47/3 . والمعجم الكبير للطبراني - عين ، رقم الحديث 350 ، 142/13 .

(3) ارتشاف الضرب 4/ 1771 .

(4) الجنى الداني في حروف المعاني 540 .

(5) شرح التسهيل 202/3 .

وقال ابن مالك أيضاً: (1) "وأنه يضاف في لغاته كلها إلى الله . ولا يضاف إلى غيره مَنْقُوصاً إلاّ ما ندر في حديث النبي ﷺ ، من كلامه في الصحيحين (وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)".

قال السيوطي: (2) "الأصح أنه مضاف لله والكعبة والكاف والذي والأول هو الغالب . والباقي كقولهم ... وقوله ﷺ: (وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)".

قال سيبويه: (3) " وذلك قولك وَلَعَمْرُ اللهُ لأفعلن ، وأيمُ اللهُ لأفعلن . وبعض العرب يقول : أيم الكعبة لأفعلن ، كأنه قال لَعَمْرُ اللهُ المقسم به ، وسمعنا فصحاء العرب يقولون في بيت امرئ القيس:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي (4)

جعلوه بمنزلة أيمن الكعبة وأيم الله ، وفيه المعنى الذي فيه " .

قال المبرد: (5) " كذلك ألف أيم التي تدخل للقسم مفتوحة ، لأنه اسم غير متمكن ، وليس بواقع إلاّ في القسم ، فحولف به . تقول : أيمُنُ اللهُ لأفعلن ، أيمُنُ الكعبة لأفعلن " .

• خلاصة القول: أقول بأن (أيمن) التي بمعنى القسم تضاف إلى لفظ الجلالة الله وما يتعلق به من مثل الكعبة لأن التقدير (رب الكعبة) أو (إلى الذي) لأنه يعود على الله وهذا مما يجوز القسم به ولا يجوز بغيره .

(1) شرح الكافية الشافية 2/880 .

(2) همع الهوامع 2/396 .

(3) الكتاب لسيبويه

(4) البيت من الطويل ، وهو لامرئ القيس في ديوانه 125 ، وجامع الدروس العربية 2/274 ، وشرح التصريح على التوضيح 1/235 ، واللمحة في شرح الملحّة

269/1 ، واللمع في العربية لابن جني 186 ، والخصائص 2/286 ، وشرح أبيات سيبويه 2/203 ، والأصول في النحو 1/434 ، ولسان العرب 13/463 ، والمطلع

على ألفاظ المقنع 470 .

(5) المقتضب 2/88 .

القسم

52- مسألة : الاستغناء باللام عن نون التوكيد

قال ابن عقيل: (1) " وإن كان أول الجملة مضارعاً مثبتاً مستقبلاً غير مُقَارِنِ حرف تنفيس ، ولا مقدّم معموله ، لم تُغْنِه اللام غالباً عن نون توكيد ، نحو والله ليقومنَّ زيدٌ ، قال تعالى : ﴿بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ (2) . واحترز بقوله : غالباً ، من قول ابن رواحة رضي الله عنه :

فَلَا وَابِي لِنَاتِيهَا جَمِيعاً وَلَوْ كَانَتْ بِهَا عَرَبٌ وَرُومٌ (3)

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي) (4) وهذا مخالف لجمهور البصريين .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن عقيل وابن مالك وأبي حيان وابن القاسم وابن هشام والأزهري والصبان والحملوي والغلابيني وقد وافقه ابن مالك في اقتران المضارع باللام دون نون التوكيد في قلة الأغلبية .

قال ابن مالك: (5) " فإن أريد بالمضارع المثبت الاستقبال وخلا من حرف التنفيس وتقديم معمول لزم في الغالب اقترانه باللام وتوكيده بالنون ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ (6) قلت في الغالب احترز من نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي) . "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 315/2-316 .

(2) سورة التغابن 7 .

(3) البيت لعبد الله بن رواحة في ديوانه 149 ومعني اللبيب 497/6 .

وبرواية : فلا وأبي مآب لِنَاتِيئُهَا وإن كانت بها عربٌ ورؤمٌ

في المحكم والمحيط الأعظم 568/10 ، لسان العرب 221/1 ، وتاج العروس 39/2 ، وشعر الفتوح الإسلامية في صدر الإسلام 72 ، وشرح الكافية الشافية 852/2 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - فتن ، رقم الحديث 7050 ، 46/9 .

(5) شرح التسهيل 209/3 .

(6) سورة الأنبياء 57 .

وفي موضع آخر فقد وافقه على ورودها ولكن بالشذوذ وذكرها فقط في الشعر ولم يعرضها في النثر حيث قال: (1) " إلى أن انفراد اللام إذا لم يكن المضارع مقترناً بحرف تنفيس ولا مقدماً معموله ، ولا مراداً به الحال شاذٌ . وكذلك انفراد النون ، فمن أفراد اللام شذوذاً قول الشاعر:

تَأَلَّى ابْنُ أَوْسٍ حَلْفَةً لِيَزِدُنِي إِلَى نَسْوَةٍ كَأَنَّهُنَّ مَفَائِدُ (2) "

أما باقي النحاة الذين ذكرتهم سابقاً فقد ألزموا اقتران اللام بنون التوكيد في المضارع وجوباً وبذلك خالفوا ابن عقيل في المسألة .

قال أبو حيان: (3) " أو مفصول بين اللام والمستقبل بالمعمول ، أو بقد فلام وحدها ... أو لم يفصل فلا بد من اللام ، ونون التوكيد أو شديدة نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن أٰخَرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ (4) وهذا مذهب البصريين ، وتعاقد اللام والنون عندهم ضرورة ، وذهب الكوفيون ، وتبعهم الفارسي إلا جواز تعاقبها في الكلام فتقول والله ليقومن زيدٌ غداً "

ومنهم من ألزم الجمع بين اللام والنون قال الزجاجي: (5) " اعلم أن الفعل المستقبل إذا وقع في القسم موجباً لزمته اللام في أوله والنون في آخره ثقيلة أو خفيفة "

قال ابن هشام: (6) " أن يكون توكيده بهم موجباً ، وذلك إذا كان : مثبتاً ، مستقبلاً ، جواباً لقسم غير مفصول من لامة بفاصل نحو : ﴿ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ (7) "

قال الأشموني: (1) " أو أتيا مثبتاً في جواب قسم مستقبلاً غير مفصول من لامة بفاصل نحو : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ (2) " . ووافقه الأزهرى (3) والصبان (4) والحملوي (5) والغلابيني (6) "

(1) شرح الكافية الشافية 2 / 837 .

(2) البيت من الطويل ، وهو لزيد الفوارس بن حُصَيْنِ الضُّبِّي عن امرأة تشكو من زوجها في النحو المصفى 430 ، وشرح ديوان الحماسة للبربري 217 ، وبلا نسبة في

ضرائر الشُّعْر 157 ، وشرح قطر الندى ويل الصدى 224 .

(3) ارتشاف الضرب 4 / 1779 .

(4) سورة هود 8 .

(5) اللامات 110 .

(6) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 94/4 .

(7) سورة الأنبياء 57 .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الاقتران بالنون مع اللام وهو الأفصح لزيادة التأكيد ولوروده في كتاب الله أكثر من عدم الاقتران .

الإضافة

53- مسألة : يعطف على المضاف اسم عامل (غير المضاف) في مثل المحذوف

قال ابن عقيل: (7) " أو عطف على المضاف اسم عامل في مثل المحذوف ، نحو :

قَبْلَ وَبَعْدَ كُلِّ قَوْلٍ يُغْتَنَمُ حَمْدُ الْإِلَهِ الْبَرِّ وَهَابِ النِّعَمِ (8)

وكذلك :

أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ كَوَالِي تَرْوِي عَنْهُ مَا كَانَ يَحْذَرُ (9)

وإنما عبرَ بعامل دون مضاف ليدخل مثل (إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) (10) ، وقال :

بِمِثْلِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبِلِ الدِّيمِ عُلِقَتْ آمَالِي فَعَمَتِ النِّعَمِ (11) " .

(1) شرح الأسموني على ألفية ابن مالك 113/3 .

(2) سورة الأنبياء 57 .

(3) انظر : شرح التصريح على التوضيح 300/2 .

(4) انظر : حاشية الصبان على شرح الأسموني لألفية ابن مالك 315/3 .

(5) انظر : شذا العرف في فن الصرف 44 .

(6) انظر : جامع الدروس العربية 89/1 .

(7) المساعد على تسهيل الفوائد 352/2 .

(8) لم أقف عليه ، ولم أعر على قائله .

(9) البيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في همع الهوامع 144/2 .

(10) الحديث في صحيح البخاري - وضوء ، رقم الحديث 184 ، 84/1 . وموطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 604 ، 235/1 . والسنن الكبرى للنسائي -

جناز ، رقم الحديث 2200 ، 477/2 .

(11) البيت من الرجز ، وهو بلا نسبة في أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 148/3 ، شرح التصريح على التوضيح 731/1 ، والموجز في قواعد اللغة العربية 347 ،

وضياء السالك إلى أوضح المسالك 372/2 .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن هشام: (1) " وشرط ذلك في الغالب أن يعطف عليه اسم عامل في مثل المحذوف، وهذا العامل إما مضاف ، كقولهم : خذ ربع ونصف ما حصل ، أو غيره ، كقوله :

بمِثْلٍ أَوْ أَنْفَعِ مِنْ وَبِلِ الدِّيمِ (2) " .

قال الأزهري: (3) " أو غيره بالرفع ، أي : غير مضاف ، وهو عامل في مثل المحذوف كقوله :

بِمِثْلٍ أَوْ أَنْفَعِ مِنْ وَبِلِ الدِّيمِ عُلِقَتْ آمَالِي فَعَمَتِ النِّعَمِ (4)

ف (مثل) مضاف إلى محذوف دل عليه المذكور ، والأصل : بمِثْلٍ وَبِلِ الدِّيمِ فَحَذَفَ وَبِلِ الدِّيمِ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ ، وَالْعَامِلُ أَنْفَعٌ وَهُوَ غَيْرُ مِضَافٍ ، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مِثْلِ الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُلِقَتْ وَ الْوَيْلِ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ، وَالِدِّيمِ بِكسْرِ الدال : جمع ديمة ، وهي المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق " .

قال النجار: (5) " وشرط ذلك في الغالب : أن يعطف عليه اسم عامل في مثل المحذوف ، وهذا العامل : إما مضاف ، كقولهم : خذ ربع ونصف ما حصل ، أو غيره ، كقوله :

بمِثْلٍ أَوْ أَنْفَعِ مِنْ وَبِلِ الدِّيمِ (6) " .

- خلاصة القول: أقول بأن هذا الرأي صحيح ولا مشكلة في ذلك لأنه حذف ما دل عليه دليل وهو من الإيجاز والفصاحة .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 3/148 .

(2) لم أقف عليه .

(3) شرح التصريح على التوضيح 1/731 .

(4) لم أقف عليه .

(5) ضياء المسالك إلى أوضح المسالك 2/372 .

(6) لم أقف عليه .

الإضافة

54- مسألة : يجوز حذف الفاعل اذا كان ضميراً لما يدل عليه قرينة لفظية

يقول ابن عقيل: (1) " وقال تعالى: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ (2) بفتح النون ، واختار المصنف في هذا الإعراب ، لأن الإضافة حقها أن تكف سبب البناء ، لاقتضائها الرجوع إلى الأصل ، ولذا رجح شبه أي بكل وبعض على شبهها حرفي الشرط والاستفهام ، وخرّج ما فيه فعل بما سبق ، على حذف الفاعل أو نائبه ، أي ما قام قائم غيرك ، وغيرك نصب على الاستثناء أو الحال كما في المثال قبله ، ولم يمنع مانع غير أن ، وحيل حول ، وبينهم في موضع الصفة للمحذوف ، ونظير هذا في حذف الفاعل : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (3) ، أي ولا يشرب الشارب ، وهذه نزعة كوفية ، وأما دون ذلك فصفة لمبتدأ ، أي صفة دون ذلك " .

◆ التحليل والتوضيح :

يقول ابن هشام: (4) " أو لما دل عليه الفعل كالحديث : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي : ولا يشرب هو : أي : الشارب " .

يقول الجوزي: (5) " فمما تمسك به في حذف الفاعل قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) " .

يقول محمد عيد: (6) " أما حذف الفاعل ، فالرأي المشهور عنه أنه ممنوع ، إلا في مواضع خاصة تذكر في أبوابها . هذا وتسوق كتب النحو الحديث التالي (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ، إذ يشعر هذا الحديث أن فاعل يشرب محذوف ، إذ لا يمكن أن يكون ضميراً يعود على الزاني ؛ لأن هذا غير ذاك ، لكن اتساقاً مع الرأي المشهور اعتبر فاعله ضميراً مستتراً يعود على الشارب من مضمون الكلام " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 362/2 .

(2) سورة سبأ 54 .

(3) الحديث في صحيح البخاري - الأثرية ، 5578 ، 104/7 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 82/2 .

(5) شرح شذور الذهب للجوزي 341/1 .

(6) النحو المصنفى 339 .

يقول الأزهرى: (1) " أو راجع لما دل عليه الفعل المسند المستتر فيه الضمير ، كالحديث : (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) . ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام ، أي : ولا يشرب هو ، أي : الشارب ؛ لأن يشرب ، يستلزم شارباً ، بالالتزام ، أي : ولا يشرب هو ، أي : الشارب؛ لأن يشرب يستلزم شارباً ، وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني ، وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى " .

• خلاصة القول: أقول بأنه لا يوجد فعل بدون فاعل وإن لم يظهر فيكون مستتراً ، والمستتر كالموجود ، ولهذا لا نقول بأن الفاعل محذوف وإنما نقول مستتراً وفي الحديث فاعل (يشرب) ضمير مستتر يدل عليه الفعل (يشرب) أي يعود على الشارب .

(1) شرح التصريح على التوضيح 398/1 .

الإضافة

55- مسألة : جواز فصل المضاف بـ (الجار والمجرور) اختياراً

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وهو جدير بأن يجوز اختياراً ، وفي الخبر عنه عليه السلام : (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟)⁽²⁾ وفي كلام بعض من يوثق بعربيته : تَزَكُ يَوْمًا نَفْسِكَ وَهَوَاهَا سَعِي لَهَا فِي رَدِّهَا " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽³⁾ " ولا يفصل بين المتضايين أي المضاف ، والمضاف إليه اختياراً لأنه من تمامه منه منزلة التتوين إلا بمفعوله وظرفه على الصحيح ... وحديث البخاري (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) " .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " فهذا النوع من أحسن الفصل ، لأنه فصل بمعمول المضاف ، فكان فيه قوة وهو جدير بأن يجوز في الاختيار ولا يختص بالاضطرار ، وبذلك أقيس على وروده في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) أراد : هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو صَاحِبِي لِي ، ففصل بالجار والمجرور ، لأنه متعلق بالمضاف ، وهو أفصح الناس ، فدل ذلك على ضعف قول من خصه بالضرورة " .

قال الشاطبي:⁽⁵⁾ " ومما وقع فيه الفصل بالظرف في معناه المجرور ما في الحديث من قوله عليه السلام: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) " .

قال ابن يعيش:⁽⁶⁾ " ومما جاء الفصل فيه أيضاً قول درنا عبيبة من بني قيس بن ثعلبة:

هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ إِذَا خَافَ يَوْمًا نَبْوَةَ فَدَعَاهُمَا (1)

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 368/2 .

(2) الحديث في سنن لسعيد بن منصور - جهاد ، رقم الحديث 2697 ، 305/2 . ومسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 23997 ،

425/39 . ومسند أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6649 ، 240/4 . والسنن الكبرى للبيهقي - قسم الفيء والغنيمة ، رقم الحديث 12783 ، 506/6 .

(3) همع الهوامع 431/2 - 342 .

(4) شرح التسهيل 273/3 .

(5) شرح الكافية الشافية 176/1 - 177 .

(6) شرح المفصل 21/3 .

الشاهد فيه إضافة الأخوين إلى من مع الفصل بالجر والمجرور ."

قال الأزهري: (2) " وذلك صادق بالجار والمجرور كقوله ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ف تاركو اسم فاعل ترك مضاف إلى مفعوله وهو صاحبي بدليل حذف النون ولي جار ومجرور ظرف تاركو ، وفصل به بين المضاف والمضاف إليه ، والأصل : هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو صَاحِبِي لِي ."

قال عباس حسن: (3) " ومثال الجار والمجرور المتعلقين به قوله ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) والأصل : تَارِكُو صَاحِبِي لِي . " وقد وافقه ابن هشام (4) و الأشموني (5) والنجار (6) .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز الفصل بمتعلق المضاف إذا كان جاراً ومجروراً بينه وبين المضاف إليه لأن المعنى يكون واضحاً وأفصح في الكلام .

(1) البيت من الطويل ، وهو لدردنا بنت عبيدة ، من بني قيس بن ثعلبة في الكتاب لسبويه 180/1 ، والمفصل في صنعة الإعراب 131/1 ، ولعبيبة في شرح الكافية

الشافية 406/1 ، ولمرئ القيس في صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 288/2 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 734/1 .

(3) النحو الوافي 54/3 .

(4) انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 155/3 .

(5) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 182/2 .

(6) انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك 376/2 .

الإضافة

56- مسألة : فصل اسم الفاعل المضاف إلى المفعول بجار ومجرور اختياراً

قال ابن عقيل: (1) " وربما فُصل اختياراً اسمُ الفاعل المضافُ إلى المفعول ، بمفعول آخر ، أو جار ومجرور ، فالأول كقراءة بعض السلف : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفاً وَعَدَهُ رُسُلِهِ ﴾ (2) بنصب وعد وجر رسل ، والثاني نحو ما سبق من الخبر : (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي ؟) (3) وُخْرِجَ عَلَى حَذْفِ النُّونِ كقراءة بعضهم : ﴿ بِضَارِّي بِهِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ (4) ولا إضافة حينئذ ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (5) " ولا يفصل بين المتضايين أي المضاف ، والمضاف إليه اختياراً لأنه من تمامه منه منزلة التتوين إلا بمفعوله وظرفه على الصحيح ... وحديث البخاري (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ."

قال ابن مالك: (6) " ومما يرد علي : أنتم تاركو لي صاحبي . قراءة بعض السلف رضي الله عنه : فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله . فوصل فيه اسم الفاعل المضاف إلى مفعوله بمفعول آخر ."

قال ابن مالك أيضاً: (7) " فإن كان منصوباً ، أو مجروراً جاز بغير ضعف ولم يخص بالشعر . كقراءة ابن عامر ، وقول النبي ﷺ (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ."

قال النادري: (1) " فأما المواضع الثلاثة التي يجوز الفصل فيها بين المتضايين في السعة فهي ... أن يكون المضاف وصفاً والمضاف إليه مفعول به والفاصل بينهما ... الجار والمجرور المتعلقان به ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 373 .

(2) سورة إبراهيم 47 .

(3) الحديث في السنن لسعيد بن منصور - جهاد ، رقم الحديث 2697 ، 305/2 . ومسند أحمد - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 23997 ،

425/39 . ومسند أبي عوانة - حدود ، رقم الحديث 6649 ، 240/4 . والسنن الكبرى للبيهقي - قسم الفيء والغنيمة ، رقم الحديث 12783 ، 506/6 .

(4) سورة البقرة 102 قراءة حفص .

(5) همع الهوامع 431/2 - 432 .

(6) شرح التسهيل 278/3 .

(7) شرح الكافية الشافية 2 /992 .

قال الأزهري: (2) " وذلك صادق بالجار والمجرور كقوله ﷺ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) ف تاركو اسم فاعل ترك مضاف إلى مفعوله وهو صاحبي بدليل حذف النون ولي جار ومجرور ظرف تاركو ، وفصل به بين المضاف والمضاف إليه ، والأصل : هل أنتم تاركو صاحبي لي".

قال المرادي: (3) " أجز أن يفصل المضاف المشابه للفعل كما أضيف إليه منصوب حال كونه مفعولاً به أو ظرفاً وفي حكمه المجرور " .

وقال في موضع آخر ما نصبه: (4) " ما نصبه المشابه للفعل من مفعول به أو ظرف أو مجرور " .

قال الصبان: (5) " أجز أن يفصل المضاف منصوبه حال كونه مفعولاً أو ظرفاً " .

- خلاصة القول: أقول كما سبق لا يجوز الفصل بين المضاف إليه لأنها كالكلمة الواحدة والدليل حذف التنوين للاضافة ولكن يجوز بالجار والمجرور .

(1) نحو اللغة العربية للنادري 781 - 782 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 734/1 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 826/2 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 825/2 .

(5) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 416/2 .

الإضافة

57- مسألة : ثبوت ميم فم مضافاً وهو قليل

قال ابن عقيل: (1) " وحذفُ ميم الفم مضافاً أكثر من ثبوته ، ومن ثبوته :

وَطَعَنَ كَفَمِ الزَّرْقِ غَدَاً وَالزَّرْقُ مَلَانٌ (2)

يُصْبِحُ ظَمَّانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (3)

و (لَخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ...) (4) ، فلا يخص ذلك بالشعر " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال البطليوسي: (5) " وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُمَا فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ " .

قال أبو فضل العراقي: (6) " فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنها ثبتت في قوله فم الصائم في الاختيار ومن ثبوته مع الإضافة أيضاً قول الشاعر :

يُصْبِحُ ظَمَّانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (7) "

قال محمد الشافعي: (1) " ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقوله :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/379-380 .

(2) البيت من الهزج ، وهو لشهل بن شيبان الملقب بالفند الزماني ، شاعر جاهلي فديم ، في تاريخ الأدب الجاهلي 433 ، وشرح دياون الحماسة للمرزوقي 30 ، وتاج العروس 373/38 .

(3) هذا عجز بيت من الرجز ، وهو لرؤبة بن العجاج في الفرق للسجستاني 226 ، والبصائر والنخائر 150/9 ، وجمهرة الأمثال 201/1 ، والصناعتين 62/1 . وبلا نسبة في حياة الحيوان الكبرى 378/1 ، المستقصى في أمثال العرب 234/1 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 109/1 ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 53/1 . وصدرة : كالحوت لا يزويه شيء يلهمه

(4) الحديث في صحيح البخاري - صوم ، رقم الحديث 1904 ، 26/3 . وصحيح مسلم - صيام ، رقم الحديث 1151 ، 807/2 . والمعجم الأوسط - ألف ، رقم الحديث 3023 ، 236/3 . وصحيح ابن خزيمة - صيام ، رقم الحديث 1900 ، 198/3 . وترتيب الأمالي الخميسية للشجري - مجلس الفوائد ، رقم الحديث 1531 ، 46/2 .

(5) مشكلات موطأ مالك بن أنس 49 .

(6) طرح التثريب في شرح التقريب 95/4 .

(7) سبق تخريجه .

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (2) " .

قال ابن سيده: (3) " وقد اضطر الشاعر فأبدل من العين في فم الميم في الإضافة كما أبدلها في الإفراد فقال :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (4)

وهذا الإبدال إنما هو في الإفراد دون الإضافة فأجرى الإضافة مجرى الإفراد في الشعر لضرورة".

قال الزمخشري: (5) " وقد جاء في الإضافة فمه وإن كان الأكثر الأشبح فوه . قال :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (6) " .

قال المرادي: (7) " وقد ثبتت الميم في الإضافة كقوله :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (8)

ولا تختص بالضرورة خلافاً لأبي علي ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الأشموني: (9) " وقد تثبت الميم مع الإضافة ، كقوله :

... .. يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (10)

ولا يختص بالضرورة ، خلافاً لأبي علي ، لقوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

(1) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 245/5 .

(2) سبق تخريجه .

(3) المخصص 121/1 .

(4) سبق تخريجه .

(5) الفائق في غريب الحديث 154/2 .

(6) سبق تخريجه .

(7) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 322-321/1 .

(8) سبق تخريجه .

(9) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 54-53/1 .

(10) سبق تخريجه .

قال الأزهري: (1) " ولا يختص بثبوت الميم في (الفم) حالة الإضافة للضرورة نحو:

يُصْبِحُ ظَمَّانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (2)

خلافاً للفارسي ، ويرده قوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) " .

قال الحملاوي: (3) "وربما بقي الإبدال مع الإضافة، كقوله ﷺ : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وقول رؤبة:

يُصْبِحُ ظَمَّانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ (4)

قال النجار: (5) " وربما بقي الإبدال نحو : (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ) " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز حذف الميم وإبقاؤها عند الإضافة كما ورد في حديث رسول الله وهو فصيح ، وحذفها، وذكر الواو مكانها كما في قولنا (لا فضَّ فوك) في الرفع والألف في النصب والياء في الجر.

(1) شرح التصريح على التوضيح 60/1 .

(2) سبق تخريجه .

(3) شذا العرف في فن الصرف 136 .

(4) سبق تخريجه .

(5) ضياء المسالك إلي أوضح المسالك 404/4 .

التوكيد

58- مسألة : جواز نصب أجمعين على الحال

قال ابن عقيل: (1) " وجمعاهما كهما على الأصل ، فيجوز نصب أجمعين و جمع على الحال ، وهو قول ابن كيسان ، وعن الفراء منع ذلك ، وهو قول البصريين ، واحتج للجواز بقوله عليه السلام : (فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ) (2) ، وخرج على أنه توكيد محذوف منصوب ، أي أعينكم أجمعين " .

♦ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عن ابن عقيل وابن مالك والسيوطي وسيبويه وابن هشام .

يوجد لهذه المسألة ثلاثة آراء الأول وهو جواز نصب أجمعين على الحال والثاني أن أجمعين توكيد والثالثة رأى المانعين وهو أن أجمعين توكيد محذوف منصوب .

قال ابن مالك: (3) " وأجاز ابن دستوريه حالية أجمعين ، و ما ذهب إليه وهو الصحيح ، لأنه قد صح بضبط الثقات من قول النبي صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا صَلَّى جَالِيساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ) وممن صحح النصب في أجمعين المذكور في الحديث المذكور القاضي عياض رحمه الله ، وقال : إنه منصوب على الحال "

وقال ابن مالك أيضاً: (4) " وقال سيبويه في باب ما ينتصب فيه الاسم لأنه لا سبيل له إلى أن يكون صفة : مررت بزيد وأتاني أخوه أنفسهما . بالنصب على تقدير : أَعْنِيَهُمَا وبالرفع على التقدير ، هما صاحباي أنفسهما . فحذف الخبر مع المبتدأ ، وأبقى توكيد المبتدأ " .

قال السيوطي: (1) " لم تنصب حالاً على الأصح ، وقيل : نعم . حكي الفراء : أعجبني القصر أجمع والدار جمعاء .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 391 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 339 ، 133/1 . ومسند أحمد - مسند المكثورين من الصحابة ، رقم الحديث 7144 ، 50/12 .
وسنن الدارقطني - صلاة ، رقم الحديث 1245 ، 119/2 . والمعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 8604 ، 270/8 . وسنن ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها ، رقم الحديث 846 ، 276/1 .

(3) شرح التسهيل 3 / 295 .

(4) شرح الكافية الشافية 3 / 1180 .

وقيل : يجوز نصب أجمع وجمعاء دون أجمعين ، وُجِّع . واستدل ابن مالك بحديث الصحيحين (فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ) " .

قال سيبويه:⁽²⁾ " سألت الخليل رحمه الله عن : مررت بزید وأتاني أخوه أنفسهما ، فقال : الرفعُ على هُما صاحباي أنفسهما ، والنصب على أعنيهما . ولا مدح فيه لأنه ليس مما يمدح به" .

قال ابن هشام:⁽³⁾ " وفي الحديث (إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ) يروي بالرفع تأكيداً للضمير وبالنصب على الحال وهو ضعيف لاستلزامه تكبيرها وهي معرفة بنية الإضافة " .

- خلاصة القول: أقول بأن (أجمعين) نصبت على الحالية لعدم تقدير محذوف ولو كانت توكيداً لوجب تقدير محذوف وعدم التقدير أفصح من التقدير .

(1) همع الهوامع 141/3 .

(2) الكتاب لسيبويه 60/2 .

(3) شرح قطر الندى ويل الصدى 294 .

البدل

59- مسألة : عدم تحقيق البدل المفصل من المجمل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ما لم يُقصد التفصيلُ ، فلا يطابق نحو : (فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ)⁽²⁾ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ " وأشرت بقولي : ما لم يقصد التفصيل إلى نحو : سألت عن أخويك زيد وعمرو ومنه قول النبي ﷺ (فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ) " .

وقال:⁽⁴⁾ " أو قصد التفصيل فلا يطابق في التنثية والجمع نحو قوله :

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٌ (5)

ومررت بزئيد وبكرٍ وخالدٍ " .

قال الجوري:⁽⁶⁾ " وأما التذكير والتأنيث والإفراد و التنثية والجمع ، فإن كان بدل كل وافق متبوعه فيها ، ما لم يمنع مانع من التنثية أو الجمع . لكون إحداهما ... قصد التفصيل نحو :

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشُلَّتِ (7) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد /2 / 431 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 38 ، 18/1 ، ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 7247 ، 189/12 . مسند

الحميدي - أحاديث أبي هريرة ؓ ، رقم الحديث 972 ، 180/2 . وصحيح البخاري - مواقيت الصلاة ، حديث رقم 537 ، 113/1 .

(3) شرح التسهيل/3/ 333 .

(4) ارتشاف الضرب /4 / 1965 .

(5) البيت من الطويل ، وهو لكثير في ديوانه 99 ، وتصحيح التحريف وتحريف 340 ، وبلا نسبة في شذور الذهب للجوري 794/2 ، وتوضيح المقاصد والمسالك 1043/2 ، وشرح الأسموني على ألفية ابن مالك 7/3 ، ونتائج الفكر في النحو للسهيلى 244 ، والبصائر والذخائر 221/2 ، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح

في علوم البلاغة للصعدي 108/1 ، وعجز البيت : وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشُلَّتِ .

(6) شرح شذور الذهب للجوري 794/2

(7) سبق تخريجه .

قال المرادي:⁽¹⁾ " أما التذكير والإفراد وأضدادهما ، فإن كان بدل كل مرافق متبوعه فيها ما لم يمنع مانع من التثنية والجمع ، ككون إحداهما ... أو قصد التفصيل نحو :

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشُلَّتِ (2) "

قال الأشموني:⁽³⁾ " وأما الإفراد والتذكير وأضدادهما : فإن كان بدل كل وافق متبوعه فيما ما لم يمنع مانع من التثنية والجمع ككون احدهما مصدراً نحو ﴿ مَفَازاً ، حَدَائِقَ ﴾ (4) أو قصد التفصيل كقوله من الطويل :

وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٍ صَحِيحَةٍ وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشُلَّتِ (5) "

وقد وافقه في الرأي الصبان (6) .

- خلاصة القول: أقول بأنه لا يكون بدلاً مفصلاً من (نفسين) وإلا لوجب جره ورودها مرفوعة بدلاً من المحذوف وهو النفسان هما .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1043/2 .

(2) سبق تخريجه .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 7/3 .

(4) سورة النبا 31-32 .

(5) سبق تخريجه .

(6) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني 190/3 .

الإبدال

60- مسألة : بدل البداء أو الإضراب

قال ابن عقيل: (1) " وبدل إضرابٍ أو بداءٍ ، إن باينَ الأولَ مطلقاً وقصداً ، عنى بمطلقاً أنه ليس موافقاً ولا ملابساً بوجه ، فخرج بدل الشيء وبدل بعض وبدل اشتمال ، وخرج بقصداً بدل الغلط ، وهذا البديل يجري مجرى المعطوف ببل ، ويقال له : بدل الإضراب ، وبدل البداء نحو : أعط السائلَ رغيفاً درهماً ، أمرت برغيف ثم رق قلبك فأضربت وأبدلت الدرهم ، ولو جيء ببل لحسنٌ ، لكن يزول اسم البديل ، ومنه ما حكى أبو زيد : أكلت لحماً سمكاً تمرّاً ، وأنكره بعضهم ، ويجعل هذا على حذف العاطف ، ويشهد لصحته قوله عليه السلام : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا تَلُّثُهَا إِلَى عَشْرُهَا) (2) وقد ذكر سيبويه بدل البداء ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (3) " بدل البداء يسمى بدل الإضراب أيضاً وهو ما لا تتاسب بينه وبين الأولى بموافقة ، ولا خبرية ، ولا تلازم بل هما متباينان لفظاً ومعنى نحو : مررت برجلٍ امرأة ، أخبزت أولاً أنك مررت برجل ثم بدا ذلك أن تُخبر أنك مررت بامرأة من غير إبطال الأول ، فصار كأنهما إخباران مصرح بهما ."

قال ابن مالك: (4) " أن من البديل ما يباين المبدل منه وهو على ضربين وما يُذكر متبوعه بقصد ، ويسمى بدل البداء وبدل الإضراب . ومن أجله مَثَلْتُ ، ب هَجْرَةَ إِسَاءَةٍ حَقِّ الْمُسَى ، فحَقُّ الْمُسَى : مبتدأ ، وهجرةٌ : خبر ، وإساءةٌ بدل إضراب . ومثل هذا يرد في الكلام الفصيح ، لأنه مساوٍ للمعطوف ب بل ومنه قول النبي ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا ... إِلَى عَشْرُهَا) ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 434 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث أبي موسى الأشعري ، رقم الحديث 685 ، 41/2 . ومسند الحميدي - أحاديث عمار بن ياسر ، رقم الحديث 145 ، 233/1 . وصحيح ابن حبان - صلاة ، رقم الحديث 1889 ، 210/5 . والسنن الكبرى للبيهقي - حياض ، رقم الحديث 3527 ، 399/2 . ومسند أبي يعلى الموصلي - مسند عمار بن ياسر ، رقم الحديث 1615 ، 189/3 .

(3) همع الهوامع 3/ 149 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/ 1278 .

وقال أيضاً: (1) " يسمى البديل بدل إضراب أو بداء إن باين الأول مطلقاً أو قصداً نبهت به على أن من البديل ما يجرى مجرى المعطوف ببل . كقولك : أعطي السائل رغيفاً درهماً ، أمرت له برغيف ، ثم رق قلبك عليه . فأضربت عن الرغيف ، وأبدلت منه الدرهم وهذا النوع مقصود فيه الأول والثاني كالناسخ والناسوخ ، ولو جعل بينهما لكان حسناً ، لكن يزول عنه ببل إطلاق البديل ، لأن البديل تابع لا متبع . وبدل البداء كبديل الإضراب لفظاً ومعنى ."

قال أبو حيان: (2) " أما بدل البداء فأثبتته سيوييه ، وهو ذكر كالمبديل منه والبديل من غير أن يكون الثاني ليس مطابقاً للأول في المعنى ، ولا متضمناً للمبديل منه بجزئه ، ولا بينهما تلازم لوصفية أو غيرها ، بل هما متباينان من حيث اللفظ والمعنى ."

قال المرادي: (3) " يسمى بدل الإضراب ، وبدل البداء أيضاً ، وهو ما ذكر متبوعه بقصد كقولك : أعط السائل رغيفاً درهماً . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا تُلْتُهَا إِلَى عَشْرُهَا) ."

قال الجوزي: (4) " وهو ما يقصد ذكر متبوعه كما تقدم ذكره ويسمى أيضاً بدل البداء نحو قوله ﷺ: (تُلْتُهَا) إلى (عَشْرُهَا) من حديث: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا تُلْتُهَا ... إلى عَشْرُهَا) ."

قال الشاطبي: (5) " فإن صحبي ذلك القصد فهو البديل المفرد للإضراب أي المسمى بدل (الإضراب) وقد يسمى أيضاً بدل البداء ، وأضرب الناظم عن هذه العبارة لإبهامها في التسمية إذا أضيف البديل إلى الكلام من لا يليق به البداء . وهذا البديل يقع في الكلام الفصيح ، ومنه الحديث : (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا نِصْفُهَا تُلْتُهَا رُبْعُهَا إِلَى عَشْرُهَا) ."

• خلاصة القول: أقول بأن بدل الإضراب وهو ما يمكن استخدام (بل) بين المبدلين ومنه قول الرسول ومعناه كتب له منها نصفها بل تلتها بل ربعها إلى عشرها وهذا أفصح في اللغة .

(1) شرح التسهيل 336/3 .

(2) ارتشاف الضرب 4 / 1970 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1040/2 .

(4) شرح شذوذ الذهب للجوزي 788/2 .

(5) المقاصد الشافية 198/5-199 .

الإبدال

61- مسألة : عدم الإبدال أي القطع إن فصلَ به مذكور وكان غير وافٍ

إلا إذا نُوي معطوفٌ محذوفٌ

قال ابن عقيل: (1) " وإن كان غيرَ وافٍ تعيَّن قطعهُ ، إن لم يُنَوِّ معطوفٌ محذوفٌ ، كما في الحديث : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ...) (2) أي منهنَّ ، وكذا : ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (3) أي منها ، ولقيت ثلاثة : زيدٌ وعمروٌ ، أي منهم ، والبدل ممتنع ، إلا إذا نُوي معطوفٌ محذوفٌ ، كما في الخبر المذكور ، من رواية : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرَ ...) بالنصب على تقدير : وأخواتهما ، لما ثبت في الخبر ، أن الموبقات سبع ، واقتصر على اثنتين هنا ، تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (4) " فلو كان المفصل غير وافٍ بأحد المذكور نعين القطع على الابتداء وجعل الخبر من وضميراً مجروراً بها كقول الرسول ﷺ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ) ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (5) أي منها قام إبراهيم ، وروي : اجتنبوا الموبقات . الشرك بالله ، السحر بالنصب على البدل وحذف معطوف ، والتقدير : اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما . وجاز الحذف لأن الموبقات سبع في حديث آخر ، واقتصر هنا على اثنتين تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب . "

قال الأشموني: (6) " وإن كان غير وافٍ تعيَّن قطعهُ إن لم ينو معطوفٌ محذوفٌ ، نحو مررت برجال طويل وقصير ، فإن نوى معطوفٌ محذوفٌ فمن الأول ، نحو : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 439 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - وصايا ، رقم الحديث 2766 ، 10/4 . والسنن الكبرى للنسائي - وصايا ، رقم الحديث 6465 ، 169/6 . وصحيح البخاري -

الحظر والإباحة ، رقم الحديث 5561 ، 371/12 .

(3) سورة آل عمران : 97 : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ) .

(4) شرح التسهيل 3 / 341 .

(5) سورة آل عمران : 97 : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ، مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ) .

(6) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 14/3 .

المُؤَبَّاتِ : الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرِ) بالنصب ، التقدير وأخواتهما لثبوتها في حديث آخر ، والله تعالى أعلم ."

قال الصبان:(1) " وقوله تعين قطعة أي : لأنه حينئذ بدل بعض من غير رابط كما في المغني وبهذا يتبين بطلان قول البعض محل التعيين إذا جعل بدل كل ، فإن جعل بدل بعض جاز الإتيان على أنه لا بتصور إلا كونه بدل بعض ، لأن الغرض أنه لم ينو معطوف محذوف فلا تكن من الغافلين ."

قال عباس حسن:(2) " فإن كان الكلام غير مستوفٍ أقسام البديل منه تعين في البديل القطع نحو مررت برجال طويلاً وقصيراً ، أو طويل وقصير ، بالرفع أو النصب في الكلمتين إلا عند نية معطوف محذوف ، فلا يتعين القطع وإنما يصح الأمران - كما صح في الأول - وهما البديل والقطع . ومن الأمثلة لهذا قوله عليه السلام : (اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ : الشُّرْكَ ، وَالسَّحَرَ) بنصبهما ، والتقدير : وأخواتهما ... بدليل ذكر هذا المعطوف في حديث آخر ."

قال أبو حيان:(3) " إِنْ لَمْ يَفِ بِأَنْ لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَفْصَلِ قَطَعْتَ فَنَقُولُ : مَرَرْتُ بِرِجَالٍ زَيْدٌ وَعَمْرٌ وَبَكْرٌ ، ومررت بثلاثة بكرٌ وجعفرٌ وخالدٌ أي منهم ."

• خلاصة القول: أقول بأنه عندما ورد في الحديث (الشرك والسحر) بالرفع أوجب كونها على القطع وليس البديل وتعرب مبتدأ وخبره محذوف وهو منها أما على النصب فهي بدل تفصيل .

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 197/3 .

(2) النحو الوافي 677/3 .

(3) ارتشاف الضرب 1973 /4 .

عطف النسق

62- مسألة : (حتى) تفيد الجمع من غير ترتيب ولا مهلة

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ولا تقتضي ترتيباً على الأصح ، فحتى كالواو في إفادة الجمع من غير تعرض لترتيب ولا مهلة ، قال اللطيف : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ)⁽²⁾ قال الشاعر :

لِقَوْمِي حَتَّى الْأَفْدُمُونَ تَمَالَوْا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْمَجْدَ وَالْحَمْدَا⁽³⁾

وقال الزمخشري : الفاء وثم وحتى تقتضي الترتيب ، وأوّل كلامه في حتى ، وكون حتى من حروف العطف هو قول البصريين ، والكوفيون لم يثبتوا ذلك ، وروى سيبويه وأبو زيد وغيرهما العطف بها ، إلا أنها لغة ضعيفة غير مشهورة ، وقال الأخفش في الأوسط : زعموا أن قوماً يقولون : ضرب القوم حتى أخاك ، وليس بالمعروف .

◆ التحليل والتوضيح :

وردت هذه المسألة عند ابن مالك والأشموني والصبان وعباس حسن ، فوافقه كل من ابن مالك وخالفه كل من الأشموني والصبان وعباس حسن .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وفي الحديث : (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ) وليس في القضاء الترتيب ، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات . وقال الشاعر :

رَجَالِي حَتَّى الْأَفْدُمُونَ تَمَالَوْا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْجَدَّ وَالْحَمْدَا⁽⁵⁾ .

قال ابن مالك:⁽¹⁾ " وفي الحديث (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ) وليس في القضاء الترتيب ، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات ، قال الشاعر :

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 453 - 454 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جماع ، رقم الحديث 1880 ، 72/2 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 5893 ، 134/10 . والسنن الكبرى للبيهقي - شهادات ، رقم الحديث 208882 ، 346/10 .

(3) البيت من الطويل ، بلا نسبة في شرح الكافية الشافية 3/ 1212 ، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/ 144 ، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 370/2 ، والنحو الوافي 3/ 582 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/ 1211-1212 .

(5) سبق تخريجه .

لِقَوْمِي حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَائُلُوا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورَثُ الْجَدَّ وَالْحَمْدًا (2)

فعطف بحتى الأقدمين مع كونهم بيقين متقدمين " .

قال الأشموني: (3) " حتى بالنسبة إلى الترتيب كالواو ، خلافاً لمن زعم أنها للترتيب كالزخشري " .

قال الصبان: (4) " بالنسبة إلى الترتيب أي : إلى عدمه بدليل ما بعده والمراد الترتيب الخارجي فلا ينافي أنها للترتيب الذهبي كما مر بيانه "

قال عباس حسن: (5) " فلا تفيد الترتيب الزمني بين العاطف والمعطوف في الحكم نحو : أديت الفرائض الخمس حتى المغرب ، ووفيت أركان كل صلاة حتى الركوع ، كقول الشاعر :

رَجَالِي حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَائُلُوا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورَثُ الْجَدَّ وَالْحَمْدًا (6) " .

• خلاصة القول: أقول بأن (حتى) تفيد العطف فقط ولا تفيد الترتيب .

(1) شرح التسهيل 3/359 .

(2) سبق تخريجه .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/370 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/144 .

(5) النحو الوافي 3/582 .

(6) سبق تخريجه .

عطف النسق

63- مسألة : (أو) تأتي كتعاقب الواو في عطف المصاحب قليلاً

قال ابن عقيل: (1) " وفي عطف المصاحب والمؤكد قليلاً ، فالأول كقول قطري بن الفجاءة:

حَتَّى حَضَبْتُ بِمَا تَحَدَّرَ مِنْ دَمِي أَكْنَافَ سَرَجِي أَوْ عِنَانَ لِحَامِي (2)

وقال غيره في البيت إن أو لإيجاب أحد الشيين ، في وقت دون وقت ، نحو : إنما أنت طعنٌ أو ضربٌ ، أي تارة كذا ، وأخرى كذا ، ومن أحسن شواهد ما ذكر المصنف ، قوله ﷺ : (اسْكُنْ حِرَاءً فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) (3) .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (4) " ومن معاقبة أو الواو في عطف المصاحب قول الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رَأَيْتَهُمْ مِنْ بَيْنِ مُلْجِمٍ مُهْرِهِ أَوْ سَافِعٍ (5)

... ف (أو) في هذه المواضع بمعنى الواو التي للمصاحبة " .

قال أبو حيان: (6) " ويعاقب معنى أو الواو في الإباحة كثيراً وفي عطف المصاحب قليلاً . فمن عطف المصاحب : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ (7) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 458-459 .

(2) البيت لقطري بن الفجاءة الخارجي في ديوان الخواج 172 والفرج بعد الشدة للتوخي 165/1 ، وزهرة لأداب وثمره لألباب 1099/4 ، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال 155 ، وغرر الخصائص الواضحة ، وعرر النقائص الفاضحة 446 ، وشعر الخواج لإحسان عباس 18 . وبلا نسبة في شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 4434/7 ، وشرح ديوان الحماسة 102 ، وسر الفصاحة 117 .

(3) الحديث في كتاب السنة لابن أبي عاصم - تحرك الجبل بهم ، رقم الحديث 1442 ، 621/2 . ومسند الشاميين - ما انتهى إلينا من مسند معاوية بن صالح ، رقم الحديث 2032 ، 180/3 .

(4) شرح التسهيل 364/3 .

(5) البيت من الكامل ، وهو لحميد بن ثور في ديوانه 111 ، وشرح التصريح على التوضيح 174/2 ، وبلا نسبة في لسان العرب 158/8 ، وتاج العروس 201/21 ، وشرح الأسموني على ألفية ابن مالك 379/2 ، وشرح الكافية الشافية 1222/3 .

(6) ارتشاف الضرب 4/ 1991 .

(7) سورة النساء 112 .

قال ابن هشام: (1) " أما الواو فلمطلق الجمع ... ومصاحباً : نحو : ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ
السَّفِينَةِ ﴾ (2) " .

قال الصبان: (3) " تجيء بمعنى الواو فتكون للجمع " .

ويكتفي السيوطي بعرض رأي الكوفية والأخفش والجرمي والأزهري وابن مالك ، حيث
قال (4) " قال الكوفية والأخفش والجرمي والأزهري وابن مالك بمعنى الواو أي لمطلق الجمع ...
قال ابن مالك ومن أحسن شواهد حديث : (اسْكُنْ حِرًّا فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) .

ومنهم من قال أنها قليلة

قال الشاطبي: (5) " وأما معاقبتها للواو : فهو قليل كما ينه عليه بـ (رُبَّمَا) لكنه شرط في
ذلك ألا يقع في الكلام لبس باستعمالها في معنى الواو فيتوهم في أو أنها ليست بمعنى الواو بل
بمعنى آخر من المعاني الثابتة لها ، فلا بد من تعيين ذلك فيها . وبهذا القيد ثبتت في السماع ،
فلا بد من اعتباره في القياس " .

قال المرادي: (6) " وذكر في التسهيل أن أو تُعاقب الواو في الإباحة كثيراً ، وفي عطف
المصاحب والمؤكد قليلاً " .

قال الأشموني: (7) " وذكر في التسهيل أن أو تعاقب الواو في الإباحة كثيراً ، وفي عطف
الصاحب والمؤكد قليلاً ... والمصاحب نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (فَأَيُّكُمْ نَبِيٌّ أَوْ
صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ) " .

• خلاصة القول: أقول تستعمل (أو) كتعاقب الواو في المصاحبة قليلاً كما في
الحديث .

(1) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 319/3-320 .

(2) سورة العنكبوت 15 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 159/3 .

(4) همع الهوامع 174/3-175 .

(5) المقاصد الشافية 121/5 .

(6) توضيح المقاصد والمسالك 1011/1 .

(7) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 382/2 .

عطف النسق

64- مسألة : جواز حذف واو العطف دون معطوفها

قال ابن عقيل: (1) " ودونه ، نحو ما في الحديث : (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) (2) أي ومن درهمه إن كان ذا درهم ، وكذا الباقي ، ومنه :

كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ كَيْفَ أُمْسَيْتَ ؟ مِمَّا يَبْرَعُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ (3)

أي وكيف أمسيت ؟

وما ذكره المصنف قول الفارسي ، واختاره ابن عصفور ، ومنع ذلك ابن جني والسهيلي واختاره ابن الضائع ، وخرج الخبر على بدل البداء ، وأما البيت فعلى معنى الاستمرار على هاتين الكلمتين ، مما يزرع ، ولو قدر عاطف لانهصر في الكلمتين من غير مواظبة ، فهو نحو : قرأت ألف باب ، ترجمه عن الجميع ، ولو عطفت لأشعر بانقضاء المقروء عند الباء ، قاله ابن الضائع ، وفيه نظر ."

♦ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (4) " ومن حذف الواو وبقاء ما عطفت قول النبي ﷺ (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) أي : ديناره إن كان ذا دينار ، ومن درهمه إن كان ذا درهم ، ومن صاع بره إن كان ذا بر ، ومن صاع تمره إن كان ذا تمر . ومنه سماع أبي زيد : أكلت خبزاً لحمياً تمرأ ، أراد : خبزاً ولحمياً ، وتمرأ ."

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 473-474 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث جرير بن عبد الله البجلي ، رقم الحديث 705 ، 56/2 . ومسند ابن الجعد - شعبة عن عون بن أبي جحيفة ، رقم الحديث 615 ، 90 . ومثند أحمد - مسند الكوفيين ، رقم الحديث 19174 ، 509/31 . وصحيح مسلم - زكاة ، رقم الحديث 1017 ، 705/2 . والسنن الكبرى للبيهقي - زكاة ، رقم الحديث 7741 ، 293/4 .

(3) البيت من الخفيف ، لأبي الحسن في الخصائص 291/1 ، وبلا نسبة في اللباب في علوم الكتاب 225/5 .

(4) شرح التسهيل 380/3 .

وقال: (1) " وأشرت بقولي : وَحَذْفُ عَاطِفٍ قَدْ يُلْفَى ، إلى مواضع قصد فيها العطف مع حذف العطف منها قول النبي عليه السلام : (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) "

قال السيوطي: (2) " وكذا الواو يجوز حذفها أي دون المعطوف بها في الأصح كذلك كحديث: (تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ تَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ) .
قال الأشموني: (3) " قد يحذف العاطف وحده ، ومنه قوله :

كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ كَيْفَ أُمْسَيْتَ مِمَّا يَغْرَسُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ (4)

أراد كيف أصبحت وكيف أمسيت " .

قال عباس حسن: (5) " أنه يجوز حذف العاطف وحده ولا يكون هذا إلا في الواو والفاء و
أو " .

قال الصبان: (6) " قد يحذف العاطف وحده أي : على قول الفارسي وابن عصفور ومنعه
ابن جني والسهيلي " .

قال الأزهري: (7) " جواز حذفها إن أمن اللبس كقوله :

كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ كَيْفَ أُمْسَيْتَ (8) " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز حذف حرف العطف إذا أمن اللبس وفهم القصد من
القول .

(1) شرح الكافية الشافية 3 / 1260 .

(2) همع الهوامع 3 / 193 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2 / 398-399 .

(4) سبق تخريجه .

(5) النحو الوافي 3 / 640 .

(6) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3 / 173 .

(7) شرح التصريح على التوضيح 2 / 159 .

(8) سبق تخريجه .

النداء

65- مسألة : جواز حذف حرف النداء من اسم الجنس

قال ابن عقيل: (1) " واسم الجنس المبني للنداء ، ومنه ما في الخبر : (اشْتَدِّي أَرْمَةً تَنْفَرِجِي) (2) ، (وَتَوْبِي حَجْرٌ) (3) ، وقولهم : أَصْبِحْ لَيْلٌ ، وَافْتَدِ مَخْنُوقٌ ، والمغاربة يقولون : لا يأتي إلا شذوذاً أو ضرورةً ، وعلم من كلامه أن الحرف يحذف مع العلم غير الله ، نحو : ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ (4) ، ومع المضاف ، نحو : غلامَ زيدٍ أَقْبَلُ ، والموصول ، نحو : مَنْ لا يزال محسناً أَحْسِنِ إِلَيَّ ، وأي ، نحو : ﴿أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ (5) ، والمطوّل ، نحو : خيراً مِنْ زَيْدٍ أَقْبَلُ ، وفي النكرة التي لم يقبل (6) عليها خلاف ، وعنها احترز بقوله : المبني للنداء ، فاختراره الجواز " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (7) " إلا أن جوازه يقل مع اسم الإشارة واسم الجنس المبني للنداء " .
وقال: (8) " يجوز الاستغناء عن حرف النداء إن لم يمكن المنادي الله ولا مضمرأً ولا مستغناً ، ولا اسم إشارة ، ولا اسم جنس مُفرداً غَيْرَ مُعَيَّنٍ ... وقد يحذف في الكلام الفصيح كقول النبي ﷺ مترجماً عن موسى ﷺ : (تَوْبِي حَجْرٌ) وكقوله ﷺ (اشْتَدِّي أَرْمَةً تَنْفَرِجِي) " .
قال الشاطبي: (9) " من قسمي مواضع منع الحذف ما فيه اختلاف وهو ضربان إحداهما : اسم الجنس والثاني : اسم الإشارة ، وكلاهما يجوز عند الناظم فيه الحذف ، لكن قليلاً " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 485 - 486 .

(2) الحديث في مسند الشهاب للقضاي ، اشتدي أزمة ، رقم الحديث 748 ، 436/1 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8173 ، 507/13 . ومسند البخاري - أحاديث الأنبياء ، رقم الحديث 3404 ، 156/4 .

وصحيح مسلم - حيض ، رقم الحديث 339 ، 267/1 . وسنن الترمذي - تفسير القرآن ، رقم الحديث 3221 ، 360/5 .

(4) سورة يوسف 29 ، أي : يا يوسف .

(5) سورة النور 31 ، أي يا أيها .

(6) أي النكرة غير المقصودة .

(7) شرح التسهيل 3/ 386 .

(8) شرح الكافية الشافية 3/ 1290-1291 .

(9) المقاصد الشافية 5/ 247 .

قال المرادي:⁽¹⁾ " ومن حذفه من اسم الجنس قوله : (تُوْبِي حَجْرُ) " .

قال ابن الصائغ:⁽²⁾ " اسم الجنس ، واسم الإشارة فلا يحذف منهما حرف النداء إلا فيما ندر من قولهم : أصبح ليل ، وقوله في الحديث : (تُوْبِي حَجْرُ) فحرف النداء في اسم الجنس كالعوض من أداء التعريف فحقه أن لا يحذف ، كما لم تحذف الأداة .

قال الأشموني:⁽³⁾ " التعري في اسم الجنس والمشار له قل ومن يمنعه فيهما أصلاً ورأساً فانصر عاذله بالذال المعجمة أي : لائمه عن ذلك ، فقد سمع في كل منهما ما لا يمكن رد جميعه ، فمن ذلك في اسم الجنس قولهم : أطرق كرا وافند مخنوق " .

قال ابن هشام:⁽⁴⁾ " يجوز حذف الحرف ... إلا في ثماني مسائل ... اسم الجنس غير المعين كقول الأعمى يا رجلاً خذ بيدي ، والمضمر ، ونداءه شاذ ، ويأتي على صيغتي المنصوب والمرفوع " .

وقد اكتفى أبو حيان بعرض رأي البصريين وهو موافق عليه بقوله

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " ونص البصريون على أنه يلزم اسم الإشارة واسم الجنس إلا في شذوذ أو ضرورة ، وجاء منه ألفاظ (أَعَوَّرَ عَيْنَكَ ، وَالْحَجَرَ) وافند مخنوق " .

قال السيوطي:⁽⁶⁾ " ويستثنى صَوْرَ لا يجوز فيها الحذف ... الخامس : اسم الجنس ، السادس : اسم الإشارة ، السابع : النكرة غير مقصودة . وذهبت طائفة إلى جواز حذفه في الثلاثة الأخيرة ، وعليه ابن مالك لحديث : (تُوْبِي حَجْرُ) ... أما الحديث فلم يثبت كونه بلفظ الرسول كما تقرر غير مرة ، ويؤيد وروده في بعض الطرق بلفظ : يا حَجْرُ " .

● خلاصة القول: أقول بأنه قد يحذف حرف النداء إذا فهم القصد من القول وإلا وجب ذكره لأمن اللبس .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1054/2 .

(2) اللحة في شرح الملح 627/2-628 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 18/3 .

(4) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 10/4 .

(5) ارتشاف الضرب 2180 /4 .

(6) هج الهوامع 33/2-34 .

النداء

66- مسألة : نصب المنادى إذا كان نكرة وبعده فعل

قال ابن عقيل: (1) " وفي الخبر من قوله عليه السلام في سجوده : (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) (2) ، وفي رؤوس المسائل : إذا جيء بعد النكرة بفعل أو ظرف أو جملة ، وجب نصبها عند البصريين ، قصدت واحداً بعينه أو لا ، وأجاز الكسائي الرفع أيضاً ، وفصل الفراء ، فأوجب النصب مع ضمير الغيبة ، والرفع مع ضمير الخطاب " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (3) " أما الموصوفة بمفرد ، أو جملة ، أو ظرف فيجوز نداؤها وفاقاً ، وهي من شبه المضاف فتتصب نحو : يا رجلاً كريماً ، و (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) " قال ابن مالك: (4) " قال الفراء : النكرة المقصودة الموصوفة المناداة تؤثر العرب نصبها ، يقولون : يا رجلاً كريماً أقبل . فإذا أفردوا رفعوا أكثر ما ينصبون "

قال أبو حيان: (5) " وإذا وصفت النكرة ، فذهب البصريين أنه يجب نصبها قصدت واحداً بعينه أو لا ، ومذهب الكسائي جواز الرفع والنصب نحو : يا رجلاً ضرب زيداً ، أو ضمير خطاب فيجب الرفع نحو : يا رجلاً ضربت زيداً . ونقل ابن مالك عن الفراء أنه قال : النكرة المقصودة الموصوفة المناداة تؤثر العرب نصبها نحو يا رجلاً كريماً ، فإذا أفردوا رفعوا أكثر مما ينصبون " .

وقد اكتفى المرادي بعرض رأي ابن مالك وهو يتبعه حيث قال المرادي: (6) " قال في التسهيل : ويجوز نصب ما وصف من معرف بقصد وإقبال وحكاه في شرحه عن الفراء ، وأيده بما روي من قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده : (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 492 .

(2) الحديث في الدعاء للطبراني - القول في السجود ، رقم الحديث 606 ، 195 . وشعب الإيمان - صيام ، رقم الحديث 3557 ، 365/5 .

(3) مع الهوامع 2/ 29 .

(4) شرح التسهيل 3/ 393 .

(5) ارتشاف الضرب 4/ 2184 .

(6) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 2/ 1059 .

قال الأزهري: (1) " فإن وصفت ترجح نصبها على ضمها لأن النعت من تمام المنعوت فألحقت بالشبه بالمضاف نحو : (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) " .

وقال في موضع آخر: (2) " وأما (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) ويا لطيفاً لم يزل ، ويا حليماً لا يعجل ، فقال الموضع ليست الجملة نعتاً لما قبلها وإنما هي في موضع الحال من الضمير المستتر في الوصف ، وهو المخاطب للنداء وعامل الحال هو عامل صاحبها ، والمنادى منصوب" .

قال الشاطبي: (3) " فإن قلت : هل يدخل هنا في (شِبْهُ المضاف) النعت و المنعوت إذا كان المنعوت مفرداً نكرة قبل النداء ... ويكون منه ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ) " .

• خلاصة القول: أقول بأنه إذا نعت المنادى النكرة وجب نصبه لأنه شبيه بالمضاف وإن لم ينعت وجب رفعه .

(1) شرح الأزهري 45 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 216/2 .

(3) المقاصد الشافية 264/5-265 .

الاختصاص

67- مسألة : يقوم مقام (أي) في الاختصاص (الإضافة)

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أو الإضافة ، قال سيبويه : أكثر الأسماء دخولاً في هذا الباب بنو فلان ، ومعشر مضافة ، وأهل البيت ، و آل فلان . انتهى .
ومن كلامهم : إنا ، معاشر الصعاليك ، لا قوة لنا على المروءة ، وفي الخبر : (نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا نُورَثُ) ⁽²⁾ . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽³⁾ " ويقوم مقامها منصوباً اسم دال على مفهوم الضمير ، معرّف بالألف واللام أو الإضافة " .

وقال:⁽⁴⁾ " ولم يقع المختص مبيناً إلا بلفظ أيها وأيتها . وإنما وقع منصوباً مضافاً أو معرّفاً بالألف واللام نحو : نحنُ معشر الصعاليك لا قوة بنا على المروءة " .

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " وقوم مقام أي في الاختصاص مصرّحاً بنصبه اسم دال على مفهوم الضمير معرّف باللام نحو : نحن العرب أقوى الناس للضيف أو الإضافة " .

وقد عرض الشاطبي كلام العرب فقال:⁽⁶⁾ " وذلك أن العرب تنصب على الاختصاص أحد ثلاثة أشياء ... ما كان مضافاً إلى ما هما فيه ، كقولك : إنا معشر العرب تفعل كذا " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 566 .

(2) الحديث في الفوائد لتمام الرازي - نسخة نافع بن أبي نعيم القارئ ، رقم الحديث 1174 ، 72/2 . وشرح الكافية الشافية 58/5 . توضيح المقاصد والمسالك بشرح

أفية ابن مالك 1150/3 . وأوضح المسالك إلى أفية ابن مالك 68/4 . حاشية الصبان على شرح الأشموني لأفية ابن مالك على أفية ابن مالك 275/3 . جامع

الدروس العربية 3/ 19 .

(3) شرح التسهيل 434/3 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/ 1375 .

(5) همع الهوامع 23/2 .

(6) المقاصد الشافية 471/5 .

قال أبو حيان: (1) " وموضع المخصوص هنا النصب على الحال ، والناصب فعلٌ قدَّره سيبويه أعنى ، وقال أبو عمر: والعربُ تنصب في الاختصاص أربعة أسماء ، ولا تنصب غيرها، والأربعة : بَنُو فلان ، أَهْل ، وآل ، ومَعَشَرَ انتهى وهذه مضافة " .

قال المرادي: (2) " المخصوص اسم ظاهر بعد ضمير متكلم يخصه أو يشارك فيه ، وذلك الاسم ثلاثة أنواع ... المعرف بالإضافة ، كقوله ﷺ : (نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ ، لا نُورَثُ)".

وقد وافقه أيضاً الأشموني (3) و الصبان (4) والغلاييني (5) .

• خلاصة القول: أقول بأن المخصوص هو اسم ظاهر ذكر بعد ضمير يخصه أو يشارك فيه فهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعنى وأخص .

(1) ارتشاف الضرب 5 / 2248 .

(2) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/ 1150 .

(3) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 3/ 82 .

(4) انظر : حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 3/ 277 .

(5) انظر : جامع الدروس العربية 3/ 19 .

الاختصاص

68- مسألة : قد يأتي الإغراء للغائب

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " ونظيره ما في الإغراء من قوله عليه الصلاة والسلام : (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) ⁽²⁾ ، لأنه مخاطب في المعنى بقوله : (عَلَيكُمْ بِالْبَاءِ) ⁽³⁾ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال الصبان:⁽⁴⁾ " ولا يكون الإغراء إلا للمخاطب وقيل جاء قليلاً للغائب نحو : (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) وللمتكلم نحو : على زيداً . وأول فعلية بالصوم بأن الأمر للمخاطب أي : ألزمه الصوم أو دلوه عليه " .

قال الشاطبي:⁽⁵⁾ " فإن قلت إن كلام الناظم يُعطى بعمومه أنه قد جاء الإغراء للمتكلم والغائب وأنه اختلف في القياس عليه ... على أنه قد جاء الإغراء للغائب . زمنه الحديث (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) ثم قال وإلا (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) فأغرى الغائب ... وكل هذا شاذ " .

قال الأنباري:⁽⁶⁾ " كرهوا أن يستعملوها للغائب والمتكلم ، لأنها تصير قائمة مقام شيئين ، اللام والفعل ، ولم يكرهوا ذلك في المخاطب لأنها تقوم مقام شيء واحد وهو الفعل ، وأما قوله عليه السلام : (مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) فإنما جاء لأن من كان بحضرته يستدل بأمره للغائب على أنه داخل في حكمه ، وأما قول بعض العرب (عليه رجلاً ليسني) فلا يقاس عليه لأنه كالمثل " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 568/2 .

(2) الحديث في سنن الترمذي - نكاح ، رقم الحديث 1081 ، 384/3 . والسنن الكبرى للنسائي - صيام ، رقم الحديث 2559 ، 139/3 . ومسند أبي عوانة - حج ، رقم الحديث 3991 ، 7/3 .

(3) الحديث في سنن الترمذي - نكاح ، رقم الحديث 1081 ، 384/3 . والسنن الكبرى للنسائي - صيام ، رقم الحديث 2559 ، 139/3 . ومسند أبي عوانة - حج ، رقم الحديث 3991 ، 7/3 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 284/3 .

(5) المقاصد الشافية 493/5 .

(6) نحو اللغة العربية للأنباري 164/2 .

- خلاصة القول: أقول بأن الإغراء لا يكون إلا للمخاطب وإذا وجد ما يشعر بأنه للغائب كان في حكم المخاطب .

أبنية الأفعال ومعانيها

69- مسألة : استخدام (تفعل) لموافقة استفعل

قال ابن عقيل: (1) " ولموافقة استفعل ، نحو : تعجّل الشيء استعجله ، وتغنّى استغنى ، وفي الخبر : (مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا) (2) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (3) " والذي لموافقة استفعل كتكبر وتعظم وتعجل الشيء وتيقنه و تقضاه وتبينه ، وتغنّى به أي استغنى . ومنه قوله ﷺ : (مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا)

قال السيوطي: (4) " وبمعنى استفعل كتكبر ، وتعظم " .

قال أبو حيان: (5) " لموافقة استفعل : تكبر " .

قال سيبويه: (6) " وقد دخل استفعل ههنا ، قالوا : تعظم واستعظم ، وتكبر واستكبر " .

قال المرادي: (7) " وبمعنى استفعل نحو تكبر وتعظم " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2 / 602 .

(2) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي - مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث 4755 ، 195/8 . والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - صلاة النوافل ، رقم

الحديث 421 ، 183/1 . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ذكر قراءة الألقان ، 77 .

(3) شرح التسهيل 3 / 453 .

(4) همع الهوامع 3 / 268 .

(5) ارتشاف الضرب 1 / 172 .

(6) الكتاب لسبويه 4 / 71 .

(7) الشافية في علم التصريف و الوافية 21 .

قال الرضي: (1) " وبمعنى استفعل : تفعل يكون بمعنى استفعل في معنيين مختصين باستفعل : إحداهما الطلب ، نحو تَتَجَدُّهُ : أي استتجزته أي طلبت نجاهه : أي الحضور والوفاء به ، والآخر الاعتقاد في الشيء أنه على صفة أصله ، نحو استعظمتُهُ وتعظمتة : أي اعتقدت فيه أنه عظيم ، واستكبر وتكبر " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يمكن استعمال استفعل بمعنى تفعل لأن من الزيادة تفيد المعنى نفسه .

أسماء الأفعال والأصوات

70- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستفهام

قال ابن عقيل: (2) " ومثال الاستفهام : مَهَيْم ؟ ومنه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف ، وقد رأى عليه أثر صفرة : (مَهَيْم)؟(3) فقال : تزوجت يا رسول الله ! أي أحدث لك شيء ؟ " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (4) " واستفهاماً كقولهم (مَهَيْم) : أي أحدث لك شيء ، وقيل : معناه ما وراءك " .

قال المبرد: (5) " وقوله مَهَيْمُ حرفُ استفهام ، ومعناه : ما الخبر وما الأمر ، فهو دالٌّ على ذلك محذوف الخبر " .

قال ابن منظور: (6) " مَهَيْمُ كلمة يستفهم بها ، معناها ما حالك وما شأنك . وفي حديث الدجال فأخذَ بلجفتي الباب فقال : (مَهَيْم) " .

(1) شرح شافية ابن حاجب 106/1 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 642 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 12685 ، 115/20 . وصحيح بخاري - بيوع ، رقم الحديث 2049 ، 53/3 . وسنن

الترمذي - البر والصلة ، رقم الحديث 1933 ، 328/4 . وسنن الدارمي - أطعمة ، رقم الحديث 2108 ، 1311/2 .

(4) همع الهوامع 3/ 84 .

(5) الكامل للمبرد 1290 .

(6) لسان العرب 12/ 226 .

قال الفيروزآبادي: (1) " مَهَيِّمٌ كلمة استفهام ، أي : ما حالك ، وما شأنك ، وما وراءك ، أحدث لك شيء " .

قال الزبيدي: (2) " مَهَيِّمٌ ، كمریم كلمة استفهام " .

قال رينهارت بيتر آن دوزي: (3) " في محيط المحيط مهيم كلمة استفهام بلغة أهل اليمن أي حالك وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شيء " .

قال مجمع اللغة العربية: (4) " كلمة استفهام أي ما حالك وما شأنك أو ما وراءك " .

قال الفارابي: (5) " مَهَيِّمٌ : كلمة يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك؟ " .

• خلاصة القول: أقول بان كلمة (مهيم) اسم فعل وقد تضمن معنى الاستفهام ولا تستخدم لغير ذلك .

(1) القاموس المحيط 1161 .

(2) تاج العروس 469/33 .

(3) تكملة المعجم العربية 127/10 .

(4) المعجم الوسيط 890/2 .

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2038/5 .

أسماء الأفعال والأصوات

71- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستعظام

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " أو استعظام ، ومنه قوله عليه السلام لأبي طلحة : (بَخِ بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)⁽²⁾ ، قال ابن دريد:⁽³⁾ معنى بَخٍ تعظيم الأمر وتفخيمه ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽⁴⁾ " وغيرها كالأستعظام في قولهم : بَخِ بَخٍ ."

قال العكبري:⁽⁵⁾ " وهي كلمة قال عند استعظام الشيء يقال بَخِ بَخٍ و بَخِ بَخٍ ."

قال الرازي:⁽⁶⁾ " ومن قولهم في التعظم والتعظيم : بَخِ بَخٍ ."

قال المرسي:⁽⁷⁾ " بَخِ بَخٍ ، و بَخِ بَخٍ ، و بَخِ بَخٍ ، كَقَوْلِكَ : غَاقَ غَاقٍ وَتَحَوَّهُ ، كل ذلك : كلمة تقال عِنْدَ تَعْظِيمِ الْإِنْسَانِ ، وَعِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ " .

ويقول في موضع آخر:⁽⁸⁾ " بَخِ بَخٍ وَبِهِ بِهِ : إذا تعجب من الشيء " .

قال الحميدي:⁽⁹⁾ " معناه تعظيم الأمر وتفخيمه " .

قال أبو الفضل:⁽¹⁰⁾ " وقوله بَخِ بَخٍ يقال بإسكان الخاء فيها وبكسرها فيهما دون تنوين وبالكسر مع التنوين وبالتشديد أيضاً والضم والتنوين قال الخطابي و الاختيار إذا كررت تنوين

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 643 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 2101 ، 174/2 . وشرح السنة للبيهقي - زكاة ، رقم الحديث 1683 ، 190/6 .

(3) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عثاهية، الأزدي البصري ، انظر : سير أعلام النبلاء 398/11 .

(4) همع الهوامع 85/3 .

(5) اللباب في علل البناء والإعراب 382/2 .

(6) معجم مقاييس اللغة 193/1 .

(7) المحكم والمحيط الأعظم 528/4 .

(8) المخصص 184/4 .

(9) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم 542 .

(10) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 79/1 .

الأولى وتسكين الثانية قال الخليل يقال ذلك للشيء إذا رضيته وقيل لتعظيم الأمر فمن سكن شبهها بهل وبل ومن كسرهما ونونها أجراها مجرى صه ومه وشبهها من الأصوات " .

قال ابن الجوزي: (1) " وفي الحديث قال رجل بَخٍ بَخٍ معناه لتعظيم الأمر وتفخيمه " .

قال ابن أثير: (2) " قال رجل بخ بخ وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون ، فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ ، وربما شددت ، وبخبت الرجل ، إذا قلت له ذلك . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . وقد كثر مجيئها في الحديث " .

قال الزبيدي: (3) " بخٍ بخٍ ، بالكسر وبخٌ بخٌ بالتسكين ، وهي كلمة تقال عند استعظام الشيء " .

• خلاصة القول: أقول بأن اسم الفعل (بخ) يدل على التعجب والاستعظام لشيء يراه الإنسان .

(1) غريب الحديث لابن الجوزي 57/1 .

(2) النهاية في غريب الحديث 101/1 .

(3) تاج العروس 229/7 .

أسماء الأفعال والأصوات

72- مسألة : تضمن اسم الفعل (كَخَّ) لمعنى أتكَّرَه

قال ابن عقيل: (1) " ولأتكرَّه : إخَّ وكِخَّ ، ومنه الخبر ، أن الحسن أخذ ثمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فمه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كِخَّ كِخَّ) (2) ، حتى ألقاها من فيه " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال الشاطبي: (3) " وكِخَّ بمعنى : أتكَّرَه " .

قال السيوطي: (4) " وإخَّ ، وكِخَّ بكسر الهمزة والكاف وتشديد الخاء الساكنة ومكسورة بمعنى : أتكَّرَه " .

قال مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (5) " كخ كخ زجر الصبي عن تناول شيء لا يراد أن يتناوله " .

قال الزمخشري: (6) " النبي ﷺ أكل الحسن والحسين ثمرة من تمر الصدقة . فقال النبي ﷺ : (كخ كخ) وهي كلمة تقال للصبي إذا زجر تناول شيء وعن التعذر من الشيء أيضاً وأنشد أبو عمرو ، وعاد وصل الغانيات كخا " .

قال أبو الفضل: (7) " قال النبي ﷺ : (كخ كخ) ، قال : وهو زجر وردع " .

ووافقهم الحميري: (8) و رينهارت بيتر آن دُوزي (1) و أحمد عمر (2) " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 652 .

(2) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي - ما أسند أبو هريرة - رقم الحديث 2604 ، 226/4 . وسنن الدارمي - زكاة ، رقم الحديث 1682 ، 1023/2 . وصحيح

مسلم - زكاة ، رقم الحديث 1491 ، 128/2 . والسنن الكبرى للبيهقي - قسم الصدقات ، رقم الحديث 13231 ، 46/7 .

(3) المقاصد الشافية 5/ 498 .

(4) همع الهوامع 3/ 84 .

(5) المعجم الوسيط 2/ 778 .

(6) الفائق في غريب الحديث والأثر 3/ 284 .

(7) التنبيه على الألفاظ في الغريبين 435 .

(8) شمس العلوم ودواء كلام العرب 9/ 5777 .

- خلاصة القول: أقول بأن كلمة (كخ) اسم فعل يستعمل للزجر والردع ولتكره الشيء وتستعمل للأطفال كما تقول الأم لابنها إذا تناول شيئاً لا تحبه له .

أسماء الأفعال والأصوات

73- مسألة : وضع اسم الفعل (عليك) موضع فعل الأمر (الزم)

قال ابن عقيل: (3) " وعليكَ وعليَّ وعليه بمعنى الزم وأولني ولبزم ، فالزم راجع إلى عليكَ ، تقول : عليكَ زيداً ، أي الزمه ، وقد يُعدى عليك بالباء ، ومنه : (عَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ) (4) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (5) " وعليك بمعنى إزم " .

قال الشاطبي: (6) " يعني أن أسماء الأفعال ظرفاً ومجرورات وغيرها ، وعدّها منها خمسة إحداها : عَلَيكَ زيداً ، بمعنى الزم . ومنه قوله تعالى : ﴿ عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (7) " .

قال ابن الصائغ: (8) " عليك بمعنى إزم " .

قال الأنباري: (9) " أما القياس فقالوا : أجمعنا على أن هذه الألفاظ قامت مقام الفعل ، ألا ترى أنك إذا قلت عليك زيداً أي أزم زيداً " .

قال السيرفي: (1) " ودخول إزم عليك على أفعال محال " .

(1) تكملة المعجم العربية 44/9 .
(2) معجم اللغة العربية المعاصرة 1912/3 .
(3) المساعد على تسهيل الفوائد 2/ 655 .
(4) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - نكاح ، رقم الحديث 17149 ، 560/3 . ومسند الشهاب للقضاي - بشر المشائين في ظلم الليل ، رقم الحديث 757 ، 442 .
(5) همع الهوامع 85/3 .
(6) المقاصد الشافية 503/5 .
(7) سورة البقرة 245 .
(8) اللوحة في شرح الملحّة 527/2 .
(9) الأتصاف في مسائل الخلاف 185/1 .

قال أحمد مختار عمر:⁽²⁾"عليك : اسم فعل أمر بمعنى الزم ، واستمسك وقد يستعمل بمعنى خذ ، يتعدى بنفسه وبالباء عليك بالاجتهاد ، يتقوى الله ، بالصبر " .

قال المرادي:⁽³⁾ "فعلبك بمعنى الزم ويتعدى بنفسه ، قال الله تعالى : ﴿ عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽⁴⁾ وبالباء نقول عليك يزيد " .

قال ابن هشام:⁽⁵⁾ " نحو عليك بمعنى الزم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽⁶⁾ أي الزموا " .

وقال:⁽⁷⁾ " وعليه بمعنى الزمه وقوله تعالى : ﴿ عَلَيكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽⁸⁾ أي الزموا شأن أنفسكم " .

قال أيضاً:⁽⁹⁾ " عليك زيداً بمعنى الزم زيداً " .

قال الجوزي:⁽¹⁰⁾ " ومنه عليك منقول من جار ومجرور ، هما على والكاف ويأتي تارة ومعناه الزم ، فإذا قلت : عليك فكأنك قلت : الزمته " . ووافقه أيضاً الأشموني⁽¹¹⁾ والأزهري⁽¹²⁾ والحنبلي⁽¹³⁾ والصبان⁽¹⁴⁾ والغلابيني⁽¹⁵⁾

• خلاصة القول: أقول بأن (عليك) اسم فعل أمر بمعنى الزم .

(1) شرح أبيات سيبويه 195/1 .

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة 1548/2 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1164/3 .

(4) سورة البقرة 245 .

(5) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 82/2 .

(6) سورة البقرة 245 .

(7) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام 514 .

(8) سورة البقرة 245 .

(9) شرح قطر الندى ويل الصدى 258 .

(10) شرح شذور الذهب للجوزي 707/2 .

(11) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 97/3 .

(12) شرح التصريح على التوضيح 287/2 .

(13) دليل الطالبين لكلام النحويين 78 .

(14) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 296/3 .

(15) جامع الدروس العربية 155/1 .

التسمية بلفظ كائن ما كان

74- مسألة : مركب حرف وفعل على لغة (يتعاقبون)

يقول ابن عقيل⁽¹⁾ " ويلحق نحو : أسلمت وأسلما وبسلمان وأسلموا وبسلمون في لغة : (وَيَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً)⁽²⁾ بمسلمة ومسلمين ومسلمين ، مسمى بها ، فالفعل الذي بتاء التأنيث ، خالياً من ضمير ، يلحق علماً بمسلمة علماً ، فيعرب غير منصرف ، ويوفق عليه في الأجود بالتاء ، وإذا سمي بأسلما وما بعده ، على لغة من يجعل ما اتصل بها حرفاً ، وهي التي يعبر عنها النحويون بلغة (أكلوني البراغيث) إشارة إلى الخبر وهو : (وَيَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ) ، عاملت ما فيه الألف معاملة المثني ، وما فيه الواو معاملة جمع المذكر السالم ، وتلحق النون فيما ليست هي فيه ، وهو أسلما ، فتقول : أسلمان ، وأسلموا فتقول : أسلمون ، ثم تجعل الألف والواو للرفع ، والياء للجر والنصب ، وإن شئت أعربت على النون فيما ، على الحد الذي تقدم " .

◆ التحليل والتوضيح :

يقول السيوطي:⁽³⁾ " مركب حرف وفعل كهلما إذا لم يضم فيه وبضربون وضربوا في لغة أكلوني البراغيث " .

يقول سيبويه:⁽⁴⁾ " وإن سميت رجلاً ضربوا فيمن قال : أكلوني البراغيث قلت: هذا ضربون قد أقبل ، تلحق النون كما تلحقها في أولى لو سميت بها رجلاً من قوله عز وجل : أولي أجنحة . ومن قال: هذا مسلمون في اسم رجل قال : هذا ضربون ، ورأيت ضربين . وكذلك يضربون في هذا القول . فإن جعلت النون حرف الإعراب فيمن قال هذا مسلمين قلت : هذا ضربين قد جاء . ولو سميت رجلاً : مسلمين على هذه اللغة لقلت : هذا مسلمين ، صرفت وأبدلت مكان الواو ياءً ، لأنها قد صارت بمنزلة الأسماء ، وصرت كأنك سميت به بمثل : يبرين " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 53/3-54 .

(2) الحديث في موطأ الإمام مالك - جمعة ، رقم الحديث 567 ، 221/1 . ومسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8125 ، 477/13 . وصحيح البخاري - مواقيت الصلاة ، رقم الحديث 555 ، 115/1 . وصحيح مسلم - المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث 632 ، 439/1 . والسنن الكبرى للنسائي - صلاة ، رقم الحديث 459 ، 257/1 ، الأسماء والصفات للبيهقي - إسماع الرب جل ثناؤه ... ، رقم الحديث 443 ، 520/1 . شعب الإيمان - صلاة ، رقم الحديث 2577 ، 321/4 .

(3) همع الهوامع 269/3 .

(4) الكتاب لسبويه 209/3 .

يقول شوقي ضيف:⁽¹⁾ " ومن قال : هذا مسلمون في اسم رجل قال : هذا ضربون ورأيت ضربين ، وكذلك يضربون في هذا القول. فإن جعلت النون حرف الإعراب فيمن قال: هذا مسلمين علماً على شخص قلت : هذا ضربين قد جاء " .

• خلاصة القول: أقول بأنه إذا أسند الفعل إلى واو الجماعة ، وسمي به شخص ، فإنه يعرب إعراب جمع المذكر السالم ، بالواو والياء .

إعراب الفعل وعوامله

75- مسألة : لا يجوز حذف المنصوب وإبقاء الناصب

قال ابن عقيل:⁽²⁾ " لا يجوز حذف المنصوب في هذا الباب ، وإبقاء الناصب ، لو قيل : أريد أن تفعل ، لم يجز : أريد أن . ووقع في البخاري في قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴾⁽³⁾ (فَيَذْهَبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا)⁽⁴⁾ أي كيما يسجد ، وشبه هذا بحذف الفعل بعد لَمَّا ورُدَّ بأن حذفه بعد لَمَّا جاز للدليل ، وهو منقول في فصيح الكلام ، بخلاف هذا ، فإنه لم ينقل من كلام العرب " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال المرادي:⁽⁵⁾ " ونصوا على أن حذف معمول نواصب الفعل لا يجوز ، لا اختصاراً ولا اختصاراً . ووقع في صحيح البخاري ، في قوله تعالى وجوه يومئذ ناصرة : (فَيَذْهَبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا) ، أراد : كيما يسجد " .

ومنهم من ذكر الحديث وقال لا يقاس عليه .

(1) المدارس النحوية 91 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 76 .

(3) سورة القيامة 22 .

(4) الحديث في صحيح البخاري - توحيد ، رقم الحديث 7439 ، 130/9 . والإيمان لابن منده - ذكر وجوب الإيمان برؤية الله عز وجل ، رقم الحديث 817 ، 801/2 .

(5) الجنى الداني في حروف المعاني 263 .

حيث قال ابن هشام:⁽¹⁾ " وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب ، وكل ذلك لم يثبت ، نَعَمْ ، وقع في صحيح البخاري في تفسير : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ ⁽²⁾ (فَيَذْهَبُ كَيْمًا ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا) أي : كيما يسجد وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه " .

قال الأزهري:⁽³⁾ " فإن ادعوا أن حذف المنصوب وبقاء ناصبه قد ثبت في صحيح البخاري في تفسير : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ ⁽⁴⁾ ، كيما فيعود ، أي كيما يسجد قلنا : إن ثبت حذف يسجد فهو لا يقاس عليه ، على أن الحافظ الشهاب بن حجر قال : لم أقف على حذفه " .

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " نواصب المضارع لا يجوز أن يحذف معمولها ، وتبقى هي لا اقتصاراً ولا اختصاراً فلو قيل : أتريد أن تخرج ؟ لم يَجُزْ أن تجيب بقولك : أريد أن وتحذف أخرج . وأجازة بعض المغاربة مستدلاً بما وقع في صحيح البخاري " .

• خلاصة القول: أقول بأنه لا يجوز حذف المنصوب وإبقاء الناصب لأن العامل لا بد له من معمول وقع عليه العمل .

(1) مغني اللبيب 3/38-39 .

(2) سورة القيامة 22 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 2/360 .

(4) سورة القيامة 22 .

(5) همع الهومع 2/297 .

إعراب الفعل وعوامله

76- مسألة : ينصب المضارع بأن لازمة الإضمار بعد حتى المرادفة لـ إلا أن المنقطعة

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وقول ابن المصنف : إن حتى في البيت يصح تأويلها بإلى ، فيه نظر ، وقد قال الخضراوي في حديث : (حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ)⁽²⁾ حتى بمعنى إلا أن المنقطعة ، والمعنى : لكن أبواه .. قال : وقد ذكر النحويون هذا المعنى في أقسام حتى ، وذكر من كلام سيبويه ما يقتضيه " .

♦ التحليل والتوضيح :

وقد عرض السيوطي رأي ابن الخصري وهو موافق عليه حيث يقول⁽³⁾ " وقال ابن هشام الخصري في حديث : (كل مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ) : عندي أنه يجوز أن يكون على الفطرة حالاً من الضمير ويولد في وضع خبر ، وحتى بمعنى إلا أن المنقطعة ، كأنه قال : إلا أن يكون أبواه والمعنى : لكن أبواه يهودانه أو ينصرانه " .

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " ثم بنيت أن حتى ينتصب بعدها أيضاً بـ أن واجبة الإضمار " .

وقال:⁽⁵⁾ " بناء على أنك لو جعلت إلا أن مكان حتى فقلت :

ليس العطاء من الفضول سماحة إلا أن تجود وما لديك قليل

كان المعنى صحيحاً " .

قال المرادي:⁽⁶⁾ " أن تكون بمعنى إلا أن ، فنكون بمعنى الاستثناء المنقطع " .

قال أبو حيان:⁽¹⁾ " والجمهور لا يجيزون فيه إلا النصب بمعنى إلا أن " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 80 .

(2) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 8562 ، 233/14 . والمعجم الأوسط - فاء ، رقم الحديث 4941 ، 160/5 . والمعجم

الكبير للطبراني - ألف ، رقم الحديث 826 ، 283/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - لقطه ، رقم الحديث 12138 ، 333/6 .

(3) مع الهوامع 2/ 301 .

(4) شرح الكافية الشافية 3/ 1542 .

(5) شرح التسهيل 4/ 24 .

(6) الجنى الداني في حروف المعاني 555 .

- خلاصة القول: أقول بأن الفعل بعد (حتى) يكون منصوباً بأن المضمرة وجوباً وليس منصوباً بحتي.

إعراب الفعل وعوامله

77- مسألة : جواز الجزم على الجواب

قال ابن عقيل: (2) " واستدل من أجاز الجزم على الجواب ، بأن الشيء يدل على نقيضه ، ومعنى الكلام يرشد إلى ذلك القدر ، ومن كلام العرب : لا تسألوه ، يحبيكم بما تكرهون ، وعن أبي طلحة أنه قال له رسول الله ﷺ : (لَا تَنْتَاطُولُ ، أَوْ لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ) (3) ، وفي رواية: (فَلَا تَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، تُوذِنَا بِرَائِحَةِ الثُّومِ) (4) . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (5) " وقد جاء من السماع ما يصلح أن يحتج به الكسائي كقول بعض الصحابة رضي الله عنهم : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ) ، وقوله ﷺ : (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَلَا تَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، تُوذِنَا بِرَائِحَةِ الثُّومِ) (6) . فيمن رواه بالجزم ، ورواية الرفع أكثر ، وحمل ما جاء من ذلك على الإبدال أولى من حمله على الشذوذ " .

وبعد أن عرض رأي الكسائي الموافق لابن عقيل عرض رأيه المخالف لهما بقوله: (7) " وقد أجاز الكسائي الجزم في الجواب ما لا يصح فيه دخول إن على لا وقال : يكتفي بتقدير إن داخلة على الفعل دون لا وبعضه ما ذهب إليه رواية من روى: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، يُؤذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ) ويؤذينا بثبوت الياء أشهر وإلى ما ذهب إليه الكسائي أشرت بقولي

(1) ارتشاف الضرب 1670/4 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 3/100 .

(3) الحديث في صحيح البخاري -المغازي ، رقم الحديث 4064 ، 98/5 . ومستخرج أبي عوانة -الحدود ، رقم الحديث 6876 ، 332/4 . و عمدة القاري شرح صحيح البخاري -المغازي ، رقم الحديث 104 ، 150/17 .

(4) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 41 ، 19/1 .

(5) شرح التسهيل 43/4-44 .

(6) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 41 ، 19/1 .

(7) شرح الكافية الشافية 3/1552-1553 .

جائز عند الكسائي نحو : (لا تَضِمُّ تُضَمُّ) ... فَإِنْ جَزِمَ تُضَمُّ بَعْدَ لَا تَضِمُّ كَجَزِمَ يُؤَدِّنَا بَعْدَ لَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا . والجيد تُضَامُ وَيُؤَدِّنَا بِالرَّفْعِ " .

قال المرادي:⁽¹⁾ " واستدل الكسائي بالقياس على النصب ، لأنَّ المنصوب بعد الفاء جاء فيه ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ ⁽²⁾ وبالسماح قول النبي : (فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا ، يُؤَدِّنَا بِرِيحِ الثُّومِ) ... وأجيب بأن القياس على المنصوب لا يحسن ، لأن النصب بعد الفاء يكون في النفي ولا جزم فيه " .

لا يجزم الجزم على الجواب ولكن يجيز الجزم على الإبدال موافق على الجزم ولكن الشرط غير موافق عليه .

قال الأزهري:⁽³⁾ " أما قوله ﷺ : (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا ، يُؤَدِّنَا بِرِيحِ الثُّومِ) . فالجزم في يؤدنا بحذف الياء على الإبدال من يقرب بدل اشتمال ، لا على الجواب للنهي ، لعدم صحة : إلا يقرب يؤدنا . لأن الإيذاء إنما يتسبب عن القرب لا عن عدمه " .

قال الصبان:⁽⁴⁾ " قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا ، يُؤَدِّنَا بِرِيحِ الثُّومِ) فجزمه على الإبدال من فعل النهي لا على الجواب ، على أن الرواية المشهورة في الثاني يؤدنا بثبوت الياء " .

قال عباس حسن:⁽⁵⁾ " لا تقترب من النار تحترق ... يجزم المضارع : تحترق واعتبار الجملة المضارعية هي الجواب والجزاء بغير تأويل ولا تقدير " .

قال النجار:⁽⁶⁾ " (فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا يُؤَدِّنَا) فالجزم على الإبدال ، لا الجواب " .

قال ابن الصائغ:⁽⁷⁾ " ومما يحتج له به من نحو قول الصحابي : (لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ) فهو مخرج على الإبدال من فعل النهي ، لا على الجواب " .

وقد وافق الجوزي على رأي الكسائي واكتفي بعرضه

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1258/3 .

(2) سورة طه 16 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 384/2 .

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك 456/3 .

(5) النحو الوافي 393/3 .

(6) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 57/4 .

(7) اللحة في شرح الملحة 890/2 .

قال الجوزي: (1) " واستدل بقوله الْبَلَاءُ : (لَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (2) . فإنه لا يصح تقدير لا فيه ، مع أنه ورد مجزوماً " .

قال سيبويه: (3) " فإن قلت : لا تدن من الأسد يأكلك فهو قبيح ، وليس وجه كلام الناس ، لأنك لا تريد أن تجعل تباعده من الأسد سبباً لأكله ، وإن رفعت فالكلام حسنٌ " .

• خلاصة القول: أقول بأن الفعل الذي يرد مجزوماً بعد فعل مجزوم بعد لا الناهية يكون بدلاً من الفعل السابق وليس مجزوماً لأنه واقع في جواب النهي .

(1) شرح شذور الذهب للجوزي 616/2 .

(2) الحديث في صحيح البخاري - حج ، رقم الحديث 1739 ، 176/2 . وصحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 65 ، 81/1 . وسنن الترمذي - فتن ، رقم الحديث 2193 ، 486/4 . والسنن الكبرى للنسائي - محاربة ، رقم الحديث 3579 ، 466/3 . والمعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 7776 ، 378/7 ، و مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 2036 ، 477/3 .

(3) الكتاب لسبويه 98/3 .

عوامل الجزم

78- مسألة : تلزم إبقاء لام الأمر في النثر في فعل غير الفاعل المخاطب

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وتلزم في النثر ، في فعل غير الفاعل المخاطب ، وهو فعل ما لم يُسمَّ فاعله ، غائباً نحو : لِيُضْرِبُ زَيْدٌ ، ومخاطباً نحو : لِيُضْرِبُ يَا زَيْدُ ، ومتكلماً نحو : لِأَعْنِ بِحَاجَتِكَ ، وفعل الفاعل الغائب نحو : لِيُضْرِبُ زَيْدٌ عَمْرًا ، والمتكلم نحو : ﴿ وَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾⁽²⁾ ، وفي الخبر : (قَوْمُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ)⁽³⁾ ، ودخول اللام على فعل المتكلم ضرب من التجوز . واحترز بقوله : في النثر من النظم ، فقد جاء فيه حذف اللام ، وإبقاء عملها ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وتلزم لام الأمر في النثر فعل غير الفاعل المخاطب ، وهو فعل الفاعل الغائب أو المتكلم ، وحده أو مشاركاً ، وفعل ما لم يسم فاعله مطلقاً ، كقولك لتقيم زيد وقوله ﷺ : (قَوْمُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) ... فاللام في كل هذا واجبة الذكر ، ولا يجوز حذفها في مثله إلا في الشعر فإنه محل الاختصار والتغيير " .

وقال:⁽⁵⁾ " ومن دخولها على المضارع المسند إلى المتكلم قوله تعالى : ﴿ وَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾⁽⁶⁾ وقول النبي ﷺ : (قَوْمُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) " .

قال السيوطي:⁽⁷⁾ " وتلزم اللام في أمرٍ فعلٍ غيرِ الفاعلِ المُخاطبِ ، أي في الغائب ، والمتكلم والمفعول نحو : لتقيم زيد ، ﴿ وَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾⁽⁸⁾ ، (قَوْمُوا فَلِأَصْلَ لَكُمْ) ، لِتُعْنِ بِحَاجَتِي " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 122 .

(2) سورة العنكبوت 12 .

(3) الحديث في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 12340 ، 347/19 . وصحيح البخاري - صلاة ، رقم الحديث 380 ، 86/1 . ومسند أبي

يعلى الموصلي - مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث 3328 ، 73/6 .

(4) شرح التسهيل 4/ 59 .

(5) شرح الكافية الشافية 3/ 1566-1567 .

(6) سورة العنكبوت 12 .

(7) همع الهوامع 2/ 443-444 .

(8) سورة العنكبوت 12 .

قال أبو حيان: (1) " وإذا أسند الفعلُ إلى غيرِ الفاعلِ المخاطبِ لزمَت اللامُ نحو : لِيُقِمَّ زيدٌ وليضربَ خالدٌ ، ولتُقَنَّ بحاجتي ، ولأغنَ بها ، وقال تعالى : ﴿ وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾ (2) ، وفي الحديث : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) . "

قال ابن هشام: (3) " ودخول اللام على فعل المتكلم قليل ، سواء أكان المتكلم مفرداً نحو قوله عليه السلام : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) " . "

قال المرادي: (4) " وتدخل على فعل الفاعل مسنداً إلى الغائب نحو : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ ﴾ (5) وإلى المتكلم مشاركاً نحو : ﴿ وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾ (6) أو مفرداً كقوله في الحديث : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) " . "

قال الأزهري: (7) " وجزمها فعلى المتكلم . والمبدوء بالهمزة والمبدوء بالنون ، حال كونهما مبنيين للفاعل قليل ، لأن المتكلم لا يأمر نفسه . نحو قوله ﷺ : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) أي لأجلكم والفاء زائدة " . "

قال الصبان: (8) " فإن قلت يلزم دخول لام الأمر على فعل المتكلم . قلت لزومه غير ضار . ففي التنزيل : ﴿ وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾ (9) وفي الحديث : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) " . "

قال سعيد الأفغاني: (10) " ودخولها على المتكلم وحده مثل : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) أقل " . "

قال العثيمين: (11) " ودخولها على فعل المتكلم قليل ، مثل قوله ﷺ : (قُومُوا فَلِأَصَلِّ لَكُمْ) " . "

قال الحازمي: (1) " وقد تدخل على الفعل المضارع للمتكلم لكنه قليل " . "

(1) ارتشاف الضرب 1855/4 .

(2) سورة العنكبوت 12 .

(3) مغني اللبيب 225 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1266/3 .

(5) سورة الطلاق 7 .

(6) سورة العنكبوت 12 .

(7) شرح التصريح على التوضيح 2/395 .

(8) حاشية الصبان على شرح الأسموني لألفية ابن مالك 297/3 .

(9) سورة العنكبوت 12 .

(10) الموجز في قواعد اللغة العربية 88 .

(11) مختصر مغني اللبيب 89 .

- خلاصة القول: أقول بان لام الأمر يدخل على الفعل المسند إلى الغائب وإذا دخلت على المسند إلى المتكلم فهو نادر وقليل وإن المتكلم لا يأمر نفسه .

عوامل الجزم

79- مسألة : خلو أمر الفاعل المخاطب من لام الأمر ومن حروف المضارعة

قال ابن عقيل: (2) " والغالب في أمر الفاعل المخاطب خلوه منها ومن حروف المضارعة ، استظهر بقوله : غالباً ، على لغة من لا يخليه منها فنقول : لتقم يا زيد ، وعن زيد وأبي وغيرهما ، أنهم قرأوا : ﴿ فَبِذَلِكَ فَلتَفَرُّحُوا ﴾ (3) ، وفي الخبر : (وَلِيُزِرَّهُ بِشَوْكَةِ) (4) ، (وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ) (5) وقال الشاعر :

لِتُقَمَّ أَنْتَ يَا بَنَ خَيْرِ قَرِيْشٍ فَتَقْضَى حَوَائِجُ الْمُسْلِمِيْنَا (6)

والأكثر على أنها لغة رديئة قليلة ، وقال الزجاجي : هي لغة جيدة ، ورُدَّ عليه بأنه لا يكاد يوجد من هذا أزيد مما ذكر ، واللغة الجيدة الفصيحة خلوه منها نحو : اضرب وأقبل واذهب " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (7) " والغالب في أمر الفاعل المخاطب خلوه من اللام ومن حرف المضارعة يخلو منهما كقراءة عثمان وأنس وأبي : ﴿ فَبِذَلِكَ فَلتَفَرُّحُوا ﴾ (8) وقوله ﷺ: (وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ) وهو قليل . والكثير المعروف في كلامهم مجيء أمر الفاعل المخاطب مجرداً من اللام ومن حروف المضارعة ، مجعولاً آخره كآخر المجزوم " .

(1) فتح رب البرية في شرح نظم الآجورية 291 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 124 .

(3) سورة يونس 85 .

(4) الحديث في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - صلوات ، رقم الحديث 3479 ، 304/1 . ورواية : (زُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةِ) في السنن الكبرى للنسائي - مساجد ، رقم الحديث 843 ، 413/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - صلاة ، رقم الحديث 3294 ، 340/2 .

(5) الحديث في مسند أحمد - تنمة مسند الأنصار ، رقم الحديث 22109 ، 422/36 . وسنن الترمذي - تفسير القرآن ، رقم الحديث 3235 ، 368/5 .

(6) البيت من الخفيف ، بلا نسبة في الأوصاف في مسائل الخلاف 2/427 ، واللباب في علوم الكتاب 7/236 .

(7) شرح التسهيل 4/60-61 .

(8) سورة يونس 85 .

وقال: (1) "ويقل دخول هذه اللام على فعل فاعل مخاطب استغناء بصيغة إفعَل والكثير دخولها على فعل ما لم يُسمَّ فاعليه مطلقاً نحو : لَتُنَّ بِحَاجَتِي " .

قال السيوطي: (2) " وتقل اللام في أمر فاعل مخاطب نحو : ﴿ فَبَدَّلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾ (3) ، وحديث : (وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ) " .

قال أبو حيان: (4) " فإذا كان مسنداً للفاعل المخاطب فلغتان : إحداهما قالوا : رديئة قليلة وهي إقرار تاء الخطاب واللام نحو : لَتَقُمْ . وزعم الزجاجي : أنها لغة جيدة ، والثانية وهي اللغة الجيدة الفصيحة أن يكون عارياً من حرف المضارعة ، واللام " .

قال ابن هشام: (5) " وأقل منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب كقراءة جماعة ﴿ فَبَدَّلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾ (6) وفي الحديث : (وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ) " .

قال المرادي: (7) " أما مضارع المخاطب المبني للفاعل فدخولها عليه قليل استغناء بصيغة أفعَل ، قالوا : وهي لغة رديئة ... وقوله في الحديث : (وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ) " .

قال الأزهري: (8) " وأقل منه جزمها فعل الفاعل المخاطب نحو قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾ (9) " .

قال سعيد الأفغاني: (10) " أما المخاطب فيندر دخولها عليه لأنه صيغة الأمر موضوعه له خاصة فتغني عن المضارع مع لام الأمر " .

قال العثيمين: (1) " وأقل منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب كقراءة : ﴿ فَبَدَّلِكَ فَلْتَفْرَحُوا ﴾ (2) " .

(1) شرح الكافية الشافية 3/ 1565 .

(2) همع الهوامع 2/ 444 .

(3) سورة يونس 85 .

(4) ارتشاف الضرب 4/ 1856 .

(5) مغني اللبيب 3/ 225-226 .

(6) سورة يونس 85 .

(7) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 3/ 1266 .

(8) شرح التصريح على التوضيح أو التوضيح بضمون التصريح 2/ 395 .

(9) سورة يونس 85 .

(10) الموجز في قواعد اللغة العربية 88 .

- خلاصة القول: أقول بأن لام الأمر لا تدخل على الفعل المسند إلى المخاطب لأن فعل صيغة الأمر تعني عنها في هذه الحالة .

عوامل الجزم

80- مسألة : تصدر جملة الشرط بفعل مضمر مفسر بعد معموله بفعل

قال ابن عقيل:⁽³⁾ " أو مضمر مفسر بعد معموله بفعل ، وهذا هو الأكثر في الإضمار نحو : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾⁽⁴⁾ ، أي وإن استجارك أحد من المشركين استجارك، فاستجارك المتأخر ، مفسر للأول المضمر ، وأحد مرفوع بالمضمر ، وقد جاء الإضمار على غير هذا نحو : (النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، إِنْ حَيْرًا فَحَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)⁽⁵⁾ . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁶⁾ " وكلها تقتضي جملتين : أولاهما شرط تصدر بفعل ظاهر أو مضمر مفسر بعد مفعوله بفعل " . وقال في موقع آخر:⁽⁷⁾ " ولا تكون جملة الشرط إلا مصدرية بفعل متصرف مجزوم بالأداة لفظاً أو تقديراً ... ويجوز أن يضم إذا دل عليه دليل : كما في : (إِنْ حَيْرًا فَحَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) " .

قال السيوطي:⁽⁸⁾ " ولو كان الفعل مضمرًا فسره فعلٌ بعد معموله ، فإنه يجوز تصدير الشرط به " .

(1) مختصر مغني اللبيب 89 .

(2) سورة يونس 85 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 3 / 144 .

(4) سورة التوبة 6 .

(5) المعجم الأوسط - ميم ، رقم الحديث 7906 ، 44/8 . والمعجم الكبير للطبراني - جيم ، رقم الحديث 1702 ، 171/2 .

(6) شرح التسهيل 73/4 .

(7) شرح التسهيل 74/4 .

(8) همع الهوامع 455/2 .

قال أبو حيان: (1) " وأكثر ما يكون فعل الشرط ظاهراً ، وقد يكون مضمراً قبل مفسراً بفعل من جنس المضممر ... وقد يفسر من المعنى نحو : ما قد روي في (إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ) ، أي إِنْ وَقَعَ خَيْرٌ فَالجزاء خير " .

قال الزمخشري: (2) " ويضمّر العامل في خبر كان في مثل قولهم : (النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ) " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز اضممار فعل الشرط إذا دل عليه دليل وفسر بفعل يأتي بعد معموله ويكون فعل الشرط محذوف .

عوامل الجزم

81- مسألة : تهمل متى في الجزم ، حملاً على إذا

قال ابن عقيل: (3) " و تهمل متى ، حملاً على إذا ، وهذا غريب ، واستدل له المصنف بما في الحديث : (إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) (4) " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (5) " وقد تهمل متى فيرفع الفعل بعدها حملاً على إذا ، وهو غريب ، ومنه : (إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ رَقٌّ) " .

وقال: (6) " وشدَّ إهمال متى حملاً على إذا " .

(1) ارتشاف الضرب 4 / 1869 .

(2) المفصل في صنعة الإعراب 102 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 3 / 156 .

(4) الحديث في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25761 ، 494/42 . وصحيح البخاري - أذان ، رقم الحديث 664 ، 134/1 . وسنن ابن ماجه - إقامة

الصلاة والسنة فيها ، رقم الحديث 1232 ، 389/1 . والسنن الكبرى للسنائي - مساجد ، رقم الحديث 909 ، 438/1 .

(5) شرح التسهيل 4 / 82 .

(6) شرح الكافية الشافية 3 / 1591 .

قال ابن هشام:⁽¹⁾ " وإهمال متى حملاً على إذا ، كقول عائشة رضي الله عنها : (وَإِنَّهُ مَتَى يَفُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) " .

قال السيوطي:⁽²⁾ " ولا تهمل متى وقيل : نعم حملاً على إذا كحديث البخاري : (وَإِنَّهُ مَتَى يَفُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) " .

قال أبو حيان:⁽³⁾ " أما متى فلتعميم الأزمنة ، ولا تُفارق الظرفية فتكون شرطاً نحو : متى تقم أقم ، ولا تهمل حملاً على إذا " .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " ذكر في الكافية والتسهيل ... إن متى قد تهمل حملاً على إذا ومثل بها بالحديث : (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَفُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ) وفي الارتشاف : ولا تهمل حملاً على إذا لمن زعم ذلك ويعني متى " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن تعمل (متى) الجزم في الشرط ويجوز أن لا تعمل مثلها مثل (إذا) .

(1) مغني اللبيب 723/6 .

(2) همع الهوامع 452/2 .

(3) ارتشاف الضرب 1864 /4 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1276/3 .

عوامل الجزم

82- مسألة : تهمل إن ، حملاً على لو

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ "وقد تهمل إن ، حملاً على لو ، نحو ما في الحديث : (فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ)⁽²⁾ ، وهو محتمل للتأويل ، وقرأ طلحة : ﴿ فَإِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا ﴾⁽³⁾ .
بياء ساكنة ، ونون مفتوحة هي علامة الرفع " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وقد تهمل إن حملاً على لو كقوله : (الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) " .

وقال:⁽⁵⁾ " وشذ إهمال متى حملاً على إذا وإهمال إن حملاً على لَوْ " .

قال ابن هشام:⁽⁶⁾ " إعطاء إن الشرطية حكم لو في الإهمال ، كما روي الحديث : (فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) " .

قال السيوطي:⁽⁷⁾ " ولا تهمل إن فيرفع ما بعدها وقيل: نعم حملاً على لو ، قاله ابن مالك كحديث : (فَإِنَّكَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) " .

قال أبو حيان:⁽⁸⁾ " ولا تحمل إن على لو ، فيرتفع ما بعدها خلافاً لزعم ذلك ، وإثبات ما أثر في الحديث يمكن تأويله " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 156 .

(2) الحديث في صحيح مسلم - إيمان ، رقم الحديث 9 ، 39/1 . وسنن ابن ماجة - إيمان ، رقم الحديث 63 ، 24/1 . والسنن الكبرى للبيهقي - تحسين العبد عبادة معبوده ... ، رقم الحديث 10 ، 13/1 .

(3) سورة مريم 26 .

(4) شرح التسهيل 82/4-83 .

(5) شرح الكافية الشافية 3/ 1591 .

(6) مغني اللبيب 6/ 721 .

(7) همع الهوامع 2/ 452 .

(8) ارتشاف الضرب 4/ 1863 .

قال المرادي: (1) " ذكر في الكافية والتسهيل : أن إن قد تحمل على لو ، كقراءة طلحة : ﴿فَأَمَّا تَرِينَ﴾ (2) بياء ساكنة ونون مفتوحة " .

- خلاصة القول: أقول بأنه يجوز إهمال (إن) الشرطية وعمل عملها حملاً لها على (لو) ويكون الفعل بعدها مرفوعاً.

عوامل الجزم

83- مسألة : مجئ الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً

قال ابن عقيل: (3) " ولا يختص نحو : إن تفعل فعلت ، بالشعر ، وفاقاً للفرء ، فإنه أجازته في الاختيار ، قال المصنف : ومنه قوله عليه السلام : (مَنْ يُقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (4) ، خلافاً لبعضهم ، وهم الأكثرون ، نصوا على أنه مخصوص بالشعر ، وأنشدوا أبياتاً منها :

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلْنَاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا مَلَأْتُمْ أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِزْهَابًا (5)

وكلام سيبويه يقتضي عدم اختصاصه بالشعر ، قال في أواخر باب ما يرتفع بين الجزميين : فإذا قلت : إن تفعل ، فأحسن الكلام أن يكون الجواب : أفعل ، لأنه نظيره من الفعل ، وإذا قال : إن فعلت ، فأحسن الكلام أن تقول : فعلت ، لأنه مثله ، فكلمة ضَعُفَ فعلتُ مع أفعل ، وأفعل مع فعلتُ ، فَبِحَ لم أفعل مع يفعل ، لأن لم أفعل نفى فعلتُ وقبح لا أفعل مع فعل ، لأنها نفى أفعل .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1276/3 .

(2) سورة مريم 26 .

(3) المساعد على تسهيل الفوائد 184-185 .

(4) الحديث في موطأ الإمام مالك - وقوت الصلاة ، رقم الحديث 276 ، 108/1 . ومسنَد أبي داود الطيالسي - ما أسند أبو هريرة ، رقم الحديث 2481 ، 116/4 .

ومسنَد أحمد - مسند الكثيرين من الصحابة ، رقم الحديث 7170 ، 91/12 . وصحيح البخاري - إيمان ، رقم الحديث 35 ، 16/1 .

(5) البيت من البسيط ، وهو بلا نسبة في شرح الكافية الشافية 1586/3 ، واللحمة في شرح الملحمة 873/2 ، ومن تاريخ النحو العربي للأفغاني 188 ، وهمع الهوامع

. 454/2

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (1) " وأقل منه كون الشرط مضارعاً والجواب ماضياً ، لأن الشرط الماضي لا يلتبس بغيره ، لأنه مقرون بأداة الشرط ، والجواب الماضي قد يلتبس بغيره لعدم ظهور الجزم فيه " .

وقال: (2) " ولا بد لأداة المجازاة من فعل يليها يسمى شرطاً ، وفعل بعده - أو ما يقوم مقامه - يسمى جواباً وجزاء ... أن يكون الشرط مضارعاً ، والجواب ماضياً ... وأكثر النحويين يخصون الوجه الرابع بالضرورة ، ولا أرى ذلك ، لأن النبي ﷺ : (مَنْ يَفْعُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) " .

قال الشاطبي: (3) " وهو رابع الأقسام : أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً، نحو : إِنْ نُفْسُ فُتَتْ ، وَإِنْ تُكْرِمُنِي أَكْرَمْتُكَ " .

قال أحمد الشنقيطي: (4) " ومذهب الفراء والمنصف جوازه في الاختيار وهو الصحيح لما رواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ يَفْعُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ، وقول عائشة رضي الله عنها : (إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَفْعُومُ مَقَامَكَ رَقٌ) (5) . ومنه : ﴿ إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ ﴾ (6) ، لأن تابع الجواب جواب " .

قال ابن الصائغ: (7) " والشرط يكون مضارعاً ، والجواب ماضياً ، ومنه .

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلْنَاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا مَلَأْتُمْ أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِزْهَابًا (8) .

(1) شرح التسهيل 91/4 .

(2) شرح الكافية الشافية 3 / 1584-1586 .

(3) المقاصد الشافية 128/6 .

(4) الدرر اللوامع على همع اللوامع في شرح جمع الجوامع 182/2 .

(5) الحديث في مسند أحمد - مسند النساء ، رقم الحديث 25761 ، 494/42 . وصحيح البخاري - أذان ، رقم الحديث 664 ، 134/1 . وسنن ابن ماجه - إقامة

الصلاة والسنة فيها ، رقم الحديث 1232 ، 389/1 . والسنن الكبرى للنسائي - مساجد ، رقم الحديث 909 ، 438/1 .

(6) سورة الشعراء 4 .

(7) اللوحة في شرح الملح 873/3 .

(8) سبق تخريجه .

وأكثر النحويين يخصون هذا النوع بالضرورة وليس بصحيح بدليل ما رواه البخاري من قول النبي ﷺ : (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

وقد عرض المرادي رأي الجمهور والفراء والمنصف ولم يبدي رأيه.

المرادي:⁽¹⁾ " أن يكون الشرط مضارعاً ، والجزاء ماضياً عارياً من لم ، فمذهب الجمهور أنه لا يجوز إلا في الشعر ، ومذهب الفراء والمنصف بجوازه على الاختيار ، واستدل المنصف بقوله ﷺ : (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) .

قال الأزهري:⁽²⁾ " وتارة يكونان عكسه ، مضارعاً فماضياً ، وهو قليل " .

قال الغلابيني:⁽³⁾ " وإن كان الأول مضارعاً والثاني ماضياً وذلك قليل وليس خاصاً بالضرورة ، كما زعم بعضهم " .

قال عباس حسن:⁽⁴⁾ " أن يكون فعل الشرط مضارعاً أصيلاً مجزوماً ، وفعل الجواب ماضياً - ولو معنى - وهذه الصورة أضعف الصور ، حتى خصها بعض النجاة بالضرورة الشعرية ، ولكن الصحيح أنها ليست مقصورة على الشعر ، وإنما تجوز في النثر مع قلتها " .

• خلاصة القول: أقول بأنه يجوز أن يأتي فعل الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً في الشعر والنثر .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1278/3 .

(2) شرح التصريح على التوضيح 401/2 .

(3) جامع الدروس العربية 200/2 .

(4) النحو الوافي 473/4 .

عوامل الجزم

84- مسألة : وقوع لو للتعليق في المستقبل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " واستعمالها في الماضي غالباً : هذا قول قوم من النحويين ، وأكثر المحققين ، كما قال ابن المصنف ، على أنها لا تستعمل في غير الماضي ، ومن مجيئها للشرط في المستقبل : ﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا ﴾⁽²⁾ ، (أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ)⁽³⁾ . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وعند أكثر المحققين أن لو لا تستعمل في غير الماضي غالباً ، وليس بلزوم لأنها قد تأتي للشرط في المستقبل بمنزلة إن واحتجوا " .

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " لو شرطٌ للماضي غالباً وقد ترد للمستقبل (إن) وخرَجَ عليه قوله تعالى: ﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً ﴾⁽⁶⁾ . "

قال ابن مالك:⁽⁷⁾ " الشرطية مرادفة لـ إن كالتي في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾⁽⁸⁾ . "

قال المرادي:⁽⁹⁾ " لو الشرطية التي بمعنى إن . فهذه مثل إن الشرطية ، يليها المستقبل ، وتصرف الماضي إلى الاستقبال . كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾⁽¹⁰⁾ . "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3 / 189 .

(2) سورة النساء 9 .

(3) الحديث في الفوائد لأبي القاسم الرازي - أحاديث جميع بن ثور ، رقم الحديث 1767 ، 288/2 . وموطأ الإمام مالك - جامع ، رقم الحديث 2102 ، 175/2 .

(4) شرح التسهيل 4 / 96 .

(5) همع الهوامع 2 / 268 .

(6) سورة النساء 9 .

(7) شرح الكافية الشافية 3 / 1629 .

(8) سورة النساء 9 .

(9) الجنى الداني في حروف المعاني 284 .

(10) سورة يوسف 17 .

قال المرادي في موقع آخر: (1) "وعندي أن لولا تكون لغير الشرط في الماضي ، وما تمسكوا به من نحو قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (2)".

قال الأزهري: (3) " وإذا كانت لو للتعليق في المستقبل ووليها فعل ماضٍ لفظاً أول بالفعل المستقبل معنى " .

قال الغلابيني: (4) " أن تكون حرف شرط للمستقبل ، بمعنى إن . وهي حينئذ لا تفيد الإمتناع وإنما تكون لمجرد ربط الجواب بالشرط ، كإن إلا أنها غير جازمة مثلها ، فلا عمل لها والأكثر أن يليها فعل مستقبل معنى لاصيغة ، كقوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (5) ، أي أن يتركوا ، وقد يليها فعل مستقبل معنى وصيغة " .

قال العثمين: (6) " أن تكون حرف شرط في المستقبل كإن ، إلا أنها لا تجزم " .

• خلاصة القول: أقول بأن (لو) تستعمل مع الفعل الماضي ولكن قد تستعمل كذلك مع المستقبل وهذا جائز ولا شذوذ في ذلك .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1298/3 .

(2) سورة النساء 9 .

(3) شرح التصريح على التوضيح 418/2 .

(4) جامع الدروس العربية 258/3 .

(5) سورة النساء 9 .

(6) مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعراب 95/1 .

تتميم الكلام ، على كلمات مفتقرة إلى ذلك

85- مسألة : استعمال كَذَب في الإغراء

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وكَذَب في الإغراء ، روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه قال : (كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ، ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٍ كَذَبْنَ عَلَيْكُمُ) ⁽²⁾ . فقيل : كذب بمعنى وجب ، والحج مرفوع ، وكذا الباقي ، وقال الأخفش : الحج مرفوع بكذب ، ومعناه نصب ، لأنه يريد أن يأمر بالحج ، كما يقال : أمكنك الصيد فازمه " .

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽³⁾ " وكذب في الاغراء بمعنى : وَجَب ، كقول عمر : (كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ) ، أي : وجب " .

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " وكذب في الإغراء : الكذبُ يُطْلَقُ ، ويراد به اختلاف ما لم يعلم ولم يسمع ، وما يشبه الكذب ، وإن لم تقصده ، والخطأ والبطول : كذب الرجل أي بطل عليه أمله ، وما رجاه وقدره ، وفعله متصرف في هذه المعاني ويطلق كذب ، ومراد به الإغراء ومطالبة المخاطب بلزوم الشيء المذكور ، ولا يتصرف بل لم يستعمل منه في الاغراء إلا لفظ الماضي ، وقالت العرب : كذب عليك العسل أي : كل العسل ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ، ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٍ كَذَبْنَ عَلَيْكُمُ) " .

قال الفارابي:⁽⁵⁾ " وكذب قد يكون بمعنى وجب . وفي الحديث: (ثَلَاثَةٌ أَسْفَارٍ كَذَبْنَ عَلَيْكُمُ) ، قال ابن السكيت : كأن كذب هنا إغراء ، أي عليكم به وهي كلمة نادرة جاءت في غير القياس " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 246

(2) الحديث في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - جهاد ، رقم الحديث 9276 ، 172/5 . ومسند أمير المؤمنين أبي حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لابن كثير - حج ، 1/ 296 .

(3) همع الهوامع 3/ 14 .

(4) ارتشاف الضرب 4/ 2037 .

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1/ 210-211 .

قال أبو الحسن:(1) " فأما قول العرب : كذب عليك كذا ، وكذلك كذا ، بمعنى الإغراء ، أي عليك به ، أو قد وجب عليك " .

قال الحميري:(2) " كذب عليك الحج ، وكذب عليك العسل : أي وجب ، وعن عمر : (ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبْنَ عَلَيْكُمْ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ ، وَالغَزْوُ) أي وجبن ... يقولون : كذب عليك كذا ، وكذلك كذب بمعنى الإغراء : أي عليك به " .

قال ابن الأثير:(3) " كأن كذب هاهنا إغراء : أي عليك بهذا الأمر ، وهي كلمة نادرة على غير قياس ، وقال الجوهري : كذب قد يكون بمعنى وجب ، وقال الفراء : كذب عليك ، أي وجب عليك " .

قال ابن السكين:(4) " وتقول للرجل إذا أمرته بالشيء وأغريته به : كذب عليك كذا وكذا ، أي عليك به ، وهي كلمة نادرة جاءت على غير القياس " .

قال أبو علي القيسي:(5) " قوله كذب عليكم العسل معناه : عليك به ، وهي كلمة يغيرى بها في المعنى ، فمن الناس من يرفع بها ، وهم مضر ، ومنهم من ينصب وهم اليمين . ويرون قول عمر رضي الله عنه : (كَذَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ) على لغته ومنهم من ينصبه على ما ذكرته وقيل معناه : وجب . ووافقهم الغلابيني (6) .

• خلاصة القول: أقول بأنه قد ترد كلمة (كَذَبَ) بمعنى (وجب) ، وتفيد الإغراء ، وحين إذ يكون المقصود بها وجب .

(1) مقاييس اللغة 5/168 .

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 9/5792 .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 4/157 .

(4) اصلاح المنطق 209 .

(5) ايضاح شواهد الإيضاح 1/214 .

(6) جامع الدروس العربية 1/61 .

تتميم الكلام ، على كلمات مفتقرة إلى ذلك

86- مسألة : استعمال أَقْدِمَ وأَقْدَمَ في زجر الخيل

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " و في زجر الخيل : أَقْدِمَ و أقدم ، و زجر الخيل : بعثها على السير ، و كذا غيرها ، يقال : زجر البعير ساقه ، و ضبط ابن دريد وغيره ، أَقْدِمَ ، بقطع الألف و كسر الدال ، وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم ، كأنه يؤمَرُ بالإقدام ، وهو السرعة ، وجاء في حديث المغازي : (أَقْدِمَ حَيْرُومُ)⁽²⁾ ، و ضبط بضم الدال ، يقال : قَدَمَ يَفْدُمُ قَدَمًا أي تقدّم ، قال تعالى : ﴿ يَفْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾⁽³⁾ ، فأقْدَمُ بالضم : أمرٌ بالتقدّم ، و جاء في : اقدم ، كسر الهمزة ، و حيزوم اسم فرس من خيل الملائكة ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال أبو حيان:⁽⁴⁾ " وتقول في زجر الخيل ، وهو حثها في السير (أَقْدِمَ وأَقْدِم) ."

قال ابن منظور:⁽⁵⁾ " أَقْدِمَ وأَقْدَمَ : زجر للفرس وأمر له بالتقدم ."

قال الفارابي:⁽⁶⁾ " وَقَدَمَ بالفتح يَفْدُمُ قَدَمًا ، أي تقدّم ، قال تعالى : ﴿ يَفْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾⁽⁷⁾ وقدم الشيء بالضم قَدَمًا فهو قديم ، وتقدم مثله وأَقْدَمَ على الأمر إقداماً . والإقدام : الشجاعة . ويقال : أَقْدِمَ . وهو زجر للفرس ، كأنه يؤمر بالإقدام وفي حديث المغازي : (أَقْدِمَ حَيْرُومُ) بالكسر ، والصواب فتح الهمزة ."

قال أبو الفضل:⁽⁸⁾ " وقوله أقدم مجزوم كذا ضبطناه عن أبي بحر في كتاب مسلم وفي السير بضم الدال من التقدم يقال قدم القوم بالفتح في الماضي إذا تقدمهم وضبطناه عن القاضي

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 3/ 251

(2) الحديث في صحيح مسلم - الجهاد والسير ، رقم الحديث 1763 ، 1384/3 ، صحيح ابن حبان - الخروج وكيفية الجهاد ، رقم الحديث 4793 ، 115/11 ، شرح السنة للبعوي - الفصائل ، رقم الحديث 3777 ، 380/13 .

(3) سورة هود 98 .

(4) ارتشاف الضرب 4/ 2039 .

(5) لسان العرب 12/ 467 .

(6) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 5/ 2006-2007 .

(7) سورة هود 98 .

(8) مشارق الأنوار على صحاح الآثار 2/ 174 .

التميمي فيهما أقدم وكذا قيده عن أبي مروان بن سراج وكذا قيده أنا عن ابنه أبي الحسن شيخنا أقدم وكذا حكاه ابن دريد بفتح الهمزة وكسر الدال أمر من الإقدام .

قال ابن الأثير: (1) " وفي حديث بدر : (أَقْدِمُ حَيْرُومُ) وهو أمر بالإقدام . وهو التقدم في الحرب . والإقدام : الشجاعة . وقد تكسر همزة : إقدام ويكون أمراً بالتقدم لا غير . والصحيح الفتح من أقدم " .

قال الرازي: (2) " وأقْدَمَ على الأمر . والإقْدَام والشجاعة . ويقال: أقْدِمُ : وهو زجر للفرس كأنه يؤمر بالإقْدَام وفي حديث المغازي : (أَقْدِمُ حَيْرُومُ) بالكسر والصواب فتح الهمزة " .

• خلاصة القول: أقول بأنه ترد كلمة (أقْدِم) بكسر الدال و (أقْدُم) بضم الدال للمعنى نفسه وهو الحث على الإقدام .

(1) النهاية في غريب الحديث 26/4 .

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2006/5 - 2007 .

تتميم الكلام ، على كلمات مفتقرة إلى ذلك

87- مسألة : شذوذ الاستغناء عن (وَدَرَ وِوَدَعَ) بِتَرَكَ

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " و استغنى غالباً بتَرَكَ عن : وَدَرَ وِوَدَعَ ، و بالتَّرْكَ عن الوَدْرِ وِوَدَع ، استظهر غالباً على ما نقل من أنه نطق بمصدر يَدْرُ وِوَدَعُ ، وبالماضي فيهما ، وكلام سيبويه يدل على أنه لم يُحفظ مصدر ليدْر ، أو لم يُعبأ به ، لندوره أو غير ذلك ، و كلام غيره على أن المصدر من هذين والماضي و اسم الفاعل و المفعول مَمَات ، وقد فُرئ شذوذاً : ﴿ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ ﴾⁽²⁾ بالتخفيف ، وفي الحديث : (دُرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَرْتَكُمْ)⁽³⁾ وفيه أيضاً : (لِيُنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَةَ)⁽⁴⁾ . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال الأنباري:⁽⁵⁾ " وكذلك استغنوا عن وَدَعَ بِتَرَكَ ، لأنه في معناه، وكذلك استغنوا به عن وَدَرَ ، وكذلك استغنوا بمصدر ترك واسم الفاعل منه عن مصدر ودع وودر ، وعن اسم الفاعل منهما ، فيقال : ترك تركاً فهو تارك ، ولا يقال : وَدَعَ وَدَعاً وهو وادع . لا وَدَرَ وَدَرًا فهو وادر " .
قال السيوطي:⁽⁶⁾ " واستغني غالباً ب (ترك) الماضي والتَّرْكَ المصدر وتارك اسم الفاعل ومتروك اسم المفعول عنها أي عن استعمال هذه الصيغ من ودر وودع فعلى هذا يعدان في الجوامد إذ لم يستعمل منهما إلا الأمر ومن غير الغالب ما قرئ : ﴿ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ ﴾⁽⁷⁾ مخففاً وحديث أبي داود وغيره : (دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ)⁽⁸⁾ وَحَدِيثُهُ : (لِيُنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَةَ) " . "

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 254/3.

(2) سورة الضحى 3 .

(3) الحديث في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم - الرجال ، رقم الحديث 2754 ، 225/5 .

(4) الحديث في الإستنكار - الجمعة ، رقم الحديث 215 ، 55/2 ، مصنف ابن أبي شيبة - الجمعة ، رقم الحديث 5534 ، 480/1 ، مسند أحمد - مسند بني هشام ، رقم الحديث 2132 ، 37/4 .

(5) الأنصاف في مسائل الخلاف 396/2-397 .

(6) مع الهوامع 51/2 .

(7) سورة الضحى 3 .

(8) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - الجهاد ، رقم الحديث 4370 ، 304/4 .

قال أبو البقاء الحنفي: (1) " والعرب قد تستغنى عن الشيء بالشيء حتى يصير المستغنى عنه ساقطاً من كلامهم البتة ، فمن ذلك استغناءهم بترك عن وذر و ودع " .

قال مناهج جامعة المدينة العالمية: (2) " ومثل لذلك بترك استعمال ماضي الفعلين يذر ويدع ، فلا يقال وذر أو ودع لترك العرب إياهما استغناء عنهما بترك " .

قال أبو حيان : (3) " واستغنى غالباً بترك عن وذر و ودع عن الودع والودع ويتأرك عن واذر و وادع ، وقرأ أبو بحرية : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾⁽⁴⁾ بالتخفيف ، وفي الحديث : (دَرُوا الحَبْشَةَ مَا وَ ذَرْتَكُمْ) " .

قال الصاعدي: (5) " فإنهم يقولون: يدع، ولا يقولون: ودع، استغنوا عنها بترك ، وقال ابن الأنباري : استغنوا عن ودع بترك ؛ لأنه في معناه، وكذلك استغنوا به عن وذر " .

قال ابن منظور: (6) " وقولهم: دع هذا أي اتركه، وودعه يدعه: تركه، وهي شاذة، وكلام العرب: دعني وذرني ويدع ويذر، ولا يقولون ودعتك ولا وذرتك، استغنوا عنهما بتركتك والمصدر فيهما تركاً، ولا يقال ودعاً ولا وذراً؛ وحكاهما بعضهم ولا وادع، وقد جاء في بيت أنشده الفارسي في البصريات " .

• خلاصة القول: أقول بأنه قد ترد كلمة (ترك) بمعنى (ودع) و(وذر) كثيراً ، حتى حلت محلها ودرجت على الألسن ، واختفت ودع ووذر في استخدامنا للغة .

(1) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 500/1 .

(2) أصول النحو 1 بجامعة المدينة 194 .

(3) ارتشاف الضرب 4 / 2040 .

(4) سورة الضحى 3 .

(5) موت الألفاظ في العربية 443 - 444 .

(6) لسان العرب 383/8 .

ألفى التأنيث

88- مسألة : سِيرَاءُ أَلْفِهِ مَمْدُودَةٌ لِلتَّأْنِيثِ

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " و سِيرَاءُ ، و هو فِعْلَاءُ ، و مثله : خِيَلَاءُ لُغَةٌ فِي خِيَلَاءِ ، و عِنْبَاءُ لُغَةٌ فِي الْعَنْبِ ، و السِّيْرَاءُ ضَرْبٌ مِنَ النَّبْتِ ، و ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ يَعْمَلُ مِنَ الْقَرِّ ، و عن الفراء ، أن الثوب شبه بذلك النبت ، و لم يَجِئِ فِعْلَاءُ إِلَّا اسْمًا ، و نص سيبويه على أنه لا يكون صفة ، و في الحديث : (بِحُلَّةِ سِيرَاءٍ)⁽²⁾ ، فيجوز كونه مثل : ثوب خزّ وذهب ، أو عطف بيان إن أجزته في النكرات ، و أما خِيَمَاءُ ، اسم ماء ، فلا يثبت اشتراك هذا الوزن ، لجواز كون المنع لغير الألف المقصورة ، بل للعملية وتأنيث المعنى " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال المرادي:⁽³⁾ " فعلاء ، نحو : سِيرَاءُ وهو ثوب مخطط يعمل من القز وهو مختص بالممدودة " .

قال الأزهري:⁽⁴⁾ " فعلاء ، بكسر أوله وفتح ثانيه نحو : سِيرَاءُ يالسين المهملة والياء المثناة التحتانية : ثوب مخلوط بحرير ، وقيل ما عمل من القز ، وقيل : برد في خطوط صفر وأيضاً نبت ، وأيضاً الذهب " .

قال السيوطي:⁽⁵⁾ " وفعلاء بالكسر وفتح العين نحو : سِيرَاءُ لنوع من ثياب القز " .

قال عباس حسن:⁽⁶⁾ " فعلاء بكسر أوله ، وفتح ثانيه ، نحو : سِيرَاءُ ، اسم لثوب مخطط مخلوط بالحرير ، واسم لنبت ، وللذهب " .

قال سعيد الأفغاني:⁽¹⁾ " فَعْلَاءُ : سِيرَاءُ وَثَوْبٌ خَزٌّ مَخْطُوطٌ " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 317/3.

(2) الحديث في السنن الكبرى للنسائي - الزينة ، رقم الحديث 9498 ، 393/8 ، مستخرج أبي عوانة - الحدود ، رقم الحديث 8504 ، 228/5 ، السنن الكبرى للبيهقي - صلاة الخوف ، رقم الحديث 6111 ، 390/3 .

(3) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1361/3 .

(4) شرح التصريح على التوضيح 499/2 .

(5) همع الهوامع 300/3 .

(6) النحو الوافي 604/4 .

قال الأنباري:⁽²⁾ " السيراء : ضرب من النبت ، وهي أيضاً القرفة اللازمة بالنواه " .

قال الخوارزمي المطرزي:⁽³⁾ " والسيِّراءُ ضرب من البرود عن الفراء وقيل برد فيه خطوط صفر وعن أبي عبيد وأبي زيد برود يخالطها قرٌّ قرٌّ وفي الحديث أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ ثُبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرِ) " .

قال ابن الأثير:⁽⁴⁾ " السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، فهو فعلاء من السير : القد ، هكذا يردي على الصفة ، وقال بعض التأخرين إنما هو حله سيراء على الإضافة ، واحتج بأن سيبويه قال : لم يأت فعلاً صفة لكن اسماً . وشرح السيراء بالحرير الصافي ، ومعناه حلة حرير " .

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " وَفَعْلَاءٌ : سِيرَاءٌ وَخِيَلَاءٌ ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا اسْمًا وَهُوَ قَلِيلٌ " .

- خلاصة القول : أقول بأن كلمة (سِيرَاء) اسم للثوب المخطط والمخلوط بالحرير وليس صفة له وألفها ممدودة للتأنيث .

(1) الموجز في قواعد اللغة العربية 140 .

(2) الأنصاف في مسائل الخلاف 391/4 .

(3) المغرب 243-242 .

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر 433/2 .

(5) ارتشاف الضرب 646 /2 .

ألفى التأنيث

89- مسألة : مُطَيِّطَاءُ أَلْفِهِ مَمْدُودَةٌ لِلتَّأْنِيثِ

قال ابن عقيل: (1) " و مثله (مُطَيِّطَاءُ و هو التبختر ومدّ اليدين في المشي ، و في الحديث : (الروم إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيِّطَاءَ ، وَحَدَمَتْهُمُ أَبْنَاءُ فَارِسَ ، وَالرُّومَ ، كَانَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ) (2) ."

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (3) " وَفُعَيْلِيَاءَ بِالضَّمِّ كَمُرَيْقِيَاءَ ، وَمُطَيِّطِيَاءَ وَقَالَ أَبُو حِيَانَ : وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا ابْنُ الْقَطَاعِ وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ ."

قال أبو حيان: (4) " وَفُعَيْلِيَاءَ مُرَيْقِيَاءَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَاعِ وَابْنُ مَالِكٍ وَفِي هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ زَادَ ابْنُ الْقَطَاعِ الْمُطَيِّطِيَاءَ ."

● خلاصة القول : أقول بأنه ألف (مُطَيِّطَاءُ) ألف للتأنيث ، لأنها صفة لمشي التبختر ، ومد اليدين .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 323/3.

(2) الحديث في صحيح ابن حبان - التاريخ ، رقم الحديث 6716 ، 112/15 ، المعجم الأوسط - الألف ، رقم الحديث 132 ، 48/1 ، شرح السنة لليغوي - الرقاق ،

رقم الحديث 4200 ، 395/14 .

(3) همع الهوامع 3-299-300 .

(4) ارتشاف الضرب 649-650 .

النسب

90- مسألة : ياء النسب زائدة لازمة

قال ابن عقيل: (1) " وزائدة لازمة ، نحو كرسِيّ ، وحواريّ بمعنى ناصر ، و في الخبر :
(الزُبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي ، وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي) (2) "

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن مالك: (3) " وزيدت لغير معنى زائد زيادة لازمة ك حواري وبردي " .

قال ابن خروف: (4) " وأما كُرسِيّ وبُخْتِيّ وأحمدِيّ فتحذف ياء النسب اللفظية ، ويأتي بياء نسبه حقيقية ، فيبقى اللفظ على ما كان عليه " .

قال أبو حيان: (5) " أو بعد أكثر من حرفين نحو : كُرسِيّ ، شافعيّ ، ومرميّ حذف الياء المشدودة ، وجيء بياء النسب " .

قال الغلابيني: (6) " وإذا كانت مسبوقه بأكثر من حرفين ، وجب حذفها ووضع ياء النسب موضعها ، فالنسبة إلى الكرسي ، الشافعي كرسِيّ وشافعيّ كأنك أبقيت ما كان كذلك على حاله" .

قال الأزهري: (7) " ما آخره ياءان زائدتان ، سواء كانت للنسبة أم لا نحو: كرسِي ... ومما آخره ياءان للنسب فتقول في النسب إليهما : كرسِيّ وشافعيّ ، فتحذف الياء المشدودة منهما ، وتجعل مكانها ياء للنسب " .

● خلاصة القول : أقول بأن الاسم المنتهي بيايين وقبلهما حرفان عند النسب يحذفان ونأتي بياء النسب مكانهما .

(1) المساعد على تهليل الفوائد 383/3.

(2) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة - الفضائل ، رقم الحديث 32163 ، 377/6 ، مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث 14374 ، 272/22 ،

الآحاد والمثنائي لابن أبي عاصم - العشرة المبشرون بالجنة ، رقم الحديث 195 ، 159/1 .

(3) شرح الكافية الشافية 1960/4 .

(4) شرح جمل الزجاجي 445/2 .

(5) ارتشاف الضرب 610 /2 .

(6) جامع الدروس العربية 77/2 .

(7) شرح التصريح على التوضيح 588/2 .

أمثلة الجمع وما يتعلق به مما لم يسبق ذكره

91- مسألة : جمع الكثرة ندر في ما يخص المؤنث مثل صديقة

قال ابن عقيل:⁽¹⁾ " وندر في صديقة ، وفي الحديث : (أَرْسَلُوا إِلَى أصدقَاءِ خَدِيجَةَ)⁽²⁾ ، و هو في الندور كسفيهة و سَفْهَاء ، ففُعلاء ، و أفعلاء يخصان المذكر . "

♦ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي:⁽³⁾ " وندر في صديقة لأنه لمؤنث ، وإنما يطرد في المذكر ، وفي الحديث : (أَرْسَلُوا إِلَى أصدقَاءِ خَدِيجَةَ) . "

قال ابن مالك:⁽⁴⁾ " وقالوا في نَصِيب : أَنْصَبَاء . وفي صَدِيق : أصدقَاء ... وكله مقصور على السماع وفي الحديث : (أَرْسَلُوا إِلَى أصدقَاءِ خَدِيجَةَ) جمع صديقة وهو في الندور نظير سفيه و سَفْهَاء وحقد فُعلاء وأفعلاء وأن يُخصَّصًا بالمذكرين " .

قال أبو حيان:⁽⁵⁾ " وقيل ندر في صديقه قالوا أصدقَاء ، وفي الحديث : (أَرْسَلُوا إِلَى أصدقَاءِ خَدِيجَةَ) جمع صديقة ، ويجوز أن يكون جمعاً بصديق ، إذا يطلق على المذكر والمؤنث تقول هي صديقي " .

قال الرضي:⁽⁶⁾ " وإن كان يستوي المذكر والمؤنث في هذا البناء حملاً على صديقة ، وقالوا في الجمع عدوٌ وصديق " .

قال المبرد:⁽⁷⁾ " كما تقول في نَصِيب أَنْصَبَاء وفي صَدِيق أصدقَاء " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 447/3.

(2) الحديث في صحيح مسلم - الفضائل ، رقم الحديث 2435 ، 1888/4 . وصحيح ابن حبان - مناقب الصحابة رضي الله عنهم ، رقم الحديث 7006 ، 467/15 .

وحدِيث السراج - الجزء الثالث من حديث أبي العباس ، رقم الحديث 2729 ، 265/3 .

(3) همع الهوامع 321/3 .

(4) شرح الكافية الشافية 4 / 1863 .

(5) ارتشاف الضرب 1 / 445 .

(6) شرح شافية ابن الحاجب 2 / 140 .

(7) المقتضب 1 / 30 .

قال ابن السراج: (1) وقالوا صَدِيقٌ وَأَصْدِقَاءٌ حيث استعمل كما تستعمل الأسماء نحو نَصِيبٌ وَأَنْصِبَاءٌ وإذا ألحقت الهاء فعلياً للتأنيث فالمؤنث يرافق المذكر مثل : صَبِيحَةٌ وَصَبَاحٌ .

• خلاصة القول : أقول بأنه يرد وزن فَعْلَاءَ وَأَفْعَلَاءَ للمذكر والمؤنث على السواء .

التصريف

92- مسألة : الهمزة في احنبطاً زائدة

قال ابن عقيل: (2) "وكسقوط همزة شمال و شامل و احنبطاً ، في الشَّمُولِ والْحَبِطِ ، و يقال: حَبِطَتِ الشَّاهُ بالكسر ، حَبِطاً ، قال ابن السكيت : هو أن تنتفخ بطونها من أكل الدُّرُقِ ، و هو الحندقوق ، و في الحديث : (وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً ، أَوْ يُلْمُ) (3) ، فالهمزة في احنبطاً للإلحاق " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال السيوطي: (4) " تقل زيادة ما ذكر من الحروف إن خلا مما قيد به فيما سبق ولا تقبل زيادته إلا بدليل يحكى من الدلائل التسعة السابق ذكرها لسقوط همزة شمال ، احنبطاً في الشمول والحبط ، فإنه دليل زيادتها مع فقد شروطها ، وهو التصدر أو التأخر بعد ألف زائدة " .

قال الأزهري: (5) " همزتي شمال بفتح الشين المعجمة والهمزة وسكون الميم بينما وهو ريح الشمال ، واحنبطاً لسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون النون وفتح الطاء المهملة ، وبالهمزة في آخره للإلحاق بـ احرانجم ، والحنبطي : الصغير البطن " .

قال المرادي: (1) " ومثال ما حكم فيه بزيادة الهمزة ، وهي غير مصدرة شمال واحنبطاً " .

(1) الأصول في النحو 18/3 .

(2) المساعد على تسهيل الفوائد 53/4 .

(3) الحديث في صحيح ابن حبان - الزكاة ، رقم الحديث 3327 ، 23/8 . وشرح السنة للبغوي - الرقاق ، رقم الحديث 4051 ، 254/14 . والسنن الكبرى للنسائي -

جُمَاعُ أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَمَا يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، رقم الحديث 5710 ، 281/3 .

(4) همع الهوامع 414/3 .

(5) شرح التصريح على التوضيح 678/2 .

قال الأشموني:⁽²⁾ " أما احنبطاً فالدليل على زيادة الهمزة سقوطها في الحبط ، ويقال : حبط بطنه انتفخ " .

قال النجار:⁽³⁾ " فلذلك حكم بزيادة همزتي : شمال ، واحنبطاً .

قال المرادي:⁽⁴⁾ " أما احنبطاً ، فالدليل على زيادة ميمها سقوطها في الحبط ، والظاهر أن وزن احنبطاً أفعلاً ، وزعم بعضهم أنه أفعلى كاسرندي ، والهمزة فيه بدل من الألف " .

• خلاصة القول : أقول بأن همزة (احنبطاً) زائدة ، وليست من الحروف الأصلية في الكلمة .

(1) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1537/3 .

(2) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 64/4 .

(3) ضياء السالك إلى أوضح المسالك 341/4 .

(4) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك 1538/3 .

التصريف

93- مسألة : حذف الواو في يودع شاذاً

قال ابن عقيل: (1) " إلا ما شذَّ من يُدَرِّ و يُدَع ، في لغة ، و القياس ، يُودَرِّ و يُودَع ، كَيُودَع و يُوضَع ، و الذين قالوا : يذر ويدع ، لم يعتدوا بما عرض من الفتح ، من جهة أن هذه الواو مماتة في الماضي وغيره ، أو كالمماتة ، استغناء بترك و تارك و متروك و تزك ، و قد قرئ شاذاً : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (2) ، وجاء أيضاً في ضرورة الشعر : ودع و مودوع ، و قياس ماضي يَدَّر : ودر ، لو استعمل ، وفي نسخة صححت مع المصنف ، و عليها خطه ، الضرب على : وُدَّع ، وفي معجم الطبراني مرفوعاً : (كلُّ أحد يُؤخِّذُ من قوله و يُدَع) (3) . "

◆ التحليل والتوضيح :

قال الصاعدي: (4) " ولورود هذا الفعل في القرآن والحديث والشعر قال الفيومي : وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة . وأرى أن ما قاله النحاة صحيح ، فالماضي من هذا الفعل ممات ، كما قالوا ، وقد يظهر الممات في الاستعمال على قلة " .

قال الخليل الفراهيدي: (5) " ومن روى : لم يُدَع في معنى : لم يُتْرَك فسيبيلهُ الرِّفْعُ بلا علَّة ، كقولك : لم يُضْرَبْ إلا زَيْدٌ ، وكان قياسه : لم يُودَع ولكنَّ العربَ اجتمعت على حذف الواو فقالت : يَدَع " .

قال ابن سيده المرسي: (6) " وَقَالُوا : لم يُدَع ولم يذر شاذ ، والأعرف لم يُودَع ولم يودر ، وَهُوَ الْقِيَاسُ " .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 189/4 .

(2) سورة الضحى 3 .

(3) الحديث في جامع بيان العلم وفضله - ذكر من ذم الإكثار من الحديث ، رقم الحديث 1987 ، 1033/2 .

(4) موت الألفاظ في العربية 324 .

(5) العين 224/2 .

(6) المحكم والمحيط الأعظم 331/2 .

قال ابن سيده: (1) " وودَعْتُهُ - تركته شاذةً وكلام العرب دَعْنِي وَدَرْنِي وَيَدَعُ وَيَدْرُ وَلَا يَقُولُونَ وَدَعْتُكَ وَلَا وَدَرْتُكَ اسْتَعْنُوا عَنْهُمَا بتركْتِكَ والمصدر فيهما تَرَكًا وَلَا يَقَالُ وَدَعَا وَلَا وَدَرًا وَلَا وادع وَفَرِيًّا مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَقَالُوا لِمَ يُدْعُ وَلِمَ يَدْرُ شاذٌّ والأعراف لم يودع ولم يودر وَهُوَ الْقِيَاسُ " .

قال ابن منظور: (2) " وَرَعَمَتِ النحويَّةُ أَنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَصْدَرَ يَدَعُ وَيَدْرُ وَاسْتَعْنُوا عَنْهُ بترك، وَالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْصَحَ الْعَرَبِ وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ " .

قال الأشموني: (3) " وشذ من ذلك قولهم يدع ويذر " .

قال الزبيدي: (4) " يُدْعُ وَلَمْ يُدْرُ شاذٌّ، والأعرافُ لم يُودِعْ وَلَمْ يُودَرْ، وَهُوَ الْقِيَاسُ وَفَرِيًّا شاذًّا مَا ﴿ وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (5) " .

قال أبو البقاء الحنفي: (6) " ومطرذاً في القياس شاذاً في الاستعمال كالماضي من يذر ويدع " .

• خلاصة القول: أقول بأنه تحذف الواو في (ودع) و (وذر) في المضارع ، على قاعدة حذف الواو من الفعل الثلاثي المثال الواوي في المضارع .

(1) المخصص 342/3 .

(2) لسان العرب 384/8 .

(3) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 149/4 .

(4) تاج العروس 305/22 .

(5) سورة الضحى 3 .

(6) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية 529/1 .

التصريف

94- مسألة : إبدال حرف الحاء إلى حرف الهاء .

قال ابن عقيل: (1) " أو إبدال ، نحو ، مدح ومدّه ، فهما أصلان ، و قد جاءت التصاريف كلها لكل منهما، نحو ، مادّه ، و باقيها ، و هذا أولى من الإبدال ، إذ لم يثبت النحويون إبدال الهاء من الحاء ، وإنما أثبت ابن خالويه ذلك ، لأنه لم يكن ممن يحقق علم العربية ، بل غلب عليه علم اللغة . انتهى . و الحق إثبات ذلك ، فقد سمعت منه ألفاظ كثيرة جداً و قد عقد له العلامة أبو الطيب اللغويّ باباً في كتاب الإبدال ، مما ذكر فيه ، أن أبا حاتم ، حكى عن الأصمعيّ ، عن الحارث ابن مُصرف ، قال سَابَّ حَجْلُ بن نَضَلَةَ ، معاوية بن سَكل ، عند النعمان بن المنذر ، أو عند المنذر ، شك الأصمعيّ ، فقال : إنه قَتَّلَ ظبَاء ، تَبَّاعِ إِمَاء ، مَشَاءَ بِأَقْرَاء ، قَعَوُ الأَلَيْتَيْنِ ، مُقْبَلِ النَّعْلَيْنِ ، أَفْحَجِ الفَخَذَيْنِ ، مُفَجِّ السَّاقَيْنِ . فقال الملك : وَيَهْكَ ! . أردت أن تَذُمَّ فمَدَّهتَه ! . أراد : ويحك ! أردت أن تَذُمَّ فمدحتَه ! . قال : وَيُرَوَى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال الرجل : (أَقْبَلِ جُنَاد ! . وَيَهْكَ !) أي : وَيَحْك ! . انتهى " .

◆ التحليل والتوضيح :

قال ابن سيده: (2) " وقد قيل الأفيف . أبو عبيد : أهمني الأمر وأحمني، وقال: قمح البعير يقمح قموحاً وقمه يقمه قموها : إذا رفع رأسه ولم يشرب الماء. ابن دريد : طحره وطهره: أبعده، ومدّه بمعنى مدح وذكروا أن النبي ﷺ قال لعمار : (ويهك يا ابن يمية) بمعنى ويحك " .

• خلاصة القول: أقول أنه يجوز إبدال حرف الحاء إلى حرف الهاء ، في بعض اللهجات العربية .

(1) المساعد على تسهيل الفوائد 195/4 .

(2) المخصص 185/4 .

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع من البحث والدراسة ، مع الحديث الشريف ، والإمام ابن عقيل ، في رحاب شخصيته وآرائه النحوية والصرفية ، والتي أظهرت فيها علو منزلته ، ورفعة قدره ومكانته ، أضع جملة من النتائج والتوصيات :

النتائج :

- إنَّ الحديث النبوي الشريف يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم .
- إنَّ ابن عقيل يعد من أبرز علماء النحو ، الذي كان له عظيم الأثر في الميدان العلمي في عصره .
- يعد الحديث النبوي ركناً قوياً قام عليه كل كتابٍ نحوي ألفه الإمام ابن عقيل .
- إنَّ أوائل النحاة احتجوا بالحديث النبوي الشريف ، وإن كان احتجاجهم به في النحو والصرف قليلاً .
- كان الإمام ابن مالك أمة في الاطلاع على الحديث .
- إنَّ إحتجاج النحاة بكلام آل البيت والصحابة بدأ به بصورة واضحة ابن مالك والرضي الأسترابادي . فهما يعدان في قمة مذهب المجوزين مطلقاً .
- إنَّ نحاة الأندلس كالسهيلى وابن خروف وابن مالك ، ومن جاء بعدهم من نحاة الأمصار الأخرى ، قد توسعوا في الإحتجاج بالحديث النبوي الشريف ، واعتمدوا عليه في وضع قواعد جديدة في النحو والصرف ، أو استدراك قواعد على ما وضعه الأوائل .
- نبه ابن الضائع في نص واضح أن النحويين الأوائل لم يكونوا يحتجون بالحديث لأنه مروى بالمعنى ، وتبعه في ذلك أبو حيان ثم أبو اسحاق الشاطبي .
- يعد ابن الضائع وأبو حيان من زعماء المذهب المانع مطلقاً بالاستشهاد بالحديث رغم أنني وجدت أبا حيان قد استشهد في كتابه ارتشاف الضرب بستة وخمسين شاهداً من الحديث .
- كان ابن هشام الأنصاري شديد المخالفة لأبي حيان ، شديد الانحراف عنه في قضية الاستشهاد بالحديث ، مع أنه أستاذه وشيخه .

- يعد أبو اسحاق الشاطبي وجمال الدين السيوطي من أبرز رجال الفئة المتوسطة من الاستشهاد بالحديث ، فقد جوز علماء هذه الفئة الاستشهاد بالأحاديث التي اعتني بنقل ألفاظها ، ونقدوا من جوز الاستشهاد به دون تمييز بين ما روي بالمعنى أو باللفظ .

• أحدهما : إن الرواة جوزوا النقل بالمعنى .

• وثانيهما : إنه وقع اللحن فيما روي بالحديث .

- إنَّ رواية الحديث بالمعنى عند من ذهبوا إلى جوازها ، فإنما كان ذلك في الصدر الأول ، أي قبل فساد اللغة .

- إنَّ العلماء لم يختلفوا على فصاحة وبلاغة كلام الرسول ﷺ ، وإنما اختلفوا على الرواية بالمعنى .

- إنَّ الذين منعوا الاستشهاد بالحديث ، منعه لعدم وثوقهم أن ذلك لفظاً لرسول الله ﷺ ، إذ لو وثقوا بذلك لأجروه مجرى القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية .

- إنَّ عصر الصحابة وعصر التابعين ، من العصور التي احتج علماء النحو بكلامهم ، لأن لغتهم لم تفسد بعد ، وهذا ينافي مع رفضهم للأحاديث المروية بالمعنى .

- إنَّ تدوين الحديث بدأ بصفة عامة ورأسية على رأس المائة الأولى ، وبلغ منتهاه في نهاية القرن الثالث ، وأن بعض الصحابة والتابعين كانوا يدونون الأحاديث في القرن الأول الهجري بصفة خاصة .

- وضع المتأخرون شروطاً تبين رأي المحدثين في جواز الاستشهاد بالحديث في مسائل النحو والصرف ، كبدر الدين الدماميني وكانت على النحو التالي :

1. أنَّ اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب ، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية ، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب ، فالظن في ذلك كله كاف .

2. أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدل ، لأن الأصل عدم التبديل .

3. إنَّ التشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين .

4. ومن يقول من النقلة والمحدثين بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقيضه ، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون مع قولهم بجواز النقل بالمعنى .

5. إنه يغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل ، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً ، فيلغى ولا يقدر في صحة الاستدلال بها .

6. إنَّ الخلاف في جواز النقل بالمعنى عندما أجازته إنما هو فيما لم يدون ولم يكتب .

7. إنَّ ما دُوِّنَ وحصل في بطون الكتب فلا يجوز التصرف فيه ولا تبديل ألفاظه بوجه من الوجوه من غير خلاف بينهم في ذلك .

8. قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى : إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت فيه لفظاً آخر .

8. إنَّ تدوين الأحاديث من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبديلهم - يسوغ الاحتجاج به ، وغايته يومئذ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به ، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال ، ثم دون ذلك المبدل على تقدير التبديل ومنع من تغييره ونقله بالمعنى ، كما قال ابن الصلاح فبقي حجة في بابه ، ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر ، والله أعلم بالصواب .

- وكذلك كان ابن الطيب من أشد المتحمسين لرأي المجوزين للاستشهاد بالحديث ، وقد بنى دفاعه عنهم في شرحه لكتاب الاقتراح للسيوطي على النحو الآتي :

1- إنَّ القول بأن القدامى لم يستدلوا بالحديث ولا أثبتوا القواعد الكلية به لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ولا يجيزونه .

2- إنَّ الأحاديث بأسرها ليس موثوقاً بأنها من كلام النبي ﷺ قول باطل ، لأن المتواتر - وإن كان قليلاً - مجزوم بأنه من كلامه ﷺ وكذلك ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم إلا قليلاً ، فإننا نجزم بأنه من كلامه ﷺ وما صحَّ أنه من كلامه لا شك في كونه في إثبات القواعد كالقرآن .

3- إنَّ الرواة جوزوا النقل بالمعنى فاحتمل نقل المعاني دون الألفاظ ، فالخلاف فيه مشهور ، كما أجازته قوم منعه آخرون بل ذهب إلى المنع كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وإن بعض الأئمة شدد في الرواية بالمعنى غاية التشدد فمنع تقديم كلمة على كلمة أخرى وحرف على آخر كما في الكفاية لـ الخطيب البغدادي . وذهب بعض الأئمة إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى إلا لمن أحاط بجميع دقائق علم اللغة ، وإلا فلا يجوز له الرواية بالمعنى .

4- تعدد رواية القصة الواحدة فالردّ عليه بأنه ورود القصة الواحدة بالعبارات المختلفة صحيح موجود في كثير من الأحاديث ، فقد كان النبي ﷺ يعد الكلام المرتبين وأكثر لقصد البيان وإزالة الإبهام . وقد رد أنه عليه الصلاة والسلام كان من عاداته تكرار الكلام ثلاث مرات . وقد وضح البخاري باباً أسماه : باب من أعاد الأحاديث ثلاثة ليفهم منه .

- بنى ابن عقيل شرحه على خمسة أصول نحوية ثابتة وهي السماع والقياس والتعليل والتأويل والاجماع .

- يعد مذهب ابن عقيل منحازاً لاتجاه مذهب البصريين ومذهب سيبويه .

• توصيات الباحث :

1- دراسة شواهد الحديث النبوي الشريف عند علماء النحو الأوائل ، على اختلاف مواقفهم من الاستشهاد به ، وخاصة الذين كانوا يرفضون الاستشهاد به ، كأبي حيان وابن الضائع .

2- دراسة الشواهد القرآنية والشعرية عند ابن عقيل ، ومقارنتها بالأحاديث النبوية التي استشهد بها ابن عقيل .

3- دراسة موقف السيوطي من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف ، حيث نجده يتردد بين المانعين والمتوسطين ولم يقف موقفاً ثابتاً نستطيع أن ننسبه فيه إلى مذهب من هذه المذاهب الثلاثة .

1- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة (2)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ	260	187
2	بِضَارِّي بِهِ مِنْ أَحَدٍ	102	234
3	خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ	63	131
4	سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتُمْ أَمْ لَمْ تُنذَرُوا	6	77
5	عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ	245	267-266
6	فَدَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	71	105-104
7	لَا رَيْبَ فِيهِ	2	108
8	وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا	48	82
9	وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ	184	72
10	وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ	96	120

سورة آل عمران (3)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ؟	106	128
2	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	185	155-154
3	مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ	97	245

سورة النساء (4)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا	135	185
2	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً	11	79
3	فَلَا تَتَّبِعُوا	135	185
4	وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً	40	103
5	وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا	28	71
6	وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ	9	287-286
7	وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا	112	249
8	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	11	79

سورة المائدة (5)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ	71	150
2	فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا	38	139
3	لَا عِلْمَ لَنَا بِإِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ	109	108
4	وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	57	77

سورة الأنعام (6)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	هَذَا رَبِّي	76	76
2	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا	123	120-30
3	وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ	137	24

سورة الأعراف (7)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَهْلَكُنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا	4	84
2	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	199	131
3	لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ	88	23
4	وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا	160	73

سورة الأنفال (8)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَسِلْتُمْ	43	144-143

سورة التوبة (9)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ	38	217-216
2	كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	40	70
3	مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ	108	214
4	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ	6	269-18

سورة يونس (10)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَبِذَلِكَ فَلَنَفَرُّحُوا	85	278-277

سورة هود (11)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَنْزَلْنَاهَا	28	143
2	وَلَيْنُ أَخْرَجْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ	8	227
3	وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا	27	31
4	يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	98	290

سورة يوسف (12)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ	32	117
2	قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا	36	168-167
3	وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ	17	286
4	يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا	29	253

سورة إبراهيم (14)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفَ وَعْدَهُ رَسُولِهِ	47	234

سورة الحجر (15)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	وربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين	2	221

سورة النحل (16)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	32	78

سورة الإسراء (17)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ	110	51
2	مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ	1	213-83

سورة الكهف (18)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا	103	210

سورة مريم (19)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَأَمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا	26	283-282
2	قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا	75	201

سورة طه (20)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا	16	273
2	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	132	131
3	وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي	81	130

سورة الأنبياء (21)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا	3	150
2	وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ	57	226

سورة الحج (22)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ	73	71
2	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ	40	-170-169 171

سورة المؤمنون (23)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	51	131

سورة النور (24)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ	31	253
2	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	14	117-116
3	يَكَادُ زِينُهَا يُضِيءُ	35	104

سورة الفرقان (25)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ ...	10	35
2	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَجْعَلُونَ لَكَ قُصُورًا	20	106
3	وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا	10	35

سورة الشعراء (26)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	إِن نَّشَأُ نُنَزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ	4	284-35
2	وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّهَا عَلَيَّ	22	76

سورة النمل (27)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَعْلَهُ مَعَ اللَّهِ	60	156
2	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ	48	189-188

سورة القصص (28)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ	35	130
2	فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ	15	84

سورة العنكبوت (29)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ	15	250
2	وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ	12	276-275

سورة الروم (30)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ	4	214

سورة الأحزاب (32)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ	35	44
2	يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ	13	108

سورة يس (36)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ	10	72

سورة الفتح (48)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ	27	77

سورة الرحمن (55)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	ذَوَاتَا أَفْنَانٍ	48	57

سورة الحديد (57)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ	18	37
2	وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	18	37

سورة التغابن (64)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَنَّ	7	226

سورة الطلاق (65)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
2	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ	7	276
1	وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ	2	57

سورة التحريم (66)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا	4	140

سورة الجن (72)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا	19	104

سورة القيامة (75)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ	22	270-269

سورة النبأ (78)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	مَقَارًا ، حَدَائِقَ	32-31	242

سورة عبس (80)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	أَمَاتَهُ فَأَقْبَرُ	21	84

سورة الإنشقاق (84)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	1	18

سورة الأعلى (87)

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
1	فَذَكَّرْ إِنَّ نَفْعَتِ الذُّكْرِى	9	77

سورة الضحى (93)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
-292-130 293	3	مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ	1

سورة العلق (96)

الصفحة	رقمها	الآية	الرقم
167	7-6	إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ لِيَطْغَىٰ أَنْ رَأَهُ اسْتَعْتَضَىٰ	1
23	15	لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ الَّتِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَتَاتِبٍ	2

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(أبلج الوجّه)	186-185
2	(أتخافُ عليّنا ونحنُ ما بينَ السّتِّ مائةٍ إلى السّبْعِ مائةٍ)	192
3	(أترضون أن تكونوا رُبْعَ أهلِ الجنّةِ ؟ قالوا : بلى)	80
4	(اجتنّبوا السّبْعَ الموبقاتِ : الشّرْكُ باللهِ ، والسّحرُ)	245
5	(أخزاهنَّ بالثّرابِ)	202
6	(أخوفَ ما أخافُ على أمتي الأئمّةِ المصلّونَ)	70
7	(إذا أوِيئتما إلى مضاجعكما)	139
8	(إذا هلك كِسرى فلا كِسرى بعده ، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصرَ بعده)	166-165
9	(أراهمني الباطلُ شيطاناً)	101
10	(ارجعن مأزوراتٍ، غيرَ مأجوراتٍ)	196-195-58
11	(ارحموا مُفجكم)	203
12	(أرسلوا إلى أصدقاءِ خديجةِ)	298
13	(أسامةُ أحبُّ الناسِ إليّ ما حاشا فاطمةَ لا غيرها)	111
14	(اسكنُ جِراءَ فائماً عليك نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ)	249
15	(اشتدّي أزيمةً تنفّرجي)	253
16	(أعددتُ لعبادي الصّالحينَ ما لا عينٌ رأت ، ولا أُذنٌ سمعت ، ولا خطرَ على قلبٍ بشرٍ ذُخراً من بله ، ما أطلعتُم عليه)	81
17	(أعطوا السّائلَ ، ولو جاءَ على فرسٍ)	286
18	(أعورُ عينيه اليمنى)	206-205

303	(أَقْبِلْ جُنَادَ ! . وَيُهِكْ !) أَي : وَيَحْك ! . انتهى	19
180	(افْتُلُوا مِنَ الْحَيَاتِ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ)	20
290,291	(أَقْدِمْ حَيْرُومُ)	21
222	(أَقْرِبَهُمَا بَاباً)	22
209-120	(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَنَازِلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ، الْمُوْطِنُونَ أَكْنَافاً ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ)	23
296	(الرُّومُ إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ ، وَخَدَمَتْهُمْ أَبْنَاءُ فَارِسَ ، وَالرُّومُ ، كَانَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ)	24
297	(الرَّزِيْرُ ابْنُ عَمَّتِي ، وَحَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي)	25
70	(الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)	26
100-99	(اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينًا كَسِينِينَ يُوسُفَ)	
196-58	(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلْنَ)	27
280-279	(النَّاسُ مَجْزِيُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ)	28
128	(أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)	29
154-153	(أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ)	30
284-281-280	(إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ)	31
228	(إِنْ أَحَدَكُمْ لِيُفْتَنَ فِي قَبْرِهِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)	32
244-243	(إِنْ الرَّجُلُ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ نِصْفُهَا تُلْتُنْهَا إِلَى عَشْرُهَا)	33
90-89	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَعُّرِ)	34

78	(إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ حَرِيفًا)	35
65	(إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَبْعَثُنَا وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ الثَّمْرِ)	36
52	(إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَ الْعَسَلَ)	37
65	(إِنَّ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَوَلَاءَ - يَعْنِي كَعَبَ الْأَنْصَارِ)	38
65	(إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ)	39
194-193	(إِنَّ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَةَ عَشْرَةَ)	40
164-163	(إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ)	41
145-102	(إِنَّ يَكْفُهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ)	42
184-183	(أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ ، بَيِّدَ أَنِّي مِنْ فُرَيْشٍ ، وَاسْتَرْضَعْتَ فِي بَنِي سَعْدِ)	43
57	(أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ)	44
82	(أَنَا بِكَ وَالْبَيْتِ)	45
58	(أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ)	46
80	(أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُجِيبُ : بَلَى)	47
58	(أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ)	48
58	(أَنْفُوقٌ بِلَالًا وَلَا تَحْسَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَالًا)	49
74	(ائْتَنَّا لَأَنْتَنَّ صَوَاجِبَاتُ يُوسُفَ)	50
177	(ائْتَمَّا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)	51
59	(أَنَّهُكُمْ عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ)	52
172	(إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضَبِي)	53
149	(أَوْ مُخْرَجِي هُمْ)	54

294	(بِحِلَّةِ سَيْرَاءِ)	55
264-263	(بَخِ بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)	56
85	(تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)	57
252-251	(تَصَدَّقُ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ)	58
160	(تَغْدُو خِمَاصًا ، وَتَرُوخُ بِطَانًا)	59
156	(نَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)	60
84	(تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ)	61
52	(ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ)	62
68	(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنْرَةَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا)	63
154-153	(خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ)	64
116	(دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)	65
110-109	(دَعَوْتُ رَبِّي أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهَا)	66
292	(ذَرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَذَرْتَكُمْ)	67
220	(رَبِّ أَشْعَثَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ)	68
176	(سَاعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ)	69
69	(شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ)	70
206-205	(شَتْنُ أَصَابِعِهِ)	71
85	(صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلُ مِثْلِي)	72

113	(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ رِجَالٌ قِيَامًا)	73
82	(صُومِي عَنْ أُمَّكَ)	74
266	(عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ)	75
256	(عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ)	76
160	(غَدَا عَالِمًا أَوْ مَتَعْلَمًا وَلَا تَكُنْ أَمْعَةً)	77
142-141-48	(غَيْرِ الدَّجَالِ أَحْوَفُنِي عَلَيْكُمْ)	78
241	(فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ)	79
144-143	(فَإِنَّ اللَّهَ مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَهُمْ إِيَّاكُمْ)	80
282	(فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ)	81
53	(فِيهَا وَنِعْمَتْ)	82
50	(فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)	83
240-239	(فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ)	84
259	(فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)	85
65	(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي)	86
83	(فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ)	87
270-269	(فَيَذْهَبُ كَيْمَا ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا)	88
106	(قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا)	89
175	(قَصَرْنَا الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَهُ)	90
73	(قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَدْعَةً)	91
276-275	(فُؤَمُوا فَلِأَصْلِ لَكُمْ)	92

55	(كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا)	93
179	(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ)	94
206	(كَانَ ضَخْمَ الْهَامَةِ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ أَصَابِعِهِ ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ)	95
197	(كَأَيِّنْ تَفَرُّوا سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ أَبِي : قَطُّ)	96
265	(كَخَّ كَخَّ)	97
288	(كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ ، كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْجِهَادُ ، ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ كَذَبْنَ عَلَيْكُمْ)	98
247	(كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبِيرُ)	99
58	(كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ)	100
271	(كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ)	101
53	(كَمَا تَنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ)	102
190	(كُنَّا حَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)	103
190	(كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ مِائَةً)	104
71	(كَيْتٌ وَكَيْتٌ)	105
108-107	(لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ)	106
273-272	(لَا تَتَطَاوَلْ ، أَوْ لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ)	107
274-159	(لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)	108
72	(لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)	109
196-195	(لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ)	110
81	(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)	111
230-79	(لَا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا	112

	يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)	
74	(لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)	113
237-138-137-136	(لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)	114
167	(لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ : النَّمْرُ وَالْمَاءُ)	115
78	(لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ)	116
130-25	(لَنْ يَمَلَ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)	117
51	(لَهِيَ أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ)	118
151-55	(لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)	119
226	(لَيُرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي)	120
189-188-187	(لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ)	121
148-147	(لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ مُصِيبًا فِي الْمَسْفَرِ)	122
53	(لَيَمُنُّكَ ، لَنْ اِبْتَلَيْتَ لَقَدْ عَاقَيْتَ ، وَلَنْ أَخَذْتَ لَقَدْ أَبَقَيْتَ)	123
292	(لَيُنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ)	124
67	(مَا أَحِبُّ أَنْ يَحْوَلَ لِي ذَهَبًا)	125
139	(مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا)	126
84	(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا لَيْسَ)	127
76	(مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ)	128
217-216	(مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا غَمَسَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ)	129
105-104	(مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ)	130
73	(مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَرَوِّجُونَ ، أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ)	131

	الْمُبْرَعُونَ مِنَ الْخَنَا (
123-122-54	(مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)	132
115	(مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ)	133
115	(مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا ، بِالْعَقَبَةِ)	134
131	(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)	135
51	(مَنْ أَبْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : تُمْ أَيُّ ؟ قَالَ : أُمُّكَ)	136
272	(مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَلَا تَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا ، تُوذِنَا بِرَائِحَةِ النَّوْمِ)	137
72	(مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا)	138
75	(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)	139
212-170-169	(مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ)	140
260	(مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا)	141
215	(مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ)	142
285-284-283-126	(مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)	143
261	(مَهَيْمٌ) ؟	144
258-257-125-124	(نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ)	145
135	(نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا)	146
200-199	(نِعَمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ)	147
158-157	(نُهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)	148
180	(نُهَى عَنِ قَتْلِ جَنَّانِ الْبُيُوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَدُوهُ الطُّفَيْتَيْنِ)	149
174-173-50	(هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى)	150

	قَعْرَهَا	
118	(هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)	151
149-150-207-208-268	(وَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)	152
75	(وَأَبْنَاهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتَ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ)	153
83	(وَاللَّهِ لَأَعْرُوزَنَّ فُرَيْشًا ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ)	154
77	(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، فَقَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)	155
162-299	(وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا ، أَوْ يُلِمُّ)	156
77	(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)	157
65	(وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ)	158
253	(وَتَوْبِي حَجْرٌ)	159
58	(وَدَعُ مَا أَنْمَيْتَ)	160
133	(وسألتُ فاطمة - رضي الله عنها - النبيَّ صلى الله عليه وسلّم عن اليرينا فقال : ممّن سمعتِ هذه الكلمة ؟ قالت : من خنساء .)	161
199	(وشهدتُ صيفين ، وبئس صيفون)	162
202	(وَعَفَرُوهُ النَّامِنَةَ بِالنَّارِ)	163
277-278	(وَلِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ)	164
162	(وَلَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ قَضَاهُ اللَّهُ لَأَلَمَّ أَنْ يُذْهَبَ بَصَرُهُ)	165
277	(وَلِيُرْزَهُ بِشَوْكَةٍ)	166
201	(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُنْعَمًا فَلْيَبْتَوِّأْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)	167
71	(وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَنُصِرْتُ بِالصَّبَا فَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ)	168
220-221	(يَا رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	169
255-256	(يَا عَظِيمًا يُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ)	170
80	(أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى)	171

	، قَالَ : فَلَا إِذْنَ) بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا (
206	(صِفْرٌ وَشَاحِهَاً)	172
69	(فَعَدَاً لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عَدِ لِلنَّصَارَى)	173
209-216	(مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَبْيَضِ)	174
218	(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)	175
80	(نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ) بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا (176
67-58	(هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)	177
186	(وَالنِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ لَمْ يُهَبِّهُنَّ اللَّحْمُ)	178
66	(وَإِنَّمَا مَتَلُّكُمْ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا)	179

فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	الشعر	الرقم
248-247	-	الطويل	الحَمْدَا	1
99	صمة بن عبد الله	الطويل	مُرْدَا	2
128	-	الطويل	المَوَاكِبِ	3
232	سحيم بن وثيل الرياحي	الطويل	وَادِيَا	4
173	-	الخفيف	التَّصَابِي	5
209	علقمة بن عبدة التميمي	الطويل	بِيئْرَبِ	6
210	جُبَيْهَاءُ الْأَشْجَعِي	الطويل	بِيئْرَبِ	7
284-283	-	البسيط	إِرْهَابَا	8
242-241	كُنَيْر	الطويل	فَشْتَلَّتْ	9
104	رؤبة بن العجاج	الرجز	يَمَّصَحَا	10
107	لرجل من النبيت ، حاتم الطائي	البسيط	مَصْبُوحُ	11
104	-	الخفيف	وَبُرُودِ	12
126	أبي زبيد الطائي	الخفيف	الوَرِيدِ	13
166-165	عبد الله بن الزبير	الوافر	الْبِلَادِ	14
227	زيد الفوارس حصين الضبي	الطويل	مَقَائِدُ	15
37	راشد بن شهاب اليشكري	الطويل	عَمْرُو	16
212	-	الطويل	مَيْسَرَا	17
228	-	الطويل	يَحْذُرُ	18
249	حميد بن ثور	الكامل	سَافِعِ	19
111	الأخطل وهو برغوث بن غثان	الوافر	فَعَالَا	20
185	-	-	مُهَبَّلِ	21
205	-	-	فَبِيلُ	22

206	الشماخ	الطويل	طَلَّاهُمَا	23
206	الشماخ	الطويل	مُصْطَلَاهُمَا	24
-137-136 -236-138 238-237	رؤية بن العجاج	الرجز	فَمُهُ	25
167	قطري بن الفجاءة	الكامل	أَمَامِي	26
226	عبد الله بن راحة	-	وَرُومٌ	27
228	-	-	النِّعَمُ	28
229-228	-	الرجز	النعم	29
249	قطري بن الفجاءة	-	لِجَامِي	30
251	أبو الحسن	الخفيف	الكَرِيمِ	31
109	مرار بن سلامة	الطويل	سَوَائِنَا	32
115	قريط بن أنيف العنبري	البسيط	رُكْبَانَا	33
236	شهل بن شيبان	الهجج	مَلَانٌ	34
277	-	الخفيف	المسلمينا	35
232	درنا بنت ععبة	الطويل	فَدَعَاهُمَا	36
35	-	الطويل	يَشْقَى	37

المصادر والمراجع

- 1- الإبانة الكبرى لابن بطة ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت387هـ) - تحقيق رضا معطي - وعثمان الأثيوبي - ويوسف الوابل - والوليد بن سيف النصر - وحمد التويجري - دار الراجحة للنشر والتوزيع - الرياض .
- 2- أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي ، للدكتور محمد ابراهيم البنا - دار البيان العربي - الطبعة الأولى - جدة 1405هـ-1985م .
- 3- إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد ، للسيد محمود شكري الأوسي (ت1342هـ) - تحقيق عدنان عبد الرحمن - مطبعة الارشاد - الكتاب السادس والأربعون - بغداد1402هـ-1982م .
- 4- الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت182هـ) - تحقيق أبو الوفا - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 5- الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم - لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ) - تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة - دار الراجحة - الطبعة الأولى الرياض 1411هـ - 1991م .
- 6- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ - التميمي الدارمي البُستي (ت354هـ) - ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) - تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت1408هـ-1988م .
- 7- ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسي (ت745هـ) - تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد - مراجعة الدكتور رمضان عبد التواب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة1418هـ-1998م .
- 8- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت923هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة السابعة - مصر 1323هـ .
- 9- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد - الزمخشري جار الله (ت538هـ) - تحقيق محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1419هـ-1998م .

- 10- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) - تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1421 - 2000
- 11- الاستشهاد والاحتجاج باللغة رواية اللغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث ، للدكتور محمد عيد - عالم الكتب 1988 م .
- 12- أسرار العربية ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري - كمال الدين الأنباري (ت577هـ) - دار الأرقم بن أبي الأرقم - الطبعة الأولى 1420هـ-1999م .
- 13- الأسماء والصفات للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله بن محمد الحاشدي - قدم له فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - مكتبة السوادي - الطبعة الأولى - جدة 1413هـ-1993 م .
- 14- إصلاح المنطق ، لابن السكيت - أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ) - تحقيق محمد مرعب - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 1423هـ-2002 م .
- 15- أصول النحو 1 ، مناهج جامعة المدينة العالمية - جامعة المدينة العالمية .
- 16- أصول النحو 2 ، مناهج جامعة المدينة العالمية - جامعة المدينة العالمية .
- 17- الأصول في النحو ، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت316هـ) - تحقيق عبد الحسين الفتلي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 18- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت616هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الحميد هندراوي - مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - القاهرة 1420هـ-1999م .
- 19- الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - مايو 2002 م .
- 20- أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ) - تحقيق الدكتور علي أبو زيد - الدكتور نبيل أبو عثمة - الدكتور محمد موعد - الدكتور محمود سالم محمد قدم له مازن عبد القادر المبارك - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى 1418هـ-1998 م
- 21- الاقتراح في علم أصول النحو ، لمولانا جلال الدين السيوطي - دائرة المعارف النظامية حيدرآباد - الطبعة الأولى 1310هـ .

- 22- الأمالي فيها مرث و أشعار أخرى وأخبار ولغة وغيرها ، لأبي عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن أبي محمد بن المبارك اليزيدي (ت310هـ) - مطبعة جمعية دائرة المعارف - حيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى - الهند 1397هـ-1938 م.
- 23- الأمثال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ) - تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى 1400هـ-1980 م
- 24- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت311هـ) - تحقيق الدكتور يحيى مراد - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ-2003 م .
- 25- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) - تحقيق الدكتور حسن حبشي - المجلس الأعلى للشتون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر - عام النشر 1389هـ-1969م.
- 26- الأنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري - كمال الدين الأنباري (ت577هـ) - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
- 27- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف - ابن هشام (ت761هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 28- ايضاح شواهد الإيضاح ، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (تق 6هـ) - دراسة و- تحقيق الدكتور محمد بن حمود الدعجاني - دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى - بيروت 1408هـ-1987 م .
- 29- الإيمان لابن منده ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنذَه العبدي (ت395هـ) - تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت 1406هـ .
- 30- البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثر ، للدكتور أحمد مختار عمر - عالم الكتب - الطبعة السادسة - القاهرة 1988هـ .
- 31- بحوث ومقالات في اللغة ، للدكتور رمضان عبد التواب (ت1422هـ) - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة - القاهرة 1415هـ-1995 م .

- 32- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) - تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى 1418هـ-1997 م - سنة النشر 1424هـ-2003م.
- 33- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- 34- البصائر والذخائر ، لأبي حيان التوحيدي - علي بن محمد بن العباس (ت400هـ) - تحقيق الدكتور وداد القاضي - دار صادر - الطبعة الأولى - بيروت 1408هـ-1988م
- 35- البعث والنشور ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية - الطبعة الأولى - بيروت 1406هـ-1986 م .
- 36- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ، لعبد المتعال الصعيدي (ت1391هـ) - مكتبة الآداب - الطبعة السابعة عشر 1426هـ-2005م.
- 37- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر - الطبعة الثانية 1399هـ-1979 م .
- 38- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ) - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية .
- 39- تاريخ آداب العرب ، لمصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (ت1356هـ) - دار الكتاب العربي .
- 40- تأويل مختلف الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) - المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف - الطبعة الثانية - مزينة ومنقحة 1419هـ-1999م.
- 41- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت742هـ) - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - طبعة المكتب الإسلامي - والدار القيمة - الطبعة الثانية 1403هـ-1983 م .
- 42- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة .
- 43- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ، ليحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت499هـ) - رتبها القاضي محيي الدين

- محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت610هـ) - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1422هـ-2001م .
- 44- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت385هـ) - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ-2004م .
- 45- تصحيح التصحيف وتحريير التحريف ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ) - تحقيق وعلق عليه وصنع فهرسه السيد الشرقاوي - راجعه الدكتور رمضان عبد التواب - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة 1407هـ-1987م .
- 46- التطبيق النحوي ، للدكتور عبده الراجحي - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1420هـ-1999م .
- 47- تفسير الكتاب العزيز وإعرابه ، لعبيد الله بن أحمد بن عبيد الله - ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني الإشبيلي (ت688هـ) - تحقيق علي بن سلطان الحكي - الجامعة الإسلامية بالدينة المنورة - الطبعة الأعداد 85 - 100 السنوات 22 - 25 المحرم 1410هـ-ذو الحجة 1413هـ .
- 48- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت488هـ) - تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة - الطبعة الأولى - القاهرة 1415هـ - 1995م .
- 49- تكملة المعاجم العربية ، لرينهارت بيتر آن دُوزي (ت1300هـ) - نقله إلى العربية وعلق عليه ج 1 - 8 محمد سليم النعيمي - ج 9- 10 جمال الخياط - وزارة الثقافة والإعلام - الطبعة الأولى - العراق من 1979 - 2000م .
- 50- التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي ، لمحمد بن ناصر بن محمد بن علي أبو الفضل السلامي (ت550هـ) - تحقيق ودراسة حسين بن عبد العزيز بن عمر باناجه - كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الرياض 1429هـ-2008م .
- 51- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت370هـ) - تحقيق محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت 2001م .

- 52- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت749هـ) - شرح وتحقيق عبد الرحمن علي سليمان - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى 1428هـ-2008م .
- 53- جامع الدروس العربية ، لمصطفى بن محمد سليم الغلابيني (ت1364هـ) - المكتبة العصرية - الطبعة الثامنة والعشرون - بيروت1414هـ-1993م .
- 54- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة الأولى1422هـ.
- 55- جمهرة الأمثال ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ) - دار الفكر - بيروت.
- 56- الجنى الداني في حروف المعاني ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت749هـ) - تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1413هـ-1992م .
- 57- حاشية الحموي على شرح القواعد لمحمد بن عبد العزيز الحموي - دراسة وتحقيق خضر الأسطل - وهى رسالة ماجستير في قسم اللغة العربية في الجامعة الإسلامية بغزة .
- 58- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت1206هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1417هـ-1997م .
- 59- حديث السراج ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت313هـ) - تخريج زاهر بن طاهر الشحامي 533هـ - تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1425هـ-2004م .
- 60- الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية ، للدكتور محمد ضاري حمادي - مؤسسة المطبوعات العربية - الطبعة الأولى - بيروت1402هـ-1982م .
- 61- الحديث والمحدثون ، لمحمد محمد أبو زهو رحمه الله - دار الفكر العربي - القاهرة في 2 من جمادى الثانية1378هـ .

- 62- حروف المعاني والصفات ، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي أبو القاسم (ت337هـ) - تحقيق علي توفيق الحمد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت1984م .
- 63- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الأولى - مصر 1387هـ-1967م .
- 64- الحماسة البصرية ، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن - أبو الحسن البصري (ت659هـ) - تحقيق مختار الدين أحمد - عالم الكتب - بيروت .
- 65- حواشي جلال الدين المحلي على قواعد الاعراب - دراسة وتحقيق عبد الفتاح بدوي وهى رسالة ماجستير في قسم اللغة العربية في الجامعة الإسلامية بغزة .
- 66- حياة الحيوان الكبرى ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري كمال الدين الشافعي (ت808هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت1424هـ .
- 67- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت1093هـ) - تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - الطبعة الرابعة - القاهرة1418هـ-1997م .
- 68- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الرابعة .
- 69- درة الغواص في أوهام الخواص ، للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان - أبو محمد الحريري البصري (ت516هـ) - تحقيق عرفات مطرجي - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى - بيروت1418-1998هـ .
- 70- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) - تحقيق مراقبة محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الثانية - صيدر آباد1392هـ-1972م .
- 71- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن الأمين الشنقيطي (ت1331هـ) - وضع حواشيه محمد باسل عيون السور - دار الكتب العربية - الطبعة الأولى - بيروت1419هـ-1999م .
- 72- الدعاء للطبراني ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1413هـ .

- 73- دليل الطالبين لكلام النحويين - لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت1033هـ) - إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية - الكويت 1430هـ-2009 م .
- 74- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت1057هـ) اعتنى بها خليل مأمون شيحا - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة - بيروت 1425هـ-2004 م .
- 75- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد - برهان الدين اليعمرى (ت799هـ) - تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور - دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- 76- ديوان امرئ القيس ، ضبطه وصححه الأستاذ مصطفى عبد الشافي - دار الكتب العربية - الطبعة الخامسة - لبنان 1425هـ-2004 م .
- 77- ديوان حميد بن ثور الهلالي ، تحقيق عبد العزيز الميمنى - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة 1384هـ-1965 م .
- 78- ديوان الخوارج شعرهم خطبهم رسائلهم ، جمعه وحققه الدكتور نايف معروف - دار المسيرة - الطبعة الأولى - بيروت 1403هـ-1983 م .
- 79- ديوان رؤبة بن العجاج ضمن مجموعة أشعار العرب ، تصحيح وليم بن الورد البروسى - دار ابن قتيبية للطباعة والنشر - الكويت .
- 80- ديوان الشماخ بن ضرار الصحابي الغطفاني ؓ ، بشرح الفقير إليه تعالى أحمد بن الأمين الشنقيطي - مطبعة السعادة - طبع على نفقة الشارح - مصر 1327هـ .
- 81- ديوان عبد الله بن رواحة ودراسة في سيرته وشعره ، تأليف الدكتور وليد قصاب - دار الضياء - الطبعة الثانية - عمان 1408هـ-1988 م .
- 82- ديوان القطامي ، تحقيق إبراهيم السامرائي - دار الثقافة - الطبعة الأولى - بيروت 1960 م .
- 83- ديوان كُثَيْر عَزَّة ، جمعه وشرحه الدكتور احسان عباس - دار الثقافة - بيروت 1391هـ-1971 م .
- 84- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، لمحمد بن أحمد بن علي - أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت832هـ) - تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1410هـ-1990 م .

- 85- الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ) - تحقيق أحمد شاكر -
مكتبة الحلبي - الطبعة الأولى - مصر 1358هـ-1940م .
- 86- الرسالة المحمدية ، للسيد سليمان الندوي الحسيني (ت1373هـ) - دار ابن كثير -
الطبعة الأولى - دمشق 1423هـ .
- 87- رفع الإصر عن قضاة مصر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني (ت852هـ) - تحقيق الدكتور علي محمد عمر - مكتبة الخانجي - الطبعة
الأولى - القاهرة 1418هـ-1998م .
- 88- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار - أبو بكر
الأنباري (ت328هـ) - تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - الطبعة
الأولى - بيروت 1412هـ-1992 .
- 89- زهر الآداب وثمر الألباب ، لإبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري - أبو إسحاق
الحُصري القيرواني (ت453هـ) - دار الجيل - بيروت .
- 90- سر الفصاحة ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي
(ت466هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1402هـ_1982م
- 91- سر صناعة الإعراب ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ) - دار الكتب
العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1421هـ-2000م .
- 92- السلوك لمعرفة دول الملوك ، لأحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني
العبيدي تقي الدين المقرئ (ت845هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب
العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1418هـ-1997م .
- 93- السماع والقياس ، رسالة تجمع ما تفرق من أحكام السماع والقياس والشذوذ وما إليها من
المباحث اللغوية النادرة في ذخائر الكتب المطبوعة والمخطوطة ، لأحمد بن إسماعيل بن
محمد تيمور (ت1348هـ) - دار الآفاق العربية - الطبعة الأولى - القاهرة 1421هـ-
2001م .
- 94- السنة ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني
(ت287هـ) - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى
- بيروت 1400هـ .
- 95- السنة قبل التدوين ، لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب -
أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة - دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة - بيروت 1400هـ-1980م .

- 96- سنن ابن ماجه ، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية .
- 97- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك - الترمذي - أبو عيسى (ت279هـ) - تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج 1 - 2) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4 - 5) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية 1395هـ-1975 م .
- 98- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ) - تحقيق وضبط نصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ-2004 م .
- 99- السنن الصغير للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي - جامعة الدراسات الإسلامية - الطبعة الأولى - كراتشي 1410هـ-1989 م .
- 100- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - بيروت 1424هـ-2003 م .
- 101- سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت227هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية - الطبعة الأولى - الهند 1403هـ-1982 م .
- 102- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت748هـ) - دار الحديث - القاهرة 1427هـ-2006م .
- 103- الشافية في علم التصريف (ومعها الوافية نظم الشافية للنيساري) ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس - أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ) - تحقيق حسن أحمد العثمان - المكتبة المكية - الطبعة الأولى - مكة 1415هـ-1995 م .
- 104- شذا العرف في فن الصرف ، لأحمد بن محمد الحملاوي (ت1351هـ) - تحقيق نصر الله عبد الرحمن نصر الله - مكتبة الرشد الرياض .
- 105- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي - أبو الفلاح (ت1089هـ) - تحقيق محمود الأرنؤوط - خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط - دار ابن كثير - الطبعة الأولى - بيروت 1406هـ-1986 م .

- 106- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - لابن عقيل - عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي
الهمداني المصري (ت769هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار التراث -
القاهرة - دار مصر للطباعة - الطبعة العشرون 1400هـ-1980 م .
- 107- شرح أبيات سيبويه ، ليوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد
السيرافي (ت385هـ) - تحقيق الدكتور محمد علي الريح هاشم - راجعه طه عبد الرؤوف
سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة 1394هـ-
1974 م .
- 108- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور
الطبري الرازي اللالكائي (ت418هـ) - تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي - دار
طيبة - الطبعة الثامنة - السعودية 1423هـ-2003 م .
- 109- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك - لعلي بن محمد بن عيسى - أبو الحسن -
نور الدين الأشموني الشافعي (ت900هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -
بيروت 1419هـ-1998 م .
- 110- شرح التسهيل ، لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجبالي
الأندلسي (ت672هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون -
هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1410هـ-1990 م .
- 111- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، لخالد بن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى - وكان يعرف بالوقاد (ت905هـ) -
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1421هـ-2000 م .
- 112- شرح السنة ، لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي
الشافعي (ت516هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش - المكتب
الإسلامي - الطبعة الثانية - بيروت 1403هـ-1983 م .
- 113- شرح الكافية الشافية ، لمحمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبالي - أبو عبد الله
جمال الدين (ت672هـ) - تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي - جامعة أم القرى مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الطبعة
الأولى - مكة المكرمة 1402-1982 م .
- 114- شرح المفصل للزمخشري ، لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش
الموصلى - قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب
العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1422هـ-2001 م .

- 115- شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، لأبي زيد عبد الرحمن بن علي صالح المكودي (ت807هـ) - تحقيق الدكتورة فاطمة راشد الراجحي - جامعة الكويت 1993م .
- 116- شرح جمل الزجاجي ، لأبي الحسن علي بن علي بن خروف الاشيلي (609هـ) - تحقيق الدكتورة سلوى محمد عمر عرب - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي - مكتبة الملك فهد - الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1419هـ .
- 117- شرح ديوان الحماسة ، ليحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي - أبو زكريا (ت502هـ)- دار القلم - بيروت.
- 118- شرح ديوان الحماسة ، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت421هـ)- تحقيق غريد الشيخ - وضع فهارسه العامة إبراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ- 2003م
- 119- شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزنة الأدب ، لمحمد بن الحسن الرضي الإسترابادي (ت686هـ) - تحقيق وضبط غريب وشرح المبهم الأساتذة محمد نور الحسن - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية محمد الزفزاف - المدرس في كلية اللغة العربية محمد محيي الدين عبد الحميد - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية - دار الكتب العلمية - بيروت 1395هـ- 1975م.
- 120- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت761هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا .
- 121- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوّجري القاهري الشافعي (ت889هـ) - تحقيق نواف بن جزاء الحارثي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - (أصل الكتاب رسالة ماجستير للمحقق) - الطبعة الأولى - المدينة المنورة 1424هـ- 2004م .
- 122- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ، لجمال الدين بن مالك الأندلسي (ت672هـ) - تحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري - مطبعة العاني - بغداد 1397هـ- 1977م .
- 123- شرح قطر الندى وبل الصدى ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت761هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الحادية عشرة - القاهرة 1383هـ .
- 124- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1415هـ - 1494م .

- 125- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت321هـ) - تحقيق وقدم له (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عالم الكتب - الطبعة الأولى1414هـ - 1994 م .
- 126- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لعلي بن (سلطان) محمد - أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ) - تحقيق قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - تحقيق وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم - دار الأرقم - بيروت .
- 127- شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف ، لشمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز (ت855هـ) - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - الطبعة الثالثة - مصر 1379هـ-1959 م .
- 128- الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجزئي البغدادي (ت360هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - دار الوطن - الطبعة الثانية - الرياض1420هـ-1999 م .
- 129- شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على - تحقيقه وتخريره أحاديثه مختار أحمد الندوي - صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي - الطبعة الأولى - الهند1423هـ-2003 م .
- 130- شعر أبي زييد الطائي ضمن شعراء إسلاميون ، الدكتور نوري حمودي القيسي - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الثانية - بيروت1405هـ-1984 م .
- 131- شعر الخوارج ، للدكتور إحسان عباس (ت1424هـ) - دار الثقافة الطبعة الثالثة - بيروت1974 م .
- 132- شعر الفتوح الإسلامية في صدر الإسلام ، للدكتور النعمان عبد المتعال القاضي - مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى1426هـ-2005 م .
- 133- الشعر والشعراء ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) - دار الحديث - القاهرة1423هـ .
- 134- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ) - تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني -

- الدكتور يوسف محمد عبد الله - دار الفكر المعاصر - الطبعة الأولى - بيروت 1420هـ-1999 م .
- 135- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لجمال الدين بن مالك الأندلسي (ت672هـ) - تحقيق طه محسن - مكتبة ابن تيمية .
- 136- الصحابي في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت395هـ) - تحقيق محمد علي بيضون - الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- 137- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ) - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الرابعة - بيروت 1407هـ-1987 م .
- 138- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت311هـ) - تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- 139- صفة الجنة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ) - تحقيق علي رضا عبد الله - دار المأمون للتراث - دمشق .
- 140- الصناعتين ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت395هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العنصرية - بيروت 1419هـ .
- 141- ضرائر الشُّعْر ، لعلي بن مؤمن بن محمد ، الحَضْرَمِي الإشبيلي ، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت669هـ) - تحقيق السيد إبراهيم محمد - دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1980م.
- 142- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ) - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 143- ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، لمحمد عبد العزيز النجار - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1422هـ - 2001 م .
- 144- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي - تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت851هـ) - تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - الطبعة الأولى - بيروت 1407هـ.

- 145- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) - تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1413هـ.
- 146- طبقات الشافعية ، جمال الدين الإسنوي (ت772هـ) - إشراف مكتب البحوث والدراسات ودار الفكر - الطبعة الأولى - بيروت 1416هـ - 1996م .
- 147- طبقات المفسرين للداوودي ، لمحمد بن علي بن أحمد - شمس الدين الداوودي المالكي (ت945هـ) - راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت.
- 148- طبقات النحاة واللغويين ، لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي الشافعي (ت851هـ) - تحقيق محسن غياض - مطبعة النعمان - النجف 1973م-1974م .
- 149- طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت806هـ) - أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري - أبو زرعة ولي الدين - ابن العراقي (ت826هـ) - الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي - ومؤسسة التاريخ العربي - ودار الفكر العربي) .
- 150- العربية دراسات في اللغة واللهجات والأساليب ، ليوهان فك - ترجم وقدم له وعلق عليه وصنع فهرسه الدكتور رمضان عبد التواب - مكتبة الخانجي - مصر 1400هـ- 1980م .
- 151- علوم الحديث ومصطلحه ، للدكتور صبحي إبراهيم الصالح (ت1407هـ) - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - بيروت 1984م.
- 152- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 153- غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري - محمد بن محمد بن يوسف (ت833هـ) - مكتبة ابن تيمية - عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ. برجستراسر .
- 154- غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة ، لأبي إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت718هـ) - ضبطه وصححه وعلق

- حواشيه ووضع فهارسه ابراهيم شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1429هـ-2008 م .
- 155- غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) - تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - الطبعة الأولى - بغداد 1397هـ .
- 156- غريب الحديث ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ) - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1405هـ-1985م .
- 157- غريب الحديث ، للإمام سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ) - تحقيق عبد الرحمن إبراهيم العزباوي - دار الفكر - الطبعة السابعة عشر - دمشق 1402هـ-1982م .
- 158- الغصن الداني في ترجمة وحياء الشيخ عبد الرحمن التتلائي ، لأبي عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (ت1430هـ) - مطبعة دار هومه 2004 م .
- 159- الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد - الزمخشري جار الله (ت538هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - الطبعة الثانية - لبنان .
- 160- فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال ، لحمد بن مُحَمَّد الرائقي الصعيدي المَالِكِي (ت1250هـ) - تحقيق إبراهيم بن سليمان البعيمي - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1417هـ-1418هـ .
- 161- فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية (نظم الأجرومية لمحمد بن أبّ القلاوي الشنقيطي) ، لأحمد بن عمر بن مساعد الحازمي - مكتبة الأسد - الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1431هـ-2010 م .
- 162-الفرج بعد الشدة للتتوخي ، لمحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التتوخي البصري - أبو علي (ت384هـ) - تحقيق عبود الشالجي - دار صادر - بيروت 1398هـ-1978م .
- 163- الفرق ، لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (ت248هـ) - تحقيق حاتم صالح الضامن - مجلة المجمع العلمي العراقي - المجلد 37 - 1406هـ-1986 م .

- 164- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت487هـ) - تحقيق إحسان عباس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1971 م .
- 165- الفصول المفيدة في الواو المزيدة ، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاي بن عبد الله دمشقي العلاني (ت761هـ) - تحقيق حسن موسى الشاعر - دار البشير - الطبعة الأولى - عمان 1410هـ-1990م.
- 166- فضائل الصحابة ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) - تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1403هـ-1983م .
- 167- فقه اللغة وسر العربية ، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت429هـ) - تحقيق عبد الرزاق المهدي - إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى 1422هـ-2002م .
- 168- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، لمحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت1382هـ) - تحقيق إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي ص. ب 113 - 578 - الطبعة الثانية - بيروت 1982م .
- 169- الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم دمشقي (ت414هـ) - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - الرياض 1412هـ .
- 170- في تاريخ الأدب الجاهلي - لعلي الجندي - مكتبة دار التراث - الطبعة طبعة دار التراث الأول 1412هـ-1991م .
- 171- فيض نشر الانشراح من طي الإقتراح ، لأبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي - تحقيق وشرح د محمود يوسف الفجّال - الطبعة الثانية 1423هـ-2002م .
- 172- القاموس المحيط - لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) - تحقيق مكتب - تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثامنة - بيروت 1426هـ-2005م .
- 173- قضايا الاستشهاد بالحديث في النحو وشواهد في المغني ، للدكتورة سهير محمد خليفة - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى 1402هـ-1982م .

- 174- الكامل ، للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (285هـ) ، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور محمد أحمد الدّالي ، مؤسسة الرسالة .
- 175- الكتاب ، لسبيويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت180هـ) - تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة - القاهرة1408هـ-1988م.
- 176- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني) ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)- المكتب الإسلامي - الطبعة - الطبعة الأولى - 1400هـ-1980م .
- 177- كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ) - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال .
- 178- كتاب الفوائد (الغيلانيات) ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويّه البغدادي الشافعي البرّاز (ت354هـ) - تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي قدّم له وراجعه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - الرياض1417هـ-1997م .
- 179- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ) - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - الرياض1409م .
- 180- كتاب علوم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، لعثمان بن عبد الرحمن - أبو عمرو - تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت643هـ) عنى بتصحيحه الشيخ محمود السمكري الحلبي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى - مصر1326 .
- 181- الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ) - تحقيق أبو عبدالله السورقي - إبراهيم حمدي المدني - المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- 182- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي - أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ) - تحقيق عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- 183- الكنى والأسماء ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت310هـ) - تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - بيروت1421هـ-2000م .

- 184- اللامات ، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي أبو القاسم (ت337هـ) - تحقيق مازن المبارك - دار الفكر - الطبعة الثانية - دمشق1405هـ- 1985م .
- 185- اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت616هـ) - تحقيق الدكتور عبد الإله النبهان - دار الفكر - الطبعة الأولى - دمشق1416هـ-1995.
- 186- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت775هـ) - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1419هـ-1998م .
- 187- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل ، لمحمد علي السراج - مراجعة خير الدين شمسي باشا - دار الفكر - الطبعة الأولى - دمشق1403هـ-1983م .
- 188- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي - أبو الفضل - جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ) - دار صادر - الطبعة الثالثة - بيروت1414هـ.
- 189- اللمحة في شرح الملحمة ، لمحمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي - المعروف بابن الصائغ (ت720هـ) - تحقيق إبراهيم بن سالم الصاعدي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى - المدينة المنورة1424هـ-2004م .
- 190- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) - تحقيق فوقية حسين محمود - عالم الكتب - الطبعة الثانية - لبنان1407هـ-1987م.
- 191- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية2003م-1424هـ.
- 192- اللمع في العربية ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ) - تحقيق فائز فارس - دار الكتب الثقافية - الكويت .
- 193- المجتبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني - النسائي (ت303هـ) - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الثانية - حلب1406هـ-1986م.

- 194- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ) - تحقيق عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1421هـ-2000 م .
- 195- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ) - تحقيق يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - الطبعة الخامسة - بيروت 1420هـ-1999 م .
- 196- مختصر مغني اللبيب عن كتاب الأعراب ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ) - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى 1427هـ.
- 197- المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ) - تحقيق خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - بيروت 1417هـ-1996 م .
- 198- المدارس النحوية ، لأحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (ت1426هـ) - دار المعارف .
- 199- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، للدكتور مهدي المخزومي - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية - مصر 1377هـ-1958 م .
- 200- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق فؤاد علي منصور - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1418هـ-1998 م .
- 201- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق فؤاد علي منصور - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1418هـ-1998 م .
- 202- المساعد على تسهيل الفوائد ، للإمام بهاء الدين بن عقيل - تحقيق وتعليق الدكتور محمد كامل بركات - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - مكتبة الملك فهد - الطبعة الثانية - مكة المكرمة 1422هـ-2001 م .
- 203- مستخرج أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت316هـ) - تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - الطبعة الأولى - بيروت 1419هـ-1998 م .
- 204- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)

- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1411هـ-1990م .
- 205- المستقصى في أمثال العرب ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد - الزمخشري جار الله (ت538هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - بيروت 1987م .
- 206- المسند ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت204هـ) - دار الكتب العلمية- بيروت على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند 1400هـ.
- 207- مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت230هـ) - تحقيق عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - الطبعة الأولى - بيروت 1410هـ-1990م .
- 208- مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ) - تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر - الطبعة الأولى - مصر 1419هـ-1999م .
- 209- مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمي - الموصلي (ت307هـ) - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى - دمشق 1404-1984 .
- 210- مسند إسحاق بن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت238هـ) - تحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى - المدينة المنورة 1412-1991م .
- 211- مسند الإمام أحمد بن حنبل - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ) - تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون - عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1421هـ-2001م .
- 212- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ) - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - (حقوق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء 18) - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى - المدينة المنورة (بدأت 1988م- وانتهت 2009م).
- 213- المسند الجامع - تحقيق ورتبه وضبط نصه محمود محمد خليل - دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات - الكويت - الطبعة الأولى 1413هـ-1993م .

- 214- مسند الحميدي ، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت219هـ) - حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسن سليم أسد الداراني - دار السقا - الطبعة الأولى - دمشق1996 م .
- 215- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي ، التميمي السمرقندي (ت255هـ) - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية1412هـ-2000 م .
- 216- مسند الروياني ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: 307هـ) - تحقيق أيمن علي أبو يماني - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى - القاهرة1416هـ .
- 217- مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم الطبراني (ت360هـ) - تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت1405-1984م .
- 218- مسند الشهاب ، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكوم القضاعي المصري (ت454هـ) - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - بيروت1407هـ-1986م .
- 219- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 220- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي- أبو الفضل (ت544هـ) - المكتبة العتيقة ودار التراث .
- 221- مشكلات موطأ مالك بن أنس ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلبوسي (ت521هـ) - تحقيق طه بن علي بو سريح التونسي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - بيروت1420هـ-2000م .
- 222- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي - أبو العباس (ت770هـ) - المكتبة العلمية - بيروت .
- 223- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - بيروت1403هـ .

- 224- المطلع على ألفاظ المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي - أبو عبد الله
- شمس الدين (ت709هـ) - تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب - مكتبة
السوادي للتوزيع - الطبعة الأولى 1423هـ-2003 م .
- 225- معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو ، للدكتور سيد
الشرقاوي - مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى - القاهرة 1421هـ-2001م.
- 226- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد - أبو
الفتح العباسي (ت963هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب -
بيروت .
- 227- المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم
الطبراني (ت360هـ) - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم
الحسيني - دار الحرمين - القاهرة.
- 228- معجم الشيوخ ، لثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن
عساكر (ت571هـ) - تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين - دار البشائر - الطبعة الأولى -
دمشق 1421هـ-2000 م .
- 229- معجم الشيوخ الكبير للذهبي ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قائم الأزدي (ت748هـ) - تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق -
الطائف - الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية 1408هـ-1988 م .
- 230- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي - أبو القاسم
الطبراني (ت360هـ) - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية -
الطبعة الثانية - القاهرة.
- 231- معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ)
بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب - الطبعة الأولى 1429هـ-2008 م .
- 232- معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي
(ت1408هـ) - مكتبة المثني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 233- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات
- حامد عبد القادر - محمد النجار) - دار الدعوة .
- 234- معجم ديوان الأدب ، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي -
(ت350هـ) - تحقيق الدكتوركتور أحمد مختار عمر - مراجعة دكتور إبراهيم أنيس -
مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر - القاهرة 1424هـ-2003 م .

- 235- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي - أبو الحسين (ت395هـ) - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر 1399هـ-1979م .
- 236- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني - أبو بكر البيهقي (ت458هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي - جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) - دار قتيبة (دمشق - بيروت) - دار الوعي (حلب - دمشق) - دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - الطبعة الأولى - 1412هـ-1991م .
- 237- المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت610هـ) - دار الكتاب العربي .
- 238- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف (ت761هـ) - تحقيق الدكتور عبد الطيف محمد الخطيب .
- 239- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (968هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1405هـ-1985م .
- 240- المفتاح في الصرف ، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد فارسي الأصل جرجاني الدار (ت471هـ) - تحقيق الدكتور علي توفيق الحمّد - كلية الآداب - جامعة اليرموك - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - بيروت 1407هـ-1987م .
- 241- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، للدكتور جواد علي (ت1408هـ) - دار الساقى - الطبعة الرابعة 1422هـ-2001م .
- 242- المفصل في صنعة الإعراب ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت538هـ) - تحقيق الدكتور علي بو ملحّم - مكتبة الهلال - الطبعة الأولى - بيروت 1993م .
- 243- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) - تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكتبة الملك فهد - الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1482هـ-2001م .
- 244- المقتضب ، لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد (ت285هـ) - تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة - عالم الكتب - بيروت 1415هـ-1994م .

- 245- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ) - تحقيق سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت .
- 246- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت327هـ) - تقديم وتحقيق أيمن عبد الجابر البحيري - دار الآفاق العربية - الطبعة الأولى - القاهرة1419هـ-1999 م .
- 247- من تاريخ النحو العربي للأفغاني ، لسعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت1417هـ) - مكتبة الفلاح .
- 248- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ) - تحقيق ووضع حواشيه دكتور محمد أمين - تقديم دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- 249- موت الألفاظ في العربية ، لعبد الرزاق بن فراج الصاعدي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة السنة التاسعة والعشرون ، العدد السابع بعد المائة 1418-1419هـ.
- 250- الموجز في قواعد اللغة العربية ، لسعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (ت1417هـ) - دار الفكر - بيروت1424هـ-2003 م .
- 251- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) - تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل - مؤسسة الرسالة1412هـ .
- 252- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف ، للدكتورة خديجة الحديثي - دار الرشيد للنشر - العراق1981م .
- 253- نتائج الفكر في النحو ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت581هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت1412هـ-1992 م .
- 254- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ) - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب - مصر .
- 255- نحو اللغة العربية ، للدكتور محمد أسعد النادري - المكتبة العصرية - الطبعة الثانية - بيروت1418هـ-1997 م .
- 256- النحو المصفي ، محمد عيد - مكتبة الشباب .
- 257- النحو الوافي ، لعباس حسن (ت1398هـ) - دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة.

- 258- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ-1979م.
- 259- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، لعبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين السيوطي (ت911هـ) - تحقيق أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت 1418هـ-1998م .
- 260- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ) - تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - عام النشر - بيروت 1420هـ-2000م .
- 261- الوفيات ، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت774هـ) - تحقيق صالح مهدي عباس - الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - المدينة المنورة 1402هـ .

فهرس الموضوعات

ب.	ملخص الدراسة - عربي
ث	ملخص الدراسة - إنجليزي
ح	شكر وامنتان
خ	الإهداء
ذ	شكر وتقدير
ز	المقدمة
ش	أولاً : أسباب اختيار البحث
ش	ثانياً : أهمية البحث
ص	ثالثاً : الصعوبات التي واجهت الباحث
ص	رابعاً : الدراسات السابقة
ض	خامساً : منهج ودراسة البحث
ط	سادساً : خطة البحث
2	التمهيد
3	أولاً : حياة ابن عقيل
3	• اسمه ونسبه.
3	• مولده ونشأته.
5	• صفاته وأخلاقه.
7	• مؤلفاته.
9	• شيوخه.
12	• تلاميذه .
13	• أقوال العلماء فيه.
15	• شعره.
15	• وفاته.
16	ثانياً : منهج ابن عقيل في شرحه
23	ثالثاً : شواهد
23	• القرآن الكريم
24	• الحديث الشريف
26	• الأمثال

26	• أقوال العرب
28	رابعاً : مصادره
30	خامساً : الأصول النحوية في شرح ابن عقيل
30	• السماع
31	• القياس
32	• التعليل
33	- إشارة ابن عقيل إلى تعليلاته بلفظ صريح من كلمة العلة ومشتقاتها
33	- إشارة ابن عقيل إلى تعليلاته بلفظ لأن
34	- التعليل بلفظ كون
34	• التأويل
35	• الإجماع
37	سادساً : مذهبه النحوي
40	الفصل الأول : موقف النحاة من الاستشهاد بالحديث
40	المبحث الأول : موقف القدماء من الاستشهاد بالحديث
43	• دراسة تحليلية لكتاب (الكتاب) لسيبويه
43	1- مسألة : اضمار الفعل اذكر
44	2- مسألة : أن يعمل الفعل الثاني لقرب جواره من الإسم
45	المبحث الثاني : موقف المانعين من الاستشهاد بالحديث
50	• دراسة تحليلية لكتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) لأبي حيان
50	1- مسألة : مجيء الآن مبتدأ
50	2- مسألة : مجيء خبر جعل جملة فعلية مصدرية ب (إذا)
51	3- مسألة : استعمال أي للاستفهام
51	4- مسألة : تجويز بناء أفعال التفصيل من الألوان
52	5- مسألة : تكبير العدد وإن كان المعدود مذكراً محذوفاً
52	6- مسألة : حذف اللام الفارقة من غير إن المخففة المهملة وإن كان بلفظ المضارع
53	7- مسألة : مجيء ايم في القسم مضافة إلى الكاف
53	8- مسألة : مجيء جمعاء صفة لا توكيداً
53	9- مسألة: جواز حذف المفسر أو وجوب ذكره
54	المبحث الثالث : موقف النحاة المتوسطين من الاستشهاد بالحديث

57	• دراسة تحليلية لكتاب (همع الهوامع) للسيوطي
57	1- مسألة : جواز إضافة ذو إلى العلم
57	2- مسألة : جواز الحُضُور والغيبة في ضمير المُخبر بهِ أو موصوفه عَن حَاضرٍ مُقدم لم يُفُصد تشبيهه بالمخبر بهِ
58	3- مسألة : مَا جَازَ فِي الضَّرُورَةِ فِي النثرِ لِلتناسبِ والسجعِ
59	4- مسألة : بناء الفعل الآن
60	المبحث الرابع : موقف النحاة المجوزين من الإستشهاد بالحديث
65	• دراسة تحليلية لكتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك
65	1- مسألة : استعمال إن المخففة المتروكة عارياً ما بعدها من اللام الفارقة
66	2- مسألة : جواز العطف على ضمير الجر بغير إعادة الجار
67	3- مسألة : استعمال حوّل بمعنى صيّر وفي كونها تعمل عملها
67	4- مسألة : تأنيث ضمير المذكر باعتبار الفرق والزُمر
68	5- مسألة : في إعادة ضمير المذكر العاقل على مؤنث ومذكر غير عاقل
69	6- مسألة : في وقوع ظرف الزمان خبر مبتدأ
	7- مسألة : في تعدية (شبه) إلى اثنين ، الأول بنفسه ، والثاني بالباء
70	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح التسهيل) لابن مالك
70	1- مسألة : أفعال التفضيل (أخوف) مصوغ من فعل المفعول
70	2- مسألة : (الكلمة) في اللغة عبارة عن كلام تام
71	3- مسألة : قد يترك الفاعل لغرض معنوي
72	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ) لابن مالك
72	1- مسألة : إجراء (هن) مجرى يد في الاعراب والحركات
72	2- مسألة : مجيء المبتدأ غير اسم
73	3- مسألة : مجيء المستثنى مبتدأ
73	4- مسألة : تمييز العدد المركب والعقود و المعطوف بجمع لا يعد تمييزاً إنما هو إما بدل أو صفة أو حال بالتمييز المحذوف
74	5- مسألة : التفضيل بين قبيحين أو بين شرين أو بين بغضين مما يحوج إلى التأويل
74	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح الكافية الشافية) لابن مالك

74	1-مسألة : ما كان من المجموع على وزن مفاعل ولم يجز تكسيه
75	2-مسألة : على الفصل بين الموصول والصلة بالقسم
75	3-مسألة : اتصال الهاء في مضارع كان
75	4-مسألة : وجوب تقديم الخبر اذا اتصل بالمبتدأ ضمير يعود على الخبر
76	5-مسألة : مجيء كان تاماً بمعنى حدث
76	• دراسة تحليلية لكتاب (مغني اللبيب عن كتب الأعراب) لابن هشام
76	1- مسألة : جواز حذف همزة الاستفهام
77	2- مسألة : مجيء إن بمعنى إذ
78	3- مسألة : أن قد تنصب الاسم والخبر لغة عن العرب
78	4- مسألة : مجيء الباء في قوله ﷺ بعمله للمقابلة
79	5- مسألة : مرفوع الفعل قد يكون عائداً على اسم الفاعل المفهوم من الفعل
80	6- مسألة : بلى قد يجاب بها في الاستفهام المجرد من النفي
80	7- مسألة : اسمية بيد ولزومها للإضافة
81	8- مسألة : استعمال بله مجرورة بمن
81	9- مسألة : إجراء ثم بعد الطلب مجرى الفاء والواو بعد فعل الشرط في جواز نصب المضارع المقرن بها
82	10- مسألة : تأتي إلى للغاية
82	11- مسألة : مجيء عن بمعنى البذل
83	• دراسة تحليلية لكتاب (أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك) لابن هشام
83	1-مسألة : مجيء من لابتداء الغاية في الأحداث
83	2-مسألة : مجيء التوكيد اللفظي جملة دون اقترانها بالعاطف
84	3-مسألة : لا تأتي الفاء للترتيب المعنوي
84	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح شذور الذهب) لابن هشام
84	1- مسألة : ينصب المستثنى إذا كانت أداة الاستثناء ليس
85	2- مسألة : تتنازع أكثر من عاملين في معمول واحد
85	• دراسة تحليلية لكتاب (شرح قطر الندى وبل الصدى) لابن هشام
85	1- مسألة : صفة العدد مثنى جاءت للتوكيد
86	المبحث الرابع : أسباب دعوى المنع من الاستشهاد بالحديث في النحو

86	أولاً : قضية الرواية بالمعنى
94	ثانياً : قضية وقوع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث
98	الفصل الثاني : الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف عند ابن عقيل دراسة تحليلية
99	المبحث الأول : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دراسة تحليلية
99	1- مسألة : سنين تلزم الياء وجعل إعرابها بالحركات
101	2- مسألة : يجوز تقديم ضمير الغائب مع الاتصال
102	3- مسألة : عدم حذف نون مضارع كان لاتصاله بضمير متحرك
104	4- مسألة : اقتران خبر كاد (بأن)
106	5- مسألة : (إن) إذا دخلت اللام على خبرها
107	6- مسألة : إذا لم يدل على خبر (لا) النافية للجنس دليل لا يجوز حذفه
109	7- مسألة : معاملة سوى معاملة غير من رفع ونصب وجر
111	8- مسألة : اصطحاب (ما) لحاشا
113	9- مسألة : الحال النكرة بلا مُسَوِّغ يأتي قليلاً
115	10- مسألة : استعمال (في) للسببية
116	11- مسألة : استعمال (في) للسببية
118	12- مسألة : جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه (بشبه الظرف)
120	13- مسألة : أفعال التفضيل إذا أضيفت إلى معرفة
122	14- مسألة : رفع أفعال التفضيل للاسم الظاهر قياساً مطرداً
124	15- مسألة : من أوجه اختلاف الاختصاص عن النداء (أن تصاحبه الألف واللام)
126	16- مسألة : أن يكون فعل الشرط مضارعاً وفعل الجزاء ماضياً
128	17- مسألة : فعل التفضيل والشرط (أما) قد تحذف فاء جوابه في النثر قليلاً
130	18- مسألة : حكم مضارع المضعف الثلاثي
131	19- مسألة : حذف الهمزة في الأمر إذا بدأ بها
133	المبحث الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة التي استشهد بها ابن عقيل في كتابه المساعد على تسهيل الفوائد دراسة تحليلية
133	1- مسألة : من مميزات الفعل المضارع (افتتاحه بياء للمذكر الغائب)
135	2- مسألة : مجيء الماضي (صفة لنكرة عاملة) دليل على الاستقبال
136	3- مسألة ميم (فم) قد تثبت في حالة الإضافة

139	4- مسألة : جمع المنفصلان إن أمن اللبس
140	5- مسألة : تغيير ما للكلمات من حكم طلب التشاكل
141	6- مسألة : اتصال نون الوقاية بأفعل التفضيل
143	7- مسألة : يجوز عدم اتصال (الهاء) للفعل المتعدي لمفعولين ثانيهما ليس خبر في الأصل
145	8- مسألة : يجوز اتصال الهاء في يكنه
147	9- مسألة : قد تخلف (الـ) التعريف بـ (أم)
149	10- مسألة : الوصف المَجْعول مبتدأ بالفعل لا يثنى ولا يجمع إلا على لغة أكلوني البراغيث
151	11- مسألة : وجوب ذكر خبر المبتدأ بعد لولا الامتناعية إن لم يدل عليه دليل
153	12- مسألة : يغلب عند تكثير المبتدأ أن يكون عاماً
155	13- مسألة : يغلب عند تكثير المبتدأ أن يكون مقصوداً به العموم
157	14- مسألة : مجيء دام تدل على السكون
159	15- مسألة : إلحاق (رجع) بـ (صار) في العمل
160	16- مسألة : المنصوب بعد غدا وراح حال وليس خبر
162	17- مسألة : (ألمّ) من أفعال الدنوّ وتستعمل للدنوّ من الفعل
163	18- مسألة : حذف اسم (إنّ) وهو ضمير الشأن
165	19- مسألة : تأويل العلم بالنكرة ومعاملته معاملة النكرة
167	20- مسألة : (الفاعل والمفعول) ضميران متصلان متحدين في المعنى على رأي البصرية
169	21- مسألة : الفاعل مرفوع بالمسند حكماً (أي معنىً دون اللفظ)
172	22- مسألة : تفارق (إذا) الظرفية
173	23- مسألة : مجيء (الآن) غير ظرفية ومضافة إلى جملة صدرها ماض
175	24- مسألة : قد تستخدم (قط) دون النفي لفظاً ومعنى.
176	25- مسألة : مجيء (بين) ظرف زمان
177	26- مسألة : الظرف (عند) للدلالة على القرب معنىً فيراد بها الزمان
179	27- مسألة : نصب المفعول معه بفعل مقدر قبل الخبر الظاهر
180	28- مسألة : إذا انتقض (معنى النهي) بـ (إلا) لم يكن له حكم
181	29- مسألة : يختار النصب في الاستثناء بـ (إلا) المنفي إذا كان الاستثناء متأخراً
183	30- مسألة : في الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أنّ تساوي غير

185	31- مسألة : استخدام أبلج بمعنى مشرق
187	32- مسألة : إذا كان مفسر العدد (اسم جنس مضافاً إليه) لم يفصل بـ (من)
190	33- مسألة : يميّز بالمائة إحدى عشرة وأخواتها
192	34- مسألة : تعريف العدد مائة إذا لم يضاف إلى التمييز
193	35- مسألة : تعريف العدد المركب يكون بإدخال حرفه على الأول منه
195	36- مسألة : كتابة (دَرَيْتٌ وَثَلَيْتٌ) بالياء لمشكلة الثاني الأول
197	37- مسألة : استخدام (كَأَيْنَ) للاستفهام
199	38- مسألة : حذف التمييز في نعم
201	39- مسألة : يستفاد الخبر من الأمر في جواب الشرط
202	40- مسألة : (آخر) فعل تفضيل لا يضاف
203	41- مسألة : الاستغناء عن اسم الفاعل الذي لا ثلاثي له من (مُفْعِلٌ) بـ (مُفْعَلٌ)
205	42- مسألة : يقل جر معمول الصفة المشبهة
207	43- مسألة : تثني الصفة وتجمع جمع المذكر السالم على لغة (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ الْمَلَائِكَةُ)
209	44- مسألة : إعمال المصدر مجموعاً في التمييز
212	45- مسألة : يعمل اسم المصدر غير العلم عمل المصدر
214	46- مسألة : استعمال (من) لابتداء الغاية مطلقاً
216	47- مسألة : استعمال حرف الجرّ (في) للمقايضة يقصد التعظيم
218	48- مسألة : زيادة (على) دون تعويض
220	49- مسألة : استخدام رَبِّ للتكثير على مذهب سيبويه
222	50- مسألة : غير رَبِّ قد تجر محذوفاً في جواب ما يضمّر مثله
224	51- مسألة : إضافة ايمن الموصول الهمزة إلى الذي
226	52- مسألة : الاستغناء باللام عن نون التوكيد
228	53- مسألة : يعطف على المضاف اسم عامل (غير المضاف) في مثل المحذوف
230	54- مسألة : يجوز حذف الفاعل إذا كان ضميراً لما يدل عليه قرينة لفظية
232	55- مسألة : جواز فصل المضاف بـ (الجار والمجرور) اختياريّاً
234	56- مسألة : فصل اسم الفاعل المضاف إلى المفعول بـ جار ومجرور اختياريّاً
236	57- مسألة : ثبوت ميم فم مضافاً وهو قليل
239	58- مسألة : جواز نصب أجمعين على الحال
241	59- مسألة : عدم تحقيق البديل المفصل من المجرم

243	60- مسألة : بدل البداء أو الإضراب
245	61- مسألة : عدم الإبدال أي القطع إن فُصِّلَ به مذكور وكان غير وافٍ إلا إذا نُوي معطوفٌ محذوفٌ
247	62- مسألة : (حتى) تنفيذ الجمع من غير ترتيب ولا مهلة
249	63- مسألة : (أو) تأتي كتعاقب الواو في عطف المصاحب قليلاً
251	64- مسألة : جواز حذف واو العطف دون معطوفها
253	65- مسألة : جواز حذف حرف النداء من اسم الجنس
255	66- مسألة : نصب المنادى إذا كان نكرة وبعده فعل
257	67- مسألة : يقوم مقام (أي) في الاختصاص (الإضافة)
259	68- مسألة : قد يأتي الإغراء للغائب
260	69- مسألة : استخدام (تفعل) لموافقة استفعال
261	70- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستفهام
263	71- مسألة : تضمن أسماء الأفعال لمعنى الاستعظام
265	72- مسألة : تضمن اسم الفعل (كحَّ) لمعنى أتكره
266	73- مسألة : وضع اسم الفعل (عليك) موضع فعل الأمر (الزم)
268	74- مسألة : مركب حرف وفعل على لغة (يتعاقبون)
269	75- مسألة : لا يجوز حذف المنصوب وإبقاء الناصب
271	76- مسألة : ينصب المضارع بأن لازمة الإضمار بعد حتى المرادفة لـ إلا أن المنقطعة
272	77- مسألة : جواز الجزم على الجواب
275	78- مسألة : تلزم إبقاء لام الأمر في النثر في فعل غير الفاعل
277	79- مسألة : خلو أمر الفاعل المخاطب من لام الأمر ومن حروف المضارعة
279	80- مسألة : تصدر جملة الشرط بفعل مضمر مفسر بعد معموله بفعل
280	81- مسألة : تهمل متى في الجزم ، حملاً على إذا
282	82- مسألة : تُهْمَلُ إنْ ، حملاً على لو
283	83- مسألة : مجئ الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً
286	84- مسألة : وقوع لو للتعليل في المستقبل
288	85- مسألة : استعمال كذب في الإغراء
290	86- مسألة : أقدم واقدم في زجر الخيل
292	87- مسألة : شذوذ الاستغناء عن (وذر و ودع) بترك

294	88- مسألة : سِيراء ألفه ممدودة للتأنيث
296	89- مسألة : مُطَيِّطاء ألفه ممدودة للتأنيث
297	90- مسألة : ياء النسب زائدة لازمة
298	91- مسألة : جمع الكثرة ندر في ما يخص المؤنث مثل صديقة
299	92- مسألة : الهمزة في احنبطاً زائدة
301	93- مسألة : حذف الواو في يودَع شاذاً
303	94-مسألة : إبدال حرف الحاء إلى حرف الهاء .
304	الخاتمة
307	التوصيات
308	فهرس الآيات
319	فهرس الأحاديث
329	فهرس الشعر
331	قائمة المصادر والمراجع
357	فهرس الموضوعات